مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة العشرون ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م العدد الثالث والعشرون

أبـــيـــض

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هئية التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبدالله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبدالله بن حميد

الدكتور
عابد محمد السفياني

الدكتور
عادل عبد القادر قوته

الدكتور
سامي بن إبراهيم السويلم

الأستاذ
نبيل عبد الإله نصيف

العدد ٢٣ - السنة العشرون
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب : ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم : ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم : ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها

أبـــيـــض

أبـــيـــض

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

أبـــيـــض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الاكتروني.
٩ - ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلا إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠- أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١- يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢- تقديم تعريف علمي بالباحث لايتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣- يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥- لايحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦- يمنح الباحث مكافأة رمزية عن البحث في حال نشره، ويعطى عشر نسخ من المجلة.

رقم الإيداع : ٢١/٢٧٣٩ تاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ - ردمد : ISSN: 1319-9781

أبـــيـــض

محتويات المجلة

❖ **كلمة المشرف العام على المجلة.**

معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

❖ **كلمة رئيس تحرير المجلة.**

فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٧

❖ **البحوث المحكمة:** ٢١

١- المتاجرة بالهامش

للدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي ٢٣

٢- أحكام وقت رمي الجمار في الفقه الإسلامي

للدكتور/ عبد الله الجمعة ٨١

٣- تحديد جنس الجنين

للأستاذ الدكتور/ محمد علي البار ١٥٩

٤- خبر الآحاد في عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية

للدكتور/ عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني ٢٠٥

٥- أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي «اليهودية» أنموذجاً.

للدكتور/ سعد بن علي الشهراني ٢٨٩

❖ **بيان وقرارات الدورة التاسعة عشرة** ٣٣٥

❖ **من سير العلماء**

ترجمة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٣٦١

❖ **ترجمة الملخصات والقرارات بالإنجليزية** ٣٧٣

أبـــيـــض

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد الثالث والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يتلو ما تقدمه، بعناوينه الجديدة المفيدة؛ ولكم تطمح الأبصار إلى الجديد، استجابة لما فطرت عليه النفوس من الولوع به، ومسابقة الأقران في سبر أغواره وبلوغ كنهه، حتى يظهر لها به الفضل على غيرها.

وفي الحقيقة لايستمد الجديد قيمته من ذات جِدَّته، بل من قيمته التي يجد فيها الباحث والدارس ما كان يأمله من طرق موضوع بكر لم يطرقه الباحثون من قبل، أو تحويله من الخفاء إلى الجلاء، أو من الشتات إلى الجمع، أو من الإجمال إلى التفصيل، أو تحرير محل النزاع فيه، فتضيق شقة الخلاف، وتسقط الخلافات التي مرجعها إلى اللفظ أو مآلها إلى وفاق، وما يتمم هذا المقصد من التحقيق في صحة ما نسب إلى كل إمام في المسألة، إذ كثيراً ما يُتجاوز على الأئمة في النقل وتعزى إليهم أقوال لم تثبت عنهم بوجه صحيح، أو ثبت عنهم الرجوع عنها، فلا يصح نسبتها إليهم بعد ذلك؛ لأنها منهم بمثابة المنسوخ من الناسخ في أحكام الشريعة.

والوصول إلى جديد نافع في بحث من البحوث، ثمرة لاستيفاء تصور حقيقة المطلوب فيه، والنظر الصحيح في تفاصيله، مع فهم ثاقب، وما التوفيق في ذلك إلا من عند الله؛ فإن العلم كما يستعان عليه بالأسباب التي قدرها الله، من البحث والتفتيش المتقصي في المصادر الموثوقة العالية السند، وحمل النفس على الصعاب في ذلك، كما قال ﷺ: «إنما العلم بالتعلم»، فكذلك له أسباب من الاستعانة بالله واستهدائه لما اختلف فيه من الحق الذي افترق فيه الناس. وإنها لسنة إمام العلماء ﷺ، إذ كان يفتتح صلاته بالليل بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى

صراط مستقيم».

وذكر ذلك ابن القيم في الفائدة الحادية والستين في الجزء الرابع من إعلام الموقعين.

وقال ابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٤٢، ٤٣): وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يامعلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني، ويذكر قصة معاذ بن جبل وقوله لمالك بن يُخَامِرَ لما بكى عند موته، وقال: إني لا أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللَّذَيْنِ كنت أتعلمهما منك! فقال: إن العلم والإيمان مكانَهما، من ابتغاهما وجدهما، فاطلب العلم عند أربعة، فإن أعياك العلم عند هؤلاء، فليس هو في الأرض، فاطلبه من معلم إبراهيم. وهؤلاء الأربعة - كما رواه الترمذي وغيره -: عويمر أبو الدرداء، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزل الشكر ويكتب العون للأخ الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي وزملائه فيه، شاكراً لهم جميعاً وللباحثين والمتعاونين مع المجمع جهودهم، فأحسن الله توفيق الجميع.

والحمد لله رب العالمين.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن العالم الإسلامي تتسارع فيه الأحداث والمستجدات، وتجد فيه النوازل والوقائع؛ وحيث إن الأمة بحاجة إلى معرفة الموقف الشرعي من تلك الأحداث والنوازل؛ والمجمع الفقهي – ولله الحمد – يقوم بدور بارز في الوفاء بهذه المهمة، وينقلها إلى العالم عامة والإسلامي خاصة عبر وسائله المختلفة؛ ومن أهمها مجلته، التي نقدم لعددها الثالث والعشرين؛ حيث اشتملت على أبحاث قيمة تعالج بعض القضايا المعاصرة، سواء في العبادات، أو المعاملات المالية المعاصرة، أو في الأحوال الشخصية، ولما كان الإرهاب من أهم قضايا الساعة فقد تضمنت المجلة بحثاً بعنوان أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي (اليهودية أنموذجاً) أثبت الباحث فيه أن اليهود هم صناع الإرهاب في العالم، ومصدروه بأنواع مختلفة، وأن الإسلام هو علاج الإرهاب ودواؤه الناجع. نسأل الله أن يكشف عوارهم، وأن يظهرها للعالمين، وأن ينصر أمة الإسلام عليهم إنه جواد كريم.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

رئيس تحرير المجلة

أ.د./صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أبيض

البحوث المحكمة

أبيض

المتاجرة بالهامش
(دراسة تصويرية فقهية)

دكتور
عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
قسم الثقافة الإسلامية

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الحمد لله تعالى، وصلاةً وسلاماً، على رسوله، وبعد:

فإن المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، ورهناً، وسمسرةً، وشروطاً مرافقةً للعقد.

أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (المموِّل)، والعميل (المتمول).

وأما المتاجرة: فمحلها غالباً الأسهم والسندات، والعملات.

وأما الرهن، فطرفاه: المموِّل (الدائن)، والمتمول (العميل).

وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها.

وأما الشروط المرافقة للعقد، فأظهرها: شرط ألا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدرٍ معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

وحكمها يدور على التمويل، والمتاجرة، فإن كان التمويل قرضاً لايتضمن زيادةً مشروطةً، أو عقداً مشروطاً فيه من عقود المعاوضة، جاز، وإلا فلا.

وإن كانت المتاجرة محلها مباحاً، كأسهم الشركات التي لايشوبها حرامٌ، أو الصرف الذي توافرت شروط صحته، جازت، وإلا فلا.

ويلزم لصحة المعاملة اجتماع التمويل الصحيح، مع المتاجرة الصحيحة.

هذا وإن حكم اشتراط بيع ما للعميل في حساب الهامش عند نزول نسبة الهامش عما هو مقرر يحتاج إلى دراسة ميدانية تكشف عما يترتب عليه من مصالح، ومفاسد ليدار حكمه على أقواها في الحال التي يمكن أن يقال بجوازه فيها.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، وآله، وصحبه، وسلم.

أبيض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن المتاجرة بالهامش معاملةٌ من معاملات السوق المالية التي غايتها المضاربة على فرق السعر وهي معاملات لاتُقصد فيها السلع ولاتقبض[١]، ولم تكُ هذه المعاملة ظاهرةً في بلادنا، حيث لايوجد سماسرة، ولاوسطاء ماليون، ولاسوقٌ للأوراق المالية[٢]، لكن في السنين الأخيرة انفتحت الأسواق على بعضها، وصار العالم كالقرية الواحدة من خلال وسائل التقنية، ومن أظهرها الأنترنت، وتبعاً لهذا صار الدخول إلى الأسواق المالية العالمية ميسوراً، وكان بالإمكان أن يدير الإنسان تجارته في الأسواق المالية، وهو في بيته، من خلال هذه التقنية.

وقد نشطت بعض الشركات التي تمارس السمسرة، والوساطة المالية، وفتحت مكاتب في كبرى مدن بلادنا - وإن لم يرخص لها بعد - فإن مؤسسة النقد في بلادنا تجعل هذا العمل محصوراً في البنوك، والبنوك عندنا تمارسه في نطاق ضيق.

وبنشاط هذه الشركات نشطت هذه المعاملة، وكان من ذلك أن زاد إقبال الناس عليها، وتنوعت أساليب التمويل فيها، لتسويقها على نحو يرضي مختلف الرغبات:

---

(١) تجارة الهامش، ص٣.

(٢) وجدت بعد إعداد هذا البحث هيئة للسوق المالية، لكنها لاتزال في بدايتها.

فهناك تمويلٌ بالقرض بفائدة، وهو ماكانت عليه المعاملة في الأصل.

وهناك تمويلٌ بالقرض دون فائدة - حسبما يظهره الوسطاء والسماسرة - في هذه السوق.

وهناك تمويلٌ ببيع المرابحة الآجل.

وهذه التطورات لم تخص بدراسةٍ، لامن جهةٍ عمليةٍ، ولامن جهةٍ فقهية، وكل ماتشير إليه الدراسات السابقة هو الطريقة التقليدية في التمويل عن طريق القرض بفائدة، فإنك إذا رجعت إلى المؤلفات في أعمال البنوك لمعرفة هذه المعاملة من جهةٍ عملية، لاتجد إلا صورة القرض بفائدةٍ مشروطة.

وإذا رجعت إلى المؤلفات في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لمعرفة هذه المعاملة من جهةٍ فقهيةٍ، لاتجد إلا صورة القرض بفائدةٍ مشروطة.

وقد لزم لتطور هذه المعاملة، ولقلة الكتابات الشاملة فيها، وكونها مغيبة في الأسواق المالية العالمية، وكثرة دعاوى السماسرة والوسطاء عنَتٌ واجهه الباحث، ووجّه البحث إلى الأخذ بالافتراضات، لأن مايدعيه السماسرة والوسطاء من دعاوى التيسير على المتمولين، وتجريد القرض من الفائدة - وإن كان يرى الباحث أنه على خلاف ماهو شائع، معمول به لدى مؤسسات التمويل - إلا أنه لاتستقيم مصادرته، فلا يسع الباحث إلا أن يورده فرضاً من الافتراضات.

وقد فطن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لأهمية الموضوع، فجعله ضمن موضوعاته، وهو سبقٌ له يشكر عليه.

وكان من تفضل سعادة أمينه أن منحني ثقته، فاستكتبني في هذا الموضوع، وإنه لموضوع مهمٌ، أرجو أن أوفق فيه لحسن العرض، والاختيار.

وقد حررت هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: للدراسة التصويرية، وغايته تصوير المعاملة، وبيان ماهيه عليه من جهةٍ عملية، ليتمهد الحكم عليها من جهةٍ فقهية شرعية.

المبحث الثاني: للدراسة الفقهية، وغاية هذا المبحث بيان حكمها شرعاً، وقد تحرر في مطلبين:

المطلب الأول: في بيان ما تُخرَّج عليه المعاملة، فإن ذلك مما يجلي حقيقتها.

المطلب الثاني: في بيان حكم ماتُخرَّج عليه، وماتتلبس به المعاملة من شروطٍ، وآدابٍ ونحوها.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وإني لأزجي الشكر لمجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ممثلاً بأمين الرابطة، وأمين المجمع، وفقهم الله لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، وآله وصحبه.

أبيض

المبحث الأول
الدراسة التصويرية

المتاجرة بالهامش معاملةٌ حادثةٌ، يتوقف بيان حكمها الشرعي على تصورها، وتصورها يتوقف على تصويرها، وهذا ما عقد هذا المبحث لأجله، وبيانه فيما يلي:

أولاً: في ضبط الاسم:

المؤلفون في المعاملات المالية يذكرون لهذه المعاملة أسماء مختلفة، متقاربة، تتفق في أنها تتعلق بالهامش، ومن هذه الأسماء:

الشراء بالهامش [١] Margin trading

الشراء الهامشي [٢] Margin Purchases

التعامل بالهامش [٣] Trading on the Margin

التعامل بأسلوب الهامش [٤] Margin fx Deals

المتاجرة بالهامش، وهو الاسم الذي اختاره المجمع الموقر في مكاتبته.

وهي عند التأمل تتداخل، فإن المتاجرة: بيع، وشراء، وتعامل.

أما التمويل[٥]: فهو مادة المتاجرة، فإن المتاجرة في هذه المعاملة تقوم على التمويل المنسوب إلى الهامش.

ثانياً: في بيان المقصود بالمعاملة:

هذه المعاملة تتركب من مفردتين: أولاهما متغيرة، فبعضهم يقول: المتاجرة، وبعضهم يقول: التمويل، وبعضهم يقول: الشراء، وبعضهم يقول: التعامل.

---

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص٤٢٥.
(٢) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.
(٣) بورصة الأوراق المالية، ص١٨٦.
(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤.
(٥) وهو: (التزويد بالنقود)، انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣١٨.

وهذه المفردات تتداخل كما أسلفت، ومعناها متقرر، لا يحتاج إلى تقرير.

وثانيتهما: ثابتة، وهي: «الهامش»، وهذه تحتاج إلى بيان:

(أ) في بيان المقصود بالهامش:

(أ) في اللغة: الهامش: حاشية الكتاب «مولد»[١]

(ب) في الاصطلاح: أما الهامش في الاصطلاح، فقد جاء في بيانه، أنه:

(المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها)[٢] (التأمين النقدي الذي يدفعه العميل ضماناً لتسديد الخسائر، التي قد تحدث)[٣].

(هو ذلك المبلغ النقدي، الذي يملكه المستثمر، ويقرر استثماره، جزءاً من مبلغ يرغب في استثماره)[٤].

(نقود يقدمها عميل دفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية، بموجب عقد آجل)[٥].

رأيي في الموضوع:

وعلى هذا يمكن أن يوصف الهامش بأنه: (ما يضعه العميل «المستثمر» لدى البنك، أو السمسار، في حساب خاص، يسمى «حساب الهامش» من مال - أوراق مالية، أو نقدية - ليمكِّنه من المتاجرة «الاستثمار في السوق المالية» بمثله، أو أضعافه، على وجه القرض، أو البيع الآجل).

كما أرى أن يُعرَّف بأنه: (ما يضعه العميل لدى البنك، أو السمسار من مال، على وجه التوثيق، يتوقف عليه كل من التمويل، والمتاجرة)

---

(١) القاموس المحيط، مادة «همش»، ٥٣٢/٤.
(٢) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمّان، تعليمات التمويل على الهامش، لسنة ٢٠٠٣م، المادة الثانية.
(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٥.
(٤) العملات الأجنبية، ص٢٧١.
(٥) بورصة الأوراق المالية، ص ١٨٦.

شرح التعريف:

من مال: قد يكون نقداً، أو أسهماً، ونحوها.

يتوقف عليه كل من التمويل، والمتاجرة: يعني أن التمويل يكون منسوباً إلى الهامش بنسبة معينة، كأن يكون مثله، أو ضعفه.

كما أن المتاجرة في السوق المالية تكون موقوفة على نسبة من الهامش يمنع السمسار عميله من الاستمرار في المتاجرة عند نزولها، ويقوم بالبيع نيابة عنه عند امتناعه.

وبهذا يتبين المقصود بالهامش، فما المقصود بالمتاجرة بالهامش؟

(ب) في بيان المقصود بالمتاجرة بالهامش:

فيما يلي طرف من النقول في بيانها:

(قيام الوسيط المالي المرخص بتمويل جزءٍ من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح عميله)[١] (اقتراض جزء من المال لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية)[٢].

(أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضى عليه فائدةً شهريةً)[٣].

(أن المستثمر يغطي جزءاً من تكلفة الشراء بالنقد، أما باقي التكلفة فيغطيها بالاقتراض من السمسار)[٤].

(..... يقوم باقتراض باقي المبلغ المستَثمَر، الذي يحتاجه من بعض البنوك، والمؤسسات التمويلية، المتخصصة، وذلك بضمان كامل المبلغ المستثمر، بما فيه ذلك الجزء العائد له)[٥].

---

(١) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمّان، المادة الثانية.
(٢) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين ص٤٢٥.
(٣) أسواق الأوراق المالية ، سمير رضوان، ص ٣٢٨.
(٤) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.
(٥) العملات الأجنبية، ص٢٧١

(أن يسمح البنك لبعض عملائه بشراء، وبيع العملات، وتسجيل قيمة العملات المشتراة، والمبيعة في حسابات تفتح لهذا الغرض، وتسمى حسابات عملاء الهامش)[1].

ثالثاً: في تصويرها:

من خلال هذا البيان يمكننا أن نصور هذه المعاملة على النحو الآتي:

(أ) يضع العميل «المستثمر» مبلغاً مالياً لدى البنك أو السمسار في حساب يسمى حساب الهامش.

(ب) ثم إن البنك إن كان سمساراً، أو السمسار إن لم يكن بنكاً يمكن العميل من المتاجرة بهذا المبلغ بالإضافة إلى مثله، أو أضعافه، على وجه التمويل بالقرض، أو بالبيع الآجل، في السوق المالية.

والغالب أن السمسار - إذا لم يكن بنكاً- لا يقرض العميل، ويحصل العميل عن طريقه على قرض من البنك الذي يتعامل معه.

ويعتبر ما يقدمه العميل من مال ضماناً لأخطار المتاجرة.

رأيي في الموضوع:

وبناءً على ما سبق من بيان وتصوير للمتاجرة بالهامش، أرى أن تعرف بأنها:

(تمويل، ومتاجرة في السوق المالية، موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك، أو السمسار، على وجه التوثيق).

شرح التعريف:

تمويل: وهو القرض الذي يقدمه البنك، أو السمسار للعميل، وقد يكون التمويل بطريق المرابحة للآمر بالشراء، كما عليه بعض الفروع الإسلامية، للبنوك التقليدية.

ومتاجرة: وهي البيع والشراء في السوق المالية، وكلها أسماء تطلق على هذه المعاملة، فيقال: البيع بالهامش، والشراء بالهامش، فالتعبير بالمتاجرة يشملهما.

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤.

نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار على وجه التوثيق: هذا ما يسمى بالهامش، وقد يكون نقداً، أو أسهماً، ونحوهما.

وتوقف كل من التمويل، والمتاجرة على هذا الهامش بيانه:

أن التمويل يتوقف ابتداءً على الهامش إذ يكون منسوباً إليه بنسبة معينة.

كما أن المتاجرة تكون موقوفة على الهامش انتهاءً، فعند نزول نسبته إلى حد معين تُوَقَف المتاجرة، ويبيع السمسار ما للعميل.

وبه يظهر ارتباط كل من التمويل، والمتاجرة، بهذا الهامش، وهو مناسبة الاشتقاق.

رابعاً: في بيان مجالها(١)**:**

وهذه المعاملة تتم في السوق المالية «البورصة»، ويكون الاستثمار فيها إما بالعملات من خلال سوق النقد، أو بالأسهم والسندات من خلال سوق الأوراق المالية، وقد يكون بالنفط، والسلع الأولية كالسكر والقهوة، والكاكاو، وقد يكون في عقود الخيارات والمستقبليات.

خامساً: في بيان ما تتضمنه المعاملة:

المتاجرة بالهامش تتضمن أموراً منها:

١- التمويل، وهو أنواع :

الأول: التمويل بقرض ربوي «بفائدة مشروطة»، وهذه الطريقة هي التي تذكرها المصنفات في هذا الموضوع، ولا تذكر غيرها.

وتقوم بها البنوك التقليدية غالباً، وقد تقوم بها مؤسسات السمسرة.

الثاني: التمويل بقرض خالٍ من الزيادة المشروطة، وتصفه مؤسسات السمسرة بأنه إسلامي، لخلوه من الزيادة المشروطة، وتقوم به البنوك التقليدية غالباً - حسبما تدعيه - وقد تقوم به مؤسسات السمسرة، وذلك في حال القرض الذي لايجاوز يوم عمل، أما القرض الذي يشتري به العميل

(١) انظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٤، العملات الأجنبية، ص٢٧١، أساسيات الاستثمار، ص٢٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص٤٢٥.

مايشتري من تجارة الهامش، ثم لايصفيه، بحيث يبيع مااشتراه، ويوفّي الممول خلال يوم، فإنه يحتسب عليه فائدة[١].

الثالث: التمويل بالبيع الآجل، عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، فيشتري العميل أسهماً من البنك السمسار، ثم يقوم ببيعها، ليحصل على ثمنها، وتقوم به - فيما وقفت عليه - بعض البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية. والنوعان الأخيران لم تذكرهما المؤلفات في الموضوع، ويبدو أنهما حديثان في التطبيق.

٢- التوثيق، المتمثل باشتراط ضمانات لحق البنك على العميل، منها:

(أ) الهامش، وقد تقدم تعريفه، وهو شرط في المعاملة، وقد جاء في م١٥ لهيئة الأوراق المالية في عمّان: (يلتزم الوسيط المالي المرخص بتحصيل الهامش الأولي من العميل لحسابه قبل شراء أية أوراق مالية، وذلك حسب النسب التي يحددها المجلس من حين لآخر).

وجاء في اتفاقية بعض البنوك: (يتحدد سقف تسهيلات المرابحة المسموح به على أساس ٥٠٪ من القيمة السوقية للأسهم المودعة، المرهونة لدى البنك... كضمان لهذه المديونية).

أنواعه[٢]: وهو نوعان:

الأول: الهامش الأولي، وهو ما يشترط السمسار على العميل تقديمه سلفاً قبل أن يحصل على قرضٍ منه، وقد تقدم تعريفه.

نسبته: ونسبته حسبما حددها المصرف الفدرالي الأمريكي ٥٠٪ إلى مجموع المال المستثمر.

وهناك مؤسساتٌ مالية، وسماسرة لا يتقيدون بهذه النسبة، حيث تصل نسبته لديهم إلى١٪، فإنهم يقرضون العميل ضعف ما يقدمه مئة مرة.

الثاني: الهامش الوقائي «الصيانة»: وهو ما يطلبه البنك أو السمسار من

---

(١) تجارة الهامش، ص١٦ .

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٣٩، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص١٩١.

العميل جبراناً لنقص الهامش الأولي، عند نزوله عن النسبة المقررة إلى حدٍ تكون فيه نسبة الرصيد الدائن إلى المدين ٢٥٪ حسبما حددته بورصة نيويورك، وهذه النسبة تختلف باختلاف البنوك.

وعند نزول الهامش عن هذه النسبة يعتبر قاصراً هامشياً، فيصدر السمسار «الدائن» استدعاءً يطالب فيه العميل «المستثمر» بواحدٍ، أو أكثر من الأمور الآتية:

- إيداع نقدٍ، أو أسهم في حساب الهامش تجبر النقص، وتعيد نسبة الهامش إلى ماهو مقرر نظاماً.
- سداد جزءٍ من قيمة القرض بحيث تعود به نسبة الهامش إلى ماهو مقررٌ نظاماً.
- بيع بعض الأسهم الموجودة في حساب الهامش، وإيداع حصيلتها في الحساب نفسه، لتعود بها النسبة إلى ماهو مقررٌ نظاماً.

فإذا امتنع العميل عن واحدٍ من هذه الخيارات، فإن البنك يقوم ببيع جزءٍ من الأوراق المالية التي يتاجر بها العميل، بحيث تعود بها نسبة الهامش إلى ما هو مقرر(١).

وقيام البنك ببيع أسهم العميل ليس أمراً طارئاً، بل هو مشروطٌ في العقد سلفاً، وقد جاء في تعليمات هيئة عمّان في مادتها السابعة عشرة: (في حال تخلف العميل عن تغطية النقص حسب المادة ١٦ من هذه التعليمات للوسيط المالي المرخص بيع جزءٍ من الأوراق المالية الممولة على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به).

وجاء في اتفاقية بعض البنوك: (وفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية جزءٍ من أسهم العميل دون الرجوع إليكم، إذا انخفضت التغطية...).

ومما يجدر التنبيه عليه: أن الهامش لايحتجز، بل يدخل في الاستثمار،

(١) أساسيات الاستثمار، ص٣٢.

إذ هو جزءٌ من الثمن، كما تقدم بيانه عند الكلام على المقصود بالهامش، والمقصود بالمتاجرة بالهامش.

الغرض من الهامش:

وبه يتبين أن المقصود منه أن تحيق الخسارة به - على فرضها - فلا تتجاوز إلى القرض، فيسلم للمقرض ماله، وهذا ما يحدو المقرض إلى البيع عند تدنيه إلى نسبة معينة.

متابعته: ومن أجل هذا فإن البنك، أو السمسار يتابع حساب الهامش دورياً، ليطمئن على ثبوت نسبته(١).

(ب) ومن الضمانات: ما يقدمه البنك، أو السمسار للعميل من قرض، فإنه يحتجز في حساب خاص يسمى حساب الهامش، ولا يتمكن العميل من التصرف فيه إلا من خلال البنك أو السمسار، بل قد لا يكون القرض موجوداً سلفاً، لكنه ينشأ عند حاجة العميل، فكلما اشترى العميل أسهماً، أو عملة، قام البنك أو السمسار بدفع قيمتها للطرف الثالث، وهكذا.

(جـ) ومن الضمانات: ماسيشتريه العميل من أوراق نقدية، أو مالية بحساب الهامش.

وفيما يلي طرفٌ من النقول تفيد بهذه الضمانات كلها:

(تعتبر الأوراق المالية المشتراة ضماناً للتمويل على الهامش ، ولا يجوز للوسيط المالي المرخص قبول الكفالات الشخصية، أو كفالات البنوك، أو الرهونات العقارية كضمانة لذلك التمويل)(٢).

(وذلك بضمان كامل المبلغ المستثمر بما في ذلك الجزء العائد له)(٣).

(للبنك حق الحجز على جميع أرصدة العميل الدائنة بالإضافة إلى التأمين النقدي، وذلك ضماناً لتسديد التزامات العميل)(٤).

---

(١) العملات الأجنبية، ص٢٧٣، بورصة الأوراق المالية، ص١٩٠.
(٢) مجلس مفوضي هيئة عمّان ، المادة ٢٣.
(٣) العملات الأجنبية، ص٢٧١
(٤) الأسواق المالية العالمية وأدواتها، ص٣٥.

وهذه النقول تفيد بأن الهامش بالإضافة إلى غيره مما هو حق للعميل يكون ضمانة لحق الدائن.

(ويوافق بعدم سحب التأمين النقدي إلا بعد موافقة البنك)[١].

وهو مفيد بأن الهامش يعتبر ضمانة لحق الدائن.

(... الأسهم المشتراة بواسطة المستثمر تستخدم كغطاء، أو ضمان للقرض من السمسار)[٢].

وهو مفيد بأن ما يشترى بالمبلغ المخصص للاستثمار في حساب الهامش يكون ضمانة لحق الدائن.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن السمسار يقوم بإعادة رهن ما ارتهنه، وفيه يقول سمير رضوان: (وترهن الأوراق لدى السمسار، كضمان للقرض، حيث يقوم هو الأخير بالاقتراض، بضمانها من البنك، ولكن بسعر فائدة أقل)[٣].

ويقول الحناوي: (... ويستخدم السمسار - بدوره - هذه الأسهم كغطاء، أو ضمان للقرض المتحصل عليه من البنك)[٤].

كما يقوم ببيع ما يحتجزه لديه العملاء من أوراق مالية لحسابه الخاص في حال البيع على المكشوف، وفيه يقول البرواري:

(وينتفع القائمون بهذا البيع على حساب المستثمرين لأنهم يبيعون لأنفسهم ما يملكه المستثمر من أوراق مالية)[٥].

٣- شرط استحقاق السمسار بيع ما للعميل في حساب الهامش من أرواق مالية، عند انخفاض الهامش عن النسبة المقررة.

٤- شرط السمسار، أو البنك أن يكون وسيطاً في متاجرة العميل، من خلال:

---

(١) المرجع السابق.
(٢) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.
(٣) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٢٨.
(٤) أساسيات الاستثمار، ص٢٨.
(٥) بورصة الأوراق المالية، ص١٩٩.

(أ) إشراف السمسار، ومتابعته لحساب الهامش ـ الخاص بالعميل ـ على وجه الوكالة.

(ب) وساطته في متاجرة العميل في السوق المالية، حيث تتم عن طريق موقع السمسار الإلكتروني، أو يقوم السمسار بالمتاجرة لصالح العميل بالنيابة عنه.

وبمقابل هذه وتلك يتقاضى السمسار أجراً.

والغاية من هذا الشرط:

- حصول البنك، أو السمسار على عمولة مقابل السمسرة «الوساطة».
- مراقبته لأعمال العميل بحيث يمكنه التدخل عند الحاجة، ومن ذلك:

بيع ماللعميل في حساب الهامش.

٥- البيع على المكشوف «القصير» وهو غير لازم، وغير مطرد، وهو: (بيع أوراقٍ مالية غير مملوكة للبائع عند عقد الصفقة)(١).

ويلجأ إليه المتعاملون بالسوق المالية، للحد من حجم الخسائر، وتفرض هذا التعامل طبيعة سوق البورصة المتقلبة، إذ يراهن بعض المتعاملين فيه على هذا التقلب، فيبيع أوراقاً مالية، وهو لم يشترها بعد، ثم يقترضها، ليسلمها، وينتظر هبوط السعر، حتى إذا هبط اشتراها بسعرٍ أقل وسلمها للمقرض، فربح فرق السعر.

٦- بيع الخيار، وهو أمر غير لازم، وغير مطرد، وهو:

(عقدٌ بعوضٍ على حقٍ مجرد يخول صاحبه بيع شيءٍ محدد، أو شراءه بسعرٍ معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئةٍ ضامنة لحقوق الطرفين)(٢).

وغايته أن المتعامل بسوق البورصة ـ كما يزعم ـ يؤمن نفسه بهذا الخيار من تقلبات سوق البورصة، وهو غير المتاجرة بعقود الخيارات التي ذكرت نوعاً من أنواع تجارة الهامش(٣).

---

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين، ص ٤٣٢.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٧٩/١/٧.
(٣) انظر: ص ٨ .

سادساً: في بيان مايحصله الوسيط في هذه المعاملة[١].

الوسيط في تجارة الهامش سواء أكان شركة سمسرة، أم كان بنكاً، يحصل على موارد من وساطته في هذه المعاملة، وهي:

١- رسمٌ يؤخذ من العميل «المشتري» بمقابل كل عملية شراءٍ، أو بيع، وهو مبلغٌ مقطوع، لايرتبط بمبلغ العملية، ولابمدتها.

٢- رسمٌ يؤخذ من جهات البيع، التي تبيع العملات، والمعادن الثمينة، والسلع، ونحو ذلك.

٣- رسم المبيت: وهو فائدة على القرض الذي تاجر به العميل، ولم يصفِّ العملية، بحيث يبيع مااشتراه، ويوفّي المول خلال يوم، أو أقل.

سابعاً: في بيان إيجابياتها، وسلبياتها[٢]:

(أ) بالنسبة إلى البنك: يستفيد البنك من هذه المعاملة توظيف أمواله بالائتمان، فيحصل على فائدة لقاء ذلك، بالإضافة إلى ما يتقاضاه من عمولة لقاء السمسرة، وهذه المكاسب يجنيها البنك، أو السمسار بكل حال، ربح العميل أم خسر، فهو لا يتعرض للسلب غالباً.

(ب) بالنسبة إلى العميل: أما بالنسبة إلى العميل فإنه في حال ارتفاع السوق يتضاعف ربحه، وفي حال كساد السوق تتضاعف خسارته.

وحيث إن العميل بين احتمال ربحٍ مضاعف، وخسارةٍ مضاعفة، فإن هذه المعاملة تصنف على أنها ذات مخاطرةٍ عالية.

ومما يضاعف مخاطرتها أنها لا تكون مقصورة على العميل، بل تتعداه إلى السوق كله أحياناً.

---

(١) انظر: تجارة الهامش، ص١٥، ١٦.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص ٣٢٩، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص ٤٢٦، بورصة الأوراق المالية، ص١٨٩، ١٩٢.

أبيض

المبحث الثاني
الدراسة الفقهية

كانت الدراسة التصويرية في المبحث الأول غايتها تصور المعاملة تمهيداً للحكم عليها، فإن حكمك على الشيء فرع عن تصوره.

وقد آن في هذا المبحث الثاني دراسة المتاجرة بالهامش دراسةً فقهية، والمعول عليه في هذا بيان تخريجها، ومن ثم بيان حكمها بناءً على ما تخرَّج عليه، وما تتلبس به، أو تضم إليه.

المطلب الأول: تخريج المتاجرة بالهامش:

لم أقف فيما اطلعت عليه من دراسات شرعية سابقة -على قلتها، ووجازة أكثرها- على تخريج لهذه المعاملة، لكنها تنساق إلى تقرير الحكم مباشرة، بناءً على القرض المشروطة الزيادة فيه، دون تخريج، أو تفصيل(١).

والمتاجرة بالهامش مصطلح يطلق على معاملة ذات شقين:

الشق الأول: عقد تمويل، وتوثيق، وهو سابق على المتاجرة، فإن المتاجرة قائمة على التمويل. الشق الثاني: عقد متاجرة بالأسهم، والعملات، ونحوها في السوق المالية، وهو لا يعدو أن يكون عقد بيع طرفاه العميل، أو من ينيبه من جهة، والمستثمرون في السوق المالية من جهة أخرى.

كما تتضمن المتاجرة بالهامش توكيلاً، فإن الأفراد لا يمكنهم الدخول إلى السوق المالية إلا من خلال البنوك، أو السماسرة، فإن فوض الأفراد الاستثمار بأموالهم إلى أولئك السماسرة، فتلك وكالة، وإن باشر الأفراد استثمار أموالهم بأنفسهم من خلال المواقع الألكترونية الخاصة بالبنوك، أو السماسرة لقاء أجر يدفعه العميل، فتلك إجارة لكنها لا تلغي قدراً من

---

(١) انظر : أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٣٠، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص٤٢٩، أحكام التعامل في الأسواق المعاصرة، ص٥٦٤ .

الوكالة يفرضها البنك، أو السمسار على العميل، هي أقرب إلى الاضطرار منها إلى الاختيار، فإن البنك، أو السمسار يشترط على العميل أن يكون وسيطاً في تجارته، من أجل أن يتدخل عند الحاجة، فيبيع ماللعميل في حساب الهامش ، وذلك لا يكون إلا على وجه البيع بالوكالة عن العميل.

ويبدو أن الشق الأول هو المقصود بهذا الإطلاق، لذا سيكون هو المقصود بالتخريج وهو يتضمن تمويلاً، وتوثيقاً، لكل منهما حقيقة تختص به، يخرَّج عليها، وفيما يلي بيان كلٍ منهما:

المقصد الأول: تخريج المتاجرة بالهامش بالنظر إلى التمويل:

التمويل الذي يقدمه البنك أو السمسار إلى العميل قد يكون تمويلاً بالقرض مباشرة، وقد يكون تمويلاً ببيع المرابحة، وهي بهذا الاعتبار معاملةٌ طرفاها:

١- البنك، أو السمسار من جهة، وهما يمثلان «الدائن».

٢- والعميل «المستثمر» من جهة، وهو يمثل «المدين».

والعوضان فيها:

١- القرض الذي يقدمه البنك أو السمسار للعميل.

٢- بدل القرض الذي يرده العميل للبنك، سواءً أكان مثله، أم أكثر منه.

وهذا في حال التمويل بالقرض.

أما في حال التمويل بطريق بيع المرابحة المؤجل، فالعوضان:

١- السلعة التي يبيعها البنك، أو السمسار على العميل بثمن مؤجل، أسهماً كانت، أو غيرها.

٢- الثمن المؤجل الذي يدفعه العميل للبنك، أو السمسار.

وبهذا يتبين أن العميل «المستثمر» يكون مديناً للبنك، أو السمسار، وهذا الدين إما أن يكون من قرضٍ، أو من بيع، ويختلف تخريجه حسب الفروض الآتية:-

(أ) فعلى فرضه من قرضٍ، فإنه يحتمل إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون بزيادةٍ مشروطةٍ، ويخرَّج العقد في هذه الحال على أنه عقد ربا.

الثانية: ألا تشترط الزيادة فيه، فينظر: هل تضمن عقده شرطاً ينتج زيادةً للمقرض على القرض، كاشتراط عقد البيع أو الإجارة فيه؟

فإن كان كذلك خُرّج على العقود المنهي عنها لاشتمالها على عقدٍ، أو شرطٍ يفضي بها إلى الربا.

(ب) وعلى فرضه من بيع، فإنه يحتمل حالين:

الأولى: أن لا يضم إلى عقد البيع الآجل عقدٌ آخر، كاشتراط عقد الإجارة فيه، ونحو ذلك.

فإن كان كذلك خُرِّج في هذه الحال على أنه عقدُ بيعٍ مؤجل، وإذْ كان مقصود المشتري هو تحصيل النقد ببيع مااشتراه، فإنه يخرَّج على بيع التورق[١]، وهذا محمول على ما إذا كان البيع حقيقياً، وكانت السلعة قائمة، أما إذا لم يكن كذلك كأن يكون البيع صورياً، فلا تنتقل السلعة من البائع إلا لترجع إليه فذلك بيع العينة[٢] وهو ممنوع عند جمهور العلماء[٣].

أو كانت السلعة غائبة في المخازن الدولية ولم تعين للمشتري ولم يقبضها، فذلك من قبيل التورق المصرفي المنظم وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ في مكة المكرمة.

الثانية: أن يضم إلى عقد البيع الآجل عقدٌ آخر، كاشتراط البيع، أو الإجارة فيه.

---

(١) التورق هو: (تحصيل النقد بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها على غير من اشتراها منه)
(٢) العينة هي: (أن يبيع سلعة نسيئة ثم يشتريها بأقل مما باعها نقداً).
(٣) بدائع الصنائع ١٩٨/٥، شرح فتح القدير٤٣٣/٦، مواهب الجليل٤٠٣/٤، شرح الحرشي١٠٤/٥، المغني٢٦١/٦، الإنصاف١٩١/١١.

فإن كان كذلك خُرِّج على عقدين في عقد، أحدهما عقد البيع الآجل، والآخر العقد المشروط فيه إجارةً كان، أو غيرها.

المقصد الثاني: تخريج المعاملة بالنظر إلى التوثيق:

في معاملة المتاجرة بالهامش يستوثق البنك، أو السمسار لحقه على العميل بجملة أمور، هي:

(أ) الهامش: وهو مقدمٌ من العميل، سواءٌ أكان نقداً، أم كان أوراقاً مالية.

(ب) القرض: وهو مقدمٌ من البنك، أو السمسار للعميل، سواءٌ أكان نقداً أم كان أوراقاً مالية.

(جـ) ما يُشترى بمجموع هذين من عملة، أو أوراقٍ مالية، أو غيرهما.

وعند التأمل يتبين أن الدائن يستوثق لحقه على المدين بمالٍ، وهذا يناسبه أن يُخرَّج على أنه رهن، فإن الرهن: "توثقة دين بعين"، والشأن كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا فإن:

الراهن: هو العميل «المدين».

المرتهن: هو البنك، أو السمسار «الدائن».

الرهن: هو الهامش بالإضافة إلى القرض، أو مايُشترى بهما، وعلى فرض الهامش، والقرض نقداً، فإن النقد مما يجوز رهنه(١)، باتفاق الفقهاء، ويشترط المالكية أن يطبع عليه، كي يكون معيناً، فلا ينتفع به المرتهن.

المرهون به: هو «الدين» الذي في ذمة العميل للبنك، أو السمسار، سواءٌ أكان من قرض، أم كان من بيع.

هذا وإن ثمة مسائل منها:

(أ) أن المرتهن «الدائن» يأذن للراهن "العميل" بالتصرف بالرهن، والمتاجرة فيه.

---

(١) انظر: الهداية، ١٦٣/١٠، المدونة، ٣١٨/٥، مواهب الجليل، مطابع دار الكتاب اللبناني، ٥/٥، الأم، ١٤١/٣، المغني، ٤٥٩/٦.

(ب) أن المرتهن «الدائن» يشترط بيع ما للمرتهن من مالٍ مرهون.

فهل تستقيم هذه المسائل على الرهن، أو تشكل عليه؟ ذلكم ماسيأتي بيانه في مبحث الأحكام، وهو مايلي مبحث التخريج.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالهامش:

الدراسات السابقة - على قلة فيها، ووجازة في أكثرها - أدارت حكم المعاملة على القرض المشروطة الزيادة فيه[1]، وهي صورة من صوره -لعلها السائدة- لكنها ليست كل صوره وحكم المتاجرة بالهامش يستخلص من مجموع النظر في تخريجها، ومحلها، وسوقها وما يصاحبها من شروط منها:

١- شرط أن يكون البنك، أو السمسار وسيطاً في المتاجرة، من خلال:

(أ) توكله بأجر على متابعة حساب الهامش، الخاص بالعميل لديه.

(ب) توكل البنك، أو السمسار عن العميل بأجر في المتاجرة في السوق الدولية، أو تأجير موقعه الإلكتروني على العميل، ليدخل من خلاله إلى السوق المالية، للمتاجرة فيها.

وبهذا يكون الممول، إن كان هو السمسار، قد شرط في عقد التمويل عقد إجارةٍ.

٢- إذْن البنك، أو السمسار «الدائن» للعميل «المدين» بالتصرف في المال المحتجز في حساب الهامش، توثيقاً لحقهما على العميل.

٣- شرط البنك، أو السمسار على العميل «المدين» أن يبيع ماله في حساب الهامش، عند نزول نسبة الهامش عما هو مقرر.

وبيان ذلك ما يلي من مقاصد:

المقصد الأول: النظر في التمويل ومسائله:

تقدم تخريج المعاملة بالنظر إلى علاقة العميل بالبنك، أو السمسار على أنها دينٌ، وهو بالنظر إلى سببه ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: أسواق الأوراق المالية: سمير رضوان، ص٣٣٠، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص٤٢٩، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٥٦٤.

القسم الأول: سببه القرضُ، وهو لا يخلو من إحدى حالين:

الحال الأولى: أن تكون الزيادة مشروطةً فيه، فيكون العقد ربا باتفاق الفقهاء، فيبطل شرط الزيادة[١]، لكون الربا آتٍ من جهته، وهذه المسألة أظهر من أن يستدل لها، وهل يبطل العقد بهذا الشرط الفاسد، أم لا؟ ذلكم اختلف الفقهاء فيه إلى مايلي:

القول الأول: صحة العقد، وفساد الشرط، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية[٢].

وأدلتهم:

١- ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة رضى الله عنها: (خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) ثم خطب الناس فقال: (أما بعد: مابال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ماكان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرطُ الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)[٣].

والشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العقد، وأبطل الشرط.

٢- ولأنه عند إلغاء الشرط الفاسد القاضي بالزيادة على القرض، يعود القرض كما كان تبرعاً.

القول الثاني: بطلان العقد، وهو ما ذهب إليه المالكية في مقابل المشهور، في حال الغيبة على السلف، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، المبسوط، ٣٥/١٤، القوانين الفقهية، ص ٣١٠، الشرح الصغير، ٢٩١/٣، البيان ٤٦٣/٥، ٤٦٦، فتح العزيز، ٣٧٠/٩، مغني المحتاج، والمنهاج، ١١٩/٢، الفروع، ٣٥٢/٦، الإجماع، لابن المنذر ص ٩٥، الإجماع، لابن عبدالبر،ص٢١٧.

(٢) انظر: فتح القدير، ٤١١/٦، الدر المختار، ٣٩٤/٧، المدونة، ١٣٢/٤، المقدمات، ٦٥/٢، الشرح الصغير وحاشيته، ١٠٤/٣، مغني المحتاج، ٣١/٢، الشرح الكبير والانصاف، ٢٣٠/١١، الفروع، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٦، ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، ٣٧٦/٤، رقم ٢١٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١٦٢/٢، الشرح الصغير وحاشيته، ١٠٤/٣، روضة الطالبين، ٤٠٤/٣، مغني المحتاج ٣١/٢، المغني، ٣٣٤/٦، الشرح الكبير والانصاف، ٢٣٠/١١ .

وأدلتهم:

١- أن المقرض إذا شرط في القرض لنفسه حقاً خرج عن موضوعه، فمنع صحته.

ويناقش بأن خروجه عن موضوعه باشتراط الزيادة لايمنع صحة العقد إذا أُسقطت الزيادة، إذ باسقاطها يعود القرض إلى موضوعه، وهو الإرفاق.

٢- أن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط، بطل القرض.

ويناقش بأن هذا الاحتجاج غايته محاذرة الافتيات على المقرض مشترط الزيادة، إذا كان جاهلاً بتحريمها، فإنما طابت نفسه بالقرض بهذه الزيادة، فلو أُسقطت، وأمضي العقد، لزم منه افتياتٌ عليه، ويمكن الخروج من هذا بالقول بعدم لزوم العقد، لابطلانه.

ومن جهة أخرى فإن القرض من عقود التبرعات، فلا يفسده كثيرٌ من الشروط التي تفسد عقود المعاوضات.

٣- «كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا»(١).

وجه الدلالة منه أنه حكم على القرض بشرط الزيادة على أنه ربا، فلا يكون صحيحاً.

ويناقش بأنه إنما يكون رباً عند اشتراط الزيادة، فإذا أُسقطت عاد إلى أصله، وكان إرفاقاً، فلا دلالة فيه على فساد العقد.

الترجيح: وإذ تبين مما تقدم من مناقشة أنه لايلزم لفساد الشرط فساد العقد، وقد دلّ عليه حديث عائشة المتقدم، فإن الراجح هو القول الأول القائل بصحة العقد عند إسقاط الشرط الفاسد.

حكم التمويل في هذه الحال: والتمويل في هذه الحال لا يجوز، لأنه ربا إلا إذا أسقط شرط الزيادة، على رأي الجمهور، وعلى الرأي الآخر لا يجوز، وإن أُسقط شرط الزيادة، كما تقدم.

---

(١) هذا اللفظ يصح قاعدةً، ولايصح حديثاً، وانظر في نقده: التلخيص الحبير ٣٤/٣، نصب الراية، ٦٠/٤.

ولا فرق في هذه الحال بين أن يكون المُقرضُ السمسارَ، أو غيره، كالبنك الذي يتعامل معه السمسار.

الحال الثاني: ألاَّ يشترط في عقد القرض زيادة، كما عليه بعض التطبيق لدى السماسرة، الذين يمارسون القرض بفائدة فإنهم يمارسونه دون فائدة - حسب قولهم - مع آخرين، وذلك لايكون إلا في حال القرض الذي لايجاوز يوماً، أما ماجاوزه فتحتسب عليه فائدة - كما تقدم -(١).

وهذه الحال تنقسم إلى حالين أيضاً:

أولاهما: أن يكون المقرض «الممول» غير السمسار الوسيط، الذي يتقاضى أجراً على السمسرة، فيكون القرض، والحال ما ذكر خالياً من الزيادة المشروطة، إما مباشرة، أو من خلال عقد آخر،كعقد السمسرة، لكن يشكل على هذه الحال أنها قد ضُمت مع الحال الثانية في عقدٍ واحد، والحال الثانية قد اشترط أخذ زيادة عليها، وهي حال تبييت القرض بحيث يجاوز يوماً، فيحتمل حكمها حينئذ قولين:

الأول: القول بالجواز، لخلوها من الزيادة.

الثاني: القول بالمنع، لأن العقد قد تضمن شرط الزيادة في حال التبييت، وحيث كان العقد قد تضمن شرط الربا في الحال الثاني، فإنه يؤثر في الحال الأول، لكونهما في عقدٍ واحد.

وثانيهما: أن يكون المقرض «الممول» وسيطاً، يتقاضى أجراً، سواءً أكان بنكاً، أم سمساراً، وهذه الحال تحتمل الإشكال السابق، وهو اجتماعها مع الحال التي شرطت فيها الزيادة في عقدٍ واحد، وقد ذكر حكمها آنفاً، كما تزيد عليها في الإشكال الناتج عما صاحب عقد القرض من شرط، فإن المقرض قد اشترط على العميل المقترض أن يكون سمساراً في تجارته، حيث يتابع حسابه بأجر، وينوب عنه في المتاجرة في السوق الدولية أو يؤجره موقعه الإلكتروني، ليتاجر من خلاله في السوق المالية، وهو والحال هذه قد

(١) انظر: ص ٣٩.

اشترط عقد الإجارة في عقد القرض، فيتنزل حكم هذه المسألة على كلام الفقهاء في الجمع بين سلفٍ، وبيع.

مسألة: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد القرض:

اتفق الفقهاء على منع اشتراط عقد البيع في عقد القرض(١)، وفي هذا يقول ابن رشد:

(اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة)(٢).

ويقول ابن قدامة: (ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرمٌ، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)(٣).

والإجارة في معنى البيع، إذ هي بيع المنافع، ولأن في كلٍ منهما جمعٌ بين عقد تبرع «القرض» وعقد معاوضة «البيع، أو الإجارة»، وفي كلٍ منهما توسلٌ إلى الممنوع من أخذ زيادةٍ على القرض «السلف»، ولهذا فقد نص الفقهاء على منع مقارنتها للقرض، ومن ذلك: (ولايجوز بيعٌ وسلف، وكذلك ماقارن السلف من إجارة، أو كراء)(٤).

(لايجوز اجتماع الإجارة مع السلف)(٥).

(.. وعلى هذا المعنى لايجوز شراء القرض، وهو أن يقول: قد اشتريت عبدك هذا بمائة على أن تقرضني مائة، فهذا شرطٌ باطل، وقرضٌ باطل، لما ذكرنا من المعنى، وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض)(٦) .

(ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً، مثل أن يشترط

---

(١) انظر: المبسوط، ٤٠/١٤، بداية المجتهد، ١٦٢/٢، فتح العزيز، ٣٧١/٩، ٣٨٣، المغني، ٣٣٤/٦، الإجماع لابن عبدالبر، ص ٢٠٥.
(٢) بداية المجتهد، ١٦٢/٢.
(٣) المغني ٣٣٤/٦.
(٤) مواهب الجليل ١٤٦/٦.
(٥) المرجع السابق، ٥٠٣/٧.
(٦) الحاوي ٣٥٢/٥.

رد أجود منه، أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يعمل له عملاً ونحوه)[١].

وقد استدلوا بما يلي:

١- (لايحل سلفٌ، وبيعٌ، ولاشرطان في بيع، ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك)[٢].

٢- ولأنه ذريعة إلى الربا، إذ يفضي إلى زيادة على القرض.

واختلفوا في القرض إذا اقترن به هذا الشرط الفاسد أيفسده؟ أم يقتصر الفساد على الشرط، ويصح العقد بإلغاء الشرط؟ يتخرَّج على ماسبق تقريره في مسألة اشتراط الزيادة في القرض.

حكم التمويل بهذا الشرط: وعلى هذا فإن التمويل بالهامش عن طريق القرض عند شرط الإجارة فيه من قبل المموِّل، لا يجوز لما في ذلك من إفضاء إلى الربا، إذ إن البنك قد أقرض العميل، ومايأخذه من زيادة لقاء الإجارة تكون زيادة على القرض، فإن أسقط الممول هذا الشرط، سواءً كان بنكاً، أو سمساراً، فعلى خلاف الفقهاء المتقدم في إسقاط شرط الزيادة على القرض.

هذا وإن (إقراض المدخرات بفائدة ثابتة يمثل سلوكاً استثمارياً، وفق المنظور الغربي التقليدي لمفهوم الاستثمار)[٣] وتبعاً لهذا فإن الوسطاء، والسماسرة يلتزمون بما لا يلزمهم، فيؤدون عن العميل، وإن لم يطلب ذلك منهم، ولم يكن بحاجة إليه، من أجل أن يوظفوا ما لديهم من مدخرات، فيحتسبون عليه فائدة ضمن ما يطالبونه به من عمولة، ومصاريف[٤]، فكيف إذا كان العميل قد طلب الإقراض، وكانت المعاملة قائمة عليه.

أما إن كان السمسار يلتزم لعملائه، ممن يتاجرون في السوق المالية عن

---

(١) الكافي، ابن قدامة، ١٢٤/٢.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٣٨٤/٣، رقم ١٣٠٦.
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، ٥٢٦/٣، رقم ١٢٣٤.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين ، ص١٤٦.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٣١٩/١.

طريق موقعه، بأن يحصِّل لهم قرضاً من طرفٍ آخر، فالظاهر جوازه، فإنه أشبه بمن يحصِّلُ لآخر قرضاً بجاهه، لقاء جعلٍ (وإذا قال اقترض لي مئة، ولك عشرة صح، لأنها في مقابلة مابذله من جاهه)[١].

القسم الثاني: سببه البيع، وقد تقدم في مبحث التخريج أن هذا البيع يخرَّجُ على التورق[٢]، إذا لم يكن حيلة كالعينة، والتورق المصرفي المنظم، وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق، والذي يظهر لي بعد تتبع أقوال العلماء فيه، ومناقشتها أن جمهورهم على القول بكراهته، كراهة تنزيه[٣]، فإن أمثل مايورد عليه:

١- أن السلعة ليست مقصودةً للمشتري، لكن النقد، ويجاب عنه: بأن ذلك لايمنع البيع، ولايفيد كراهته، إذ لايلزم لصحة البيع أن تكون السلعة مقصودةً للمشتري، ألا ترى التجار يشترون سلعاً لايقصدونها، بل يقصدون بيعها، لتحصيل الكسب والربح، فكذا هاهنا، فما لم يؤدِّ عدم قصدها إلى صورية البيع، أو التساهل في أحكامه، فلايظهر مايفيد كراهته.

٢- ولما فيه من بيع المضطر، فإن من يقدم عليه يكون مضطراً، ويجاب عنه: بأن البيع الآجل الذي ليست غايته التورق، يلجأ إليه المشتري مضطراً إليه، على مافيه من زيادة الثمن عليه، فهل تقولون بكراهته؟

كما أن المضطر، والمحتاج قد لايجد من يهبه، أو يقرضه، ففي التورق تفريجٌ عنه، وتيسير عليه.

لكن المسألة في التطبيق ليست تورقاً مجرداً، بل يصحبها ما قد يؤثر في حكمها من شرط، إذ يشترط في البيع المؤجل أن يكون البنك وكيلاً عن العميل، أو سمساراً له بأجر، أو أن يتاجر العميل عن طريق موقعه الإلكتروني بأجر، وهذا يفيد اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، فيتنزل حكمه على كلام أهل العلم في هذه المسألة.

---

(١) انظر: الروض المربع، ٥/٥٠.

(٢) انظر في تعريفه ص١٧.

(٣) انظر: الهداية، وفتح القدير، والعناية ٧/٢١١، تبيين الحقائق ٤/١٦٣، المقدمات ٢/٥٥، مواهب الجليل، مطابع دار الكتاب اللبناني، ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٨٩، الإنصاف ١١/١٩٦، وانظر: في تحقيقه "مذاهب العلماء في التورق"، للمؤلف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣ .

مسألة: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع:

كلام الفقهاء على اشتراط الإجارة في عقد البيع ليس مثل كلامهم على اشتراط السلف في البيع من جهة وضوحه، فإنهم ينصون على السلف صراحة لورود النهي عنه بخصوصه، أما الإجارة فبعضهم ينص على حكم اشتراطها مع البيع، وبعضهم يكتفي بالكلام على حكم اشتراط عقدٍ في عقد دون أن يخص الإجارة بحديث، إذ هي منه.

هذا ولاقتران عقد البيع في عقد الإجارة حالان:

الأولى: إن يرد كل من العقدين على محل واحد، كاشتراط منفعة في المبيع، مثل أن يشتري حطباً بشرط تكسيره، أو يبيعه داره بشرط أن يسكنها البائع شهراً.

الثاني: أن يستقل كل منهما بمحلٍّ، مثل أن يبيعه داره بشرط أن يؤجره سيارته، ومثل هذه الحال مانحن فيه أيضاً، من اشتراط البنك «المموِّل بالبيع الآجل» على العميل أن يكون سمساراً في تجارته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع على الحالين، على نحوٍ يحسن معه إيراد كل مذهبٍ مستقلٍ، وبيانه:

القول الأول:

وعليه الحنفية، والشافعية: يقولون بمنع الحالين(١)، دون كبير تفريقٍ بينهما، وإن كان الشافعية يتشددون في الحال الثاني أكثر من الأول، على أن الحنفية يقولون بجواز ماجرى به العرف على وجه الاستحسان(٢).

القول الثاني:

وعليه المالكية: يقولون بجواز الحالين، مع تشددهم في الأولى أكثر من الثانية(٣).

---

(١) الهداية، ٤٤٢/٦، ٤٤٣، ٤٤٦، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥، روضة الطالبين، ٣٩٨/٣، ٣٩٩، المجموع، ٣٧٣/٩، البيان، ١٣٥/٥.

(٢) الهداية، ٤٥١/٦، بدائع الصنائع، ١٧١/٥، ١٧٢.

(٣) المدونة، ١٢٦/٤، المقدمات، ٦٧/٢، بداية المجتهد، ١٦١/٢، مواهب الجليل، ٥٠٣/٧، ٥٠٤، الفروق، ١٤٢/٣، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي،٥/٤.

القول الثالث:

وعليه الحنابلة: يقولون بجواز الحال الأولى، ويمنعون الثانية، على الأصح في المذهب(١).

بيان أدلة المانعين:

والمانعون يستدلون بجملة من الأدلة يعارضون بها مايستدل به المجيزون، وهي جملة:

١- ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيعٍ وشرط)(٢).

٢- ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيعتين في بيعة)(٣).

٣- ولما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً (صفقتان في صفةٍ ربا(٤)) ووجهه: أن المنفعة المشروطة إن قابلها شيءٌ من الثمن تكون إجارة في بيع، وإن لم يقابلها شيء تكون إعارة في بيع(٥).

٤- لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: (مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط)(٦).

٥- لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها لايقابلها عوضٌ في عقد البيع، وهو تفسير الربا(٧).

---

(١) المغني، ٣٢٣/٦، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، الإنصاف، والمقنع، والشرح الكبير ٢١٩/١١، ٢٣٠، ٢٣١، كشاف القناع، ١٩٠/٣،١٩٣.

(٢) قال ابن تيمية: (هذا حديثٌ باطلٌ، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة) الفتاوى ٦٣/١٨، وقد اكتفى الشيخ الألباني بنقل تعليق ابن تيمية على هذا الحديث، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٤٩٩/١ رقم ٤٩١.

(٣) مختصر سنن ابي داوود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٩٨/٥.
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٣٣/٣.
وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٩/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية: الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا،١١٩/٦.وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٨/٥.

(٥) الهداية، ٤٤٦/٦.

(٦) انظر في تخريجه، ٤٨.

(٧) الهداية، ٤٤٢/٦، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥.

٦- ولأنه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده، إلا أن يكون متعارفاً، لأن العرف قاضٍ على القياس(١).

أما المجيزون، فإنهم وإن كانوا يقولون بما استدل به المانعون من النصوص جملة، إلا أنهم يقولون بالنصوص الأخرى التي تفيد الجواز، ويجمعون بينها على نحو يمكنهم من أن يجيزوا ماأجازوه، ويمنعوا مامنعوه، جاء في المقدمات (فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لايتعارض ماروي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، خلاف ماذهب إليه أهل العراق)(٢).

وجاء في بداية المجتهد: (ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح)(٣).

قلت: والحنابلة كذلك،غير أنهم لا يصح عندهم حديث النهي عن بيع وشرط،(قال أحمد: إنما نهى عن شرطين في بيع)(٤).

بيان دليل المجيزين:

وقد استدل المجيزون على جواز الحال الأولى بما روى جابر رضى الله عنه: (أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: خذ ماكنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك)(٥).

في حين أن الحنفية يعتذرون عنه بقاعدتهم أن الزيادة المشروطة في البيع ربا(٦) ، ثم يعارضونه بحديث النهي عن صفقتين في صفقة.

---

(١) الهداية ٤٤٢/٦.
(٢) المقدمات، ٦٧/٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦٥/٣، منح الجليل، ٥٧٣/٢.
(٣) بداية المجتهد ١٦٠/٢.
(٤) الشرح الكبير، ابن قدامه، ٢٢١/١١، وانظر: ص٢١٦، ٢٢٧ .
(٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز، ٣١٤/٥.
(٦) بدائع الصنائع، ١٧١/٥، ١٧٢.

وهذه القاعدة غير مسلمة لدى مخالفيهم فإنه ليست كل زيادة، مشروطة في البيع تكون ربا، ولهذا عملوا بحديث جابر، كما عملوا بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، على وجه الجمع بينهما، ذلك أنهم يعتبرون هذه الحال أدخل بحديث جابر، فيعملونه فيها، كما يعملون حديث النهي عن بيعتين في بيعة، في صور أخرى، يرونها تفسيراً لهذا الحديث، وهذه الصور كثيرة(١)، وفيها يقول ابن رشد الحفيد: (اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً، واختلفوا في التفصيل، أعني الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم، والتي لا ينطلق عليها، واتفقوا أيضاً على بعضها)(٢).

والشافعية قد اعتذروا عن حديث جابر بأن البيع لم يكن مقصوداً، لكن الإحسان، وبأن الشرط لم يكن في نفس العقد، وبأنها قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات ولا عموم لها(٣).

ويجاب عن الأولِ: بأن ظاهر الحديث هو طلب حقيقة البيع، والعبرة بظاهر النص.

ويجاب عن الثاني: بأن الرواة الذين ذكروا صيغة الاشتراط في العقد أكثر من الذين خالفوه، ثم إن معهم زيادةٌ، فتترجح روايتهم.

ويجاب عن الثالث: بأن الأصل العموم وليس هناك مايدل على التخصيص.

وقد افترق المالكية والحنابلة في الحال الثانية، فأجازها المالكية، ومنعها الحنابلة، واختلافهم في حكمها مبنيٌ على اختلافهم في فهم حديث النهي عن بيعتين في بيعة، فالمالكية لايرون الحال الثانية من بابها، أما الحنابلة فيرونها من بابها(٤).

---

(١) انظر: في بيانها: المنتقى ٣٦/٥-٣٩، القبس ٨٤٢/٢، بداية المجتهد ١٥٣/٢، المغني ٦/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٢٣٠/١١، المبدع ٣٥/٤.
(٢) بداية المجتهد، ١٥٣/٢.
(٣) المجموع، ٣٧٧/٩.
(٤) المغني، ٣٣٢/٦ .

الترجيح:

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ رجحان القول بجواز الحال الأولى، لاستخراجها من عموم النهي عن بيعتين في بيعةٍ بحديث جابر رضي الله عنه.

أما الحال الثانية: فلا زلت متردداً فيها، وإن كان القول بمنعها أسعد بالدليل ـ فيما يظهر ـ.

حكم التمويل بالبيع الآجل بهذا الشرط:

وإذ كان التمويل بالبيع الآجل، قد اشترط فيه عقد السمسرة بأجر، وكان جمهور الفقهاء يقولون بمنع اشتراط الإجارة في البيع، فإنه إذا كان الممول بالبيع الآجل، هو السمسار صاحب الشرط، فالأولى اجتناب هذه المعاملة.

أما إذا كان السمسار ملتزماً لعملائه ممن يتاجرون في السوق المالية عن طريق موقعه، بأن يحصِّل لهم تمويلاً من جهةٍ أخرى، فالظاهر جوازه، فإن السمسار صاحب الشرط ليس هو الممول بالبيع.

المقصد الثاني: النظر في التوثيق ومسائله:

تقدم تخريج مايوثق به البنك، أو السمسار دينه، مما هو محتجزٌ في حساب الهامش، على أنه رهن، وعلى هذا فإن ثمَّ مسائل ينبغي الاحتكام فيها إلى ماهو مقررٌ في الرهن، وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: حكم تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

قد تقدم أن البنك، أو السمسار يأذن للعميل بالمتاجرة بما في حساب الهامش من مالٍ يعتبره توثيقاً لدينه على العميل، وهذه المسألة يتنزل حكمها على كلام الفقهاء في مسألة تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن، وهذا بيانه:

بيان كلام أهل العلم في تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن:

تصرف الراهن بالرهن بإذن المرتهن لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأولى: أن يأذن المرتهن للراهن بالبيع مطلقاً، فلا يشترط أن يكون ثمن الرهن بدلاً منه رهناً.

وقد ذهب الفقهاء على أن للراهن التصرف في الرهن بما يفوِّت عينه من بيع، ونحوه بإذن المرتهن، لأن الرهن محبوس لحظه، فإذا أذن ببيعه، فقد تنازل عن حقه.

واختلفوا هل يفوت الرهن إلى غير بدل، أم يكون ثمنه رهناً بدله؟ إلى قولين:

القول الأول: وعليه الحنفية، والمالكية[١]، قالوا: ينتقل حق المرتهن إلى بدله، فيكون ثمنه رهناً.

ودليلهم: أن حق المرتهن تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل، وقد رضي بالانتقال دون السقوط، وقول المالكية هذا محمول على حال ماإذا لم يسلم المرتهن الرهن إلى الراهن، وحلف أنه لم يأذن للراهن في البيع ليأخذ الثمن.

القول الثاني: وعليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: يفوت الرهن إلى غير بدل.

ودليلهم: أن المرتهن قد أذن للراهن بالتصرف بالرهن تصرفاً ينافي حقه[٢]، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا خرج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن بتسليمه له، لأن القبض عندهم شرطٌ لتمامه، فإذا انخرم انتقض الرهن.

الترجيح:

والراجح - فيما يظهر لي- القول الأول، وهو أن ثمنه يكون رهناً بدله، لأن إذن المرتهن للراهن ببيع الرهن لا يفيد إسقاطه حقه فيه إلى غير بدل، ولا يحتاج إلى اشتراط حقه في رهن البدل، إذ ذاك الأصل، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمرتهن ما طابت نفسه بالعقد إلا بوثيقة، فلما ثبت حقه بالوثيقة بيقين فإنه لا يرتفع إلا بيقين، وذاك لايفيده إذنه في بيع الرهن، إذ هو مفيد الرضى بالانتقال إلى البدل دون الإسقاط.

---

(١) بدائع الصنائع، ٩/٦ ، نتائج الأفكار، ١٧٩/١٠، المدونة ٢٩٨/٥، الشرح الكبير ٢٤٢/٣.
(٢) المدونة ٢٩٨/٥، الشرح الكبير ٢٤٢/٣، البيان، ٩٠/٦، روضة الطالبين،٨٢/٤، مغني المحتاج، ١٣٠/٢، المغني،٥٣٠/٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٢٣/١٢.

الحال الثانية: أن يأذن المرتهن للراهن ببيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً بدله، وقد اختُلِف فيها إلى مايلي:

القول الأول: القول بالجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة(١)، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا كان الرهن في يد المرتهن، لأن الرهن عندهم ينتقض بخروج الرهن من يد المرتهن، إذ القبض شرطٌ لتمامه.

وأدلتهم:

١- أنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز، فكذا قبله.

٢- القياس على الاتلاف، إذ ينتقل به الرهن من العين إلى البدل.

٣- ولأنه لم يشرط لنفعه زيادةً لم تكن، فإن نقل الحق من عين الرهن إلى بدله من قضية العقد.

٤- ولأنه لو أذن له في بيعه بشرط أن يرهنه عيناً أخرى مكانه صح ذلك، فكذا هاهنا.

القول الثاني: وهو المنع، وعليه المالكية، والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في المرجوح لديهم(٢)، وقول المالكية هذا محمولٌ على حال ماإذا كان الرهن قد خرج من يد المرتهن، إذ به ينتقض الرهن، فإن القبض شرط تمامه عندهم.

وأدلتهم:

١- أنه بيعٌ بشرطٍ مجهول، لأن الذي يباع به الرهن من الثمن مجهول، فلم يصح، كما لو أذن له بالبيع بشرط أن يرهنه عيناً مجهولة.

ويناقش بأن الجهالة لم تكن مطبقةً، ولايشترط في الرهن أن يكون مساوياً للدين، وحينئذٍ لاتضر هذه الجهالة.

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/؟ ،نتائج الأفكار، ١٠/١٧٩، المدونة ٥/٢٩٨، الشرح الكبير ٣/٢٤٢، البيان، ٦/٩٠، منهاج الطالبين، ٢/١٣٣، مغني المحتاج، ٢/١٣٣، التهذيب، ٤/٣١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ١٢/٤٢٤، ٤٢٦.

(٢) المدونة، ٥/٢٩٨، الشرح الكبير، ٣/٢٤٢، البيان، ٦/٩٠، منهاج الطالبين، ٢/١٣٣، مغني المحتاج، ٢/١٣٣، التهذيب، ٤/٣١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ١٢/٤٢٤، ٤٢٦.

٢- ولأن الرهن ينتقض بانخرام القبض، فلا يلزم.

ويناقش بعدم التسليم بانتقاض الرهن بانخرام القبض مطلقاً، فإنه بالتسليم للمرتهن يكون لازماً، وتسليمه للراهن ليبيعه، ويرهن ثمنه بدله لايخرم اللزوم، فإنه لمصلحة الرهن.

الترجيح: والراجح - والله أعلم - القول الأول لتوجه أدلته.

حكم التوثيق بهذا الشرط: وحيث إن السمسار، أو البنك قد أذن للعميل ببيع مااشترطه عليه من رهنٍ في حساب الهامش، بشرط أن يكون ثمنه رهناً، فإنه حينئذٍ قد أذن للعميل «الراهن» ببيع الرهن بشرط أن يرهن ثمنه، وهو أمرٌ جائزٌ على ماتقدم تقريره على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا إشكال في هذا الشرط، حيث لاينافي أحكام الرهن.

المسألة الثانية: حكم بيع البنك، أو السمسار ماهو مرهونٌ له من مال العميل بإذنه:

تقدم أن البنك أو السمسار «الدائن» يشترط على العميل «المدين» في العقد استحقاقه بيع الرهن ، وبعد موافقة العميل على هذا يكون قد أذن له ببيع الرهن.

وهذه المسألة يتنزل حكمها على كلام الفقهاء في حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن.

بيان كلام الفقهاء في حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن، عند حلول الأجل:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: القول بالجواز مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة(١).

وأدلتهم:

١- لأن ماجاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه.

---

(١) الهداية والبناية، ٧/١٢، ١١، حاشية ابن عابدين ١١٩/١٠، المدونة، ٣٠٤/٥، مواهب الجليل، ٥٧٠/٦، الشرح الصغير وبلغة السالك، ٣٣٢/٣، حاشية الدسوقي، ٢٥٠/٣، فتح العزيز، ١٢٩/١٠، البيان، ٥٩/٦، التهذيب، ٦٣/٤، مغني المحتاج، ١٣٥/٢، المغني، ٥٠٥/٦، المقنع والشرح الكبير والانصاف، ٤٤٥/١٢ .

٢- وكما لو أذن له في بيع غيره.

القول الثاني: القول بالجواز بشرط ألا يكون مشروطاً في العقد، وعليه المالكية في قولٍ(١).

ودليلهم: أنها وكالة اضطرار، إذ يكون الراهن «المدين» محمولاً على الإذن بدافع الحاجة، والضرورة غالباً.

قلت: وهذا المأخذ الذي أخذ به المالكية دالٌ على فقهٍ دقيقٍ، تبرزه عقود المعاملات المالية اليوم، ومافيها من إذعان واستبداد على حساب الضعيف.

القول الثالث: القول بالجواز بشرط أن يكون البيع بحضرة الراهن، وإليه ذهب الشافعية في وجهٍ(٢).

ودليلهم: أن المرتهن يبيع لغرض نفسه، فيكون متهماً، لأنه ينظر لنفسه أكثر مما ينظر لمالكه، وبحضور مالكه تنتفي التهمة. ويناقش بأن الراهن إذا وكله مع علمه بغرضه، فقد سمح له بذلك، كما لو وكل فاسقاً، فإنه قد رضي به، فتمضي وكالته.

القول الرابع: المنع مطلقاً، وهو وجهٌ عند الشافعية(٣):

ودليلهم: أن الإذن له فيه توكيلٌ فيما يتعلق بحقه، إذ المرتهن مستحقٌ للبيع.

ويناقش بأن المرتهن لايستحق بحكم الرهن سوى حبس المرهون، أما بيعه، فلا يستحق بالرهن.

الترجيح: والأقوال الثلاثة الأولى تلتقي كلها في جواز بيع المرتهن للرهن بإذن الراهن عند حلول أجل الدين، لكنها تتمايز بمزيدٍ من القيود، والضوابط لاتخلو من مصلحة، ولعل اختلاف حال الزمان، وأهله مما يكون له أثرٌ في إعمالها، أو إهمالها، وفي ظل سيادة المادة في هذا الزمان، وتسلط المؤسسات المالية أرى ضرورة رعاية حقوق الأفراد، ومن ذلك ماتحاط به العقود من قيودٍ، وضوابط، تتحقق بها المصلحة.

---

(١) المدونة، ٣٠٤/٥، مواهب الجليل، ٥٧٠/٦، الشرح الصغير وبلغة السالك، ٣٣٢/٣، حاشية الدسوقي، ٢٥٠/٣.
(٢) التهذيب، ٦٣/٤، فتح العزيز، ١٢٩/١٠، البيان، ٥٩/٦، مغني المحتاج، ١٣٥/٢.
(٣) المراجع السابقة في الهامش (٣).

ومما يتفرع على هذه المسألة: أثر هذا الشرط على العقد، إذا كان مشروطاً فيه، وبيانه:

إن الذين يرون صحة هذا الشرط لايؤثر عندهم سلباً اشتراطه في العقد، لأنه شرطٌ جائز، ولهذا يقول ابن قدامه: (وإن شرط أن يبيعه صح)(١).

بل إن المالكية، وهم لايرون جواز هذا الشرط ابتداءً في العقد، على قول، يرون مضي بيع المرتهن للرهن، إذا باعه بهذا الشرط، وقد جاء في مواهب الجليل: (... إذا كان الإذن في عقد البيع فليس له بيعه، فإن باعه مضى)(٢).

أما الشافعية، فعلى الوجه الذي يمنعون فيه التوكيل، يعدون اشتراطه في العقد مؤثراً فيه، فإن كان الرهن مشروطاً في بيعٍ، فالبيع باطل، وإن كان رهن تبرعٍ، فعلى القولين(٣).

حكم التوثيق بهذا الشرط: ماتقدم بيان قول الفقهاء بجوازه هو بيع المرتهن الرهن عند حلول الأجل، والشأن فيما نحن فيه أن المرتهن يبيع قبل حلول الأجل، فإنه قد علَّق البيع على نزول نسبة الهامش لا على حلول الأجل، ولتنزيل الواقعة على كلام الفقهاء في المسألة نذكر الفروض التي يمكن أن يكون عليها التمويل "الدين" وهو لايخلو إما أن يكون قرضاً، أو بيعاً مؤجلاً فإن كان التمويل قرضاً، فإنه لايخلو من أن يكون قرضاً حسناً، أو قرضاً ربوياً، والصورة التي يمكن تنزيلها على قول الفقهاء المتقدم بالجواز هي صورة التمويل بالقرض الحسن ـ على فرضه ـ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في القرض الحلول، ولايجوز اشتراط الأجل فيه، وللمقرض المطالبة به في أي وقت(٤).

وإن كان التمويل بيعاً مؤجلاً، فإن بيع الرهن به قبل حلول أجله لايخلو من أحد حالين: الحال الأولى: أن يبيع الرهن قبل حلول الأجل بقصد

---

(١) المغني، ٥٠٥/٦.
(٢) مواهب الجليل، ٥٧١/٦، وانظر: المدونة، ٣٠٤/٥.
(٣) انظر: فتح العزيز، ١٢٩/١٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، فتح القدير ٤٨٤/٦، الحاوي ٣٥٥/٥، روضة الطالبين ٢٧٦/٣، المغني ٤٣١/٦، المبدع٢٠٨/٤.

الاستيفاء، فهذا لايجوز لأنه قد استرد الدين قبل حلول أجله،، وقد زاد المدين في الثمن لأجل الأجل فاستيفاؤه قبل حلول أجله ظلم على المشتري المدين، وبخس لحقه.

فإن قيل: إن البائع «الدائن» قد اشترط ذلك على المدين، ورضي به قلت: لايجوز هذا الشرط لما يلي:

(أ) أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع المؤجل، الذي هو مقصود للمشتري فالمشتري قصد الأجل لحاجته إلى الثمن، ولو كان يقدر عليه حالاً مارضي بدفع زيادة لقاء الأجل.

(ب) ثم إنه ينافي العدل، فإنه يوجب للدائن مالايستحقه، وهو التعجيل ويسلب المدين مايستحقه، وهو التأجيل، كيف وقد زاد الثمن لأجل الأجل؟!

(جـ) ثم إنه ينافي قاعدة منع الضرر، لأن تعجل البنك هذا يلحق ضرراً بالعميل بل بالسوق كله!

(د) ثم إنه ينافي قاعدة «الغنم بالغرم» فإن البنوك وغيرها من الممولين يعدون التمويل بالبيع الآجل عملاً تجارياً يستربحون من ورائه، ومقتضى طلبهم الغنم أن يتحملوا الغرم، وهم بهذا الشرط غايتهم أن يجتنبوا الغرم على نحو يلحق الضرر بالمدين أو بالسوق كله، وذلك مخالف للقاعدة.

(هـ) ثم إن فيه تسليطاً للدائن على المدين، وهو الظلم الذي كانت عليه الجاهلية الأولى، فجاءت الشريعة بالعدل الذي يرفعه.

(و) ثم إن فيه تقديماً لمصلحة الدائن على مصلحة المدين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، بل قد يشفع مصلحة المدين مصلحة السوق كله مما يجعلها أولى بالتقديم.

الحال الثانية: أن يبيع المرتهن الرهن قبل حلول الأجل بقصد الحفظ لا

الاستيفاء، كأن يخشى هبوط سعر الأسهم المرهونة هبوطاً حاداً، فيبادر ببيعها حفاظاً على سعرها، ويرهن ثمنها وهذا يمكن أن يقال بجوازه كالشأن في بيع مايسرع إليه الفساد من الخضار ونحوها، فإن للمرتهن - عند جمهور العلماء - أن يبيعها ويرهن ثمنها بدلاً منها(١).

ويمكن أن يقال بعدم جوازه لعدم استقامة الاعتبار بالمرهون مما يسرع إليه الفساد، فإن مايسرع إليه الفساد من المرهون كالخضار ونحوها، يقطع بأنها لاتصلح بعد التلف، وذلك بخلاف الأسهم، فقد ترتفع بعد الهبوط وقد يسهم توالي بيعها من قبل المرتهنين من البنوك والسماسرة في هبوطها أيضاً.

وفي هذه الحال ينبغي مراعاة مايترتب على هذا الشرط من إضرار واضطرار:

أما الاضطرار: فلأن العميل يضطر إلى الموافقة على هذا الشرط لحاجته إلى التمويل، وهو لايكون إلا به، وقد تقدم أن المالكية منعوا هذا الشرط في العقد محاذرة الاضطرار، فما أجمل، وأدق فقههم!

وإما الإضرار: فلما يترتب على هذا الشرط من ضرر في التطبيق قد يجاوز العميل، ويتعدى إلى السوق كله، ومرجع ذلك ممارسة المرتهنين سماسرةً، أو بنوكاً لهذا الحق ببيعهم الأوراق المالية، المرهونة لديهم، مما يضاعف كساد السوق والضرر المترتب عليه وفيه يقول سمير رضوان: (أما من ناحية المخاطرة فحري بنا أن نسجل هنا أن هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، وكذلك أحداث الانهيار الأخير الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية في أكتوبر ١٩٨٧م فيما وصف بأنه أكبر نكسة لها منذ أزمة الكساد الكبير، عام ١٩٢٩م)(٢).

كما عزا كثيرون من علماء المال والاقتصاد مايسمونه بأزمة الاثنين الأسود لعام ١٩٨٧م إلى زيادة العرض على الطلب، وذلك بسبب بيع المرتهنين

---

(١) مغني المحتاج ١٢٤/٢، الكافي ١٣٧/٢ ، المغني ٤٥٩/٦

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص ٣٢٩، وانظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤.

من البنوك والسمسارة مالديهم من أوراق مالية وقت الكساد مما يزيد السوق كساداً، (ويرجع العديد من علماء المال والاقتصاد أن سبب الخلل بين العرض والطلب، هو لمحاولة المساهمين، أو المستثمرين في الأوراق المالية في بورصات نيويورك، وطوكيو، والعواصم الأوروبية الأخرى التخلص من الأسهم التي بحوزتهم فزاد العرض على الطلب بشكلٍ كبيرٍ جداً، مما أدى إلى انهيار الأسعار بشكلٍ لم يشهد له مثيل بتاريخ الأسواق المالية، حيث قدرت خسائر المستثمرين في هذا اليوم في بورصة نيويورك وحدها بـ «٥٠٠ مليار دولار» خلال ٢٤ ساعة فقط)[١].

قلت وهذا الفساد يحتاج إلى شيءٍ من القيود، التي تكبح جماح البنوك، والسماسرة، وتعصم المتعاملين من ضرر، وخطر هذا التسليط.

المقصد الثالث: النظر في محل المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش محلها - غالباً - الأسهم، والسندات، والعملات، فإن كانت الأسهم محلها، فينظر:

فإن كانت أسهم شركاتٍ مشروعة، فلامانع من المتاجرة فيها.

وإن كانت أسهم شركاتٍ ذات عملٍ مشروعٍ في الأصل، لكنها بجانب ذلك تمارس شيئاً من الربا - كما عليه أكثر الشركات المساهمة اليوم - فتمنع المتاجرة فيها لاشتمالها على الربا[٢]، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة، في ١٤١٥/٨/٢٠هـ.

وإن كانت أسهم شركاتٍ ذات عملٍ محرم، كالبنوك الربوية، ومصانع الخمر، ونحوها، فإن المتاجرة فيها محرمة، لتحريم محلها.

وإن كانت الأسهم ليست ملكاً للبائع حال بيعها، كما في البيع على المكشوف - وقد تقدم[٣] - فذاك بيع مالا يملك، وهو ممنوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

---

(١) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، ص ٢٤٠، وانظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤.
(٢) في تفصيله انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٧١٩/١.
(٣) انظر: ص٤٠.

(لايحل سلفٌ وبيع، ولاشرطان في بيع، ولاربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك)[١].

وإن كان محلها سندات، فهي متاجرة بالربا، لأن السند يمثل مبلغاً نقدياً مؤجلاً عوضاً عن مبلغٍ نقدي من جنسه، أقل منه، قد أُخِذ سلفاً، فتمنع المتاجرة فيها[٢].

وإن محلها عملةً، وتوافرت فيها شروط الصرف، فلامانع من المتاجرة فيها، لكن الشأن في التطبيق أن المناجزة لاتحصل غالباً، وعلى هذا فتمنع المتاجرة بالعملة في غالب أحوالها، لاشتمالها على ربا النسيئة، وهو ممنوع.

وإن كان محلها الخيار[٣]، سواء كان في تجارة الأسهم، أو العملات، أو غيرها، فذلك ممنوع كما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٦٣.

المقصد الرابع: النظر في سوق المتاجرة بالهامش:

إن السوق المالية متأثرة بالفكر الرأسمالي، فإنه منبت هذه السوق، لذا فقد اصطبغت هذه السوق بآدابه[٤]، ومنها:

١- انتشار الربا، والغرر، والمقامرة، لأن القائمين على هذه السوق - غالباً - من أهل الكتاب الذين (لايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق).

٢- البيع الصوري (المظهري) ومن مظاهره:

(أ) الأوامر المتقابلة: حيث تدار عمليات بيعٍ، وشراء، مصطنعة، كأن يبيع على ابنه، أو زوجه، للإيهام بوجود حركة مالية.

(ب) عدم التقابض فيما يشترط له التقابض: فتتكرر سلسلة من عمليات البيع، والشراء دون قبضٍ، ويقتصر دور المتعاملين في هذه

---

(١) انظر: ص٥٢.

(٢) انظر في تفصيله: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٧٦١/١

(٣) انظر: ص٤٠.

(٤) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٤ -١٧٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ص٥١٠، القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، في ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ.

السلسلة غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة.

(جـ) بيع مالايملك، كما في البيع على المكشوف، وقد تقدم[١].

٣- الإشاعة الكاذبة: وهي من لوازم المضاربة، حيث يهدف المضاربون (المقامرون) إلى رفع، أو خفض الأسعار عن طريق الإشاعة، والدعاية الكاذبة، تحقيقاً لمصالحهم، فيؤثرون بذلك على السوق كله، ويخدعون صغار المستثمرين.

٤- الاحتكار: حيث يعمل المضاربون على احتكار أسهم بعض الشركات، حتى إذا اشتدت حاجة الناس إليها، وطلبهم عليها، باعوها بثمن باهظ.

الخلاصة:

وبعد بيان تخريج عقد المتاجرة بالهامش، بالنظر إلى عقوده التي يتركب منها، وبيان مايتصل بهذه العقود من أحكام متعلقةٍ بشروطها، ومحلها، وسوقها، ألخص القول بالآتي:

إن مدار حكم المتاجرة بالهامش على التمويل، فإنه قِوامها، وعلى المتاجرة، فإنها محلها، وعلى ماتتلبس به المعاملة من شروطٍ ترافق عقدها، وأخلاقٍ يصطبغ بها سوقها:

أما التمويل[٢]: فإنه ينقسم إلى ست صور تمتنع منها أربعٌ، وتجوز اثنتان ـ كما هو موضح في الشكل (١) في الصفحة بعد التالية ..

وأما المتاجرة[٣]: فإنها تنقسم إلى إحدى عشرة صورة، تمتنع منها ثمان وتجوز ثلاث ـ كما هو موضح في الشكل (٢) في الصفحة بعد التالية ..

فعند ضرب صور التمويل الست في صور المتاجرة الإحدى عشر ينتج ست وستون صورة، يجوز منها ست صور، هي حاصل ضرب الصورتين

---

(١) انظر: ص٤٠.

(٢) ، (٣) هذا التقسيم ليس على وجه الاستقصاء، ولكنه بحسب مايظهر حال كتابة هذا البحث، وقد تغيب بعض الصور عن الباحث، وقد تحدث صورٌ أخرى فيما بعد.

الرابعة، والخامسة، من صور التمويل في الصور، الرابعة، والخامسة، والثامنة من صور المتاجرة، ويمتنع الباقي.

هذا وإن المتاجرة بالهامش من المعاملات التي غايتها المضاربة على فرق السعر، وهي معاملات لاتقصد فيها السلع ولاتقبض حقيقة(١)، وذلك متعارفٌ عليه في هذه التجارة، وقد يكون منصوصاً عليه في عقودها(٢).

وكون المشتري لايمكَّن من قبض السلعة قبضاً حقيقياً ـ كما هو متعارف عليه، أو مشروط ـ يلزم له أن يبيعها إلى ثانٍ، والثاني إلى ثالث، وهكذا، وبه يتحقق غرض هذه المعاملة، وهو المضاربة على فرق السعر، وقد يحقق هذا الغرض من خلال بيعٍ وهمي، لايوجد فيه مبيعٌ حقيقة، كما هو الشأن في البيع على المكشوف، وقد تقدم(٣).

وعلى هذا فإن الصور الست التي يقال بجوازها هي نادرة الوقوع في التطبيق، فإن غالب ماعليه العمل في مبادلة العملة أن شرط المناجزة لايتحقق في البدلين، بل يتأخر القبض، وهذا يدخل الصرف في ربا النسيئة الممنوع.

وإن ماعليه العمل في بيع السلع ليس فيه قبض حقيقي، لأن غايته المضاربة على فرق السعر لاغير.

وإن غالب ماعليه الشركات المساهمة تتضمن نسبةً من الربا، أو المعاملة الممنوعة، وماكان هذا شأنه لايجوز تداول أسهمه.

---

(١) ، (٢) انظر: تجارة الهامش، ص٣، ١٨، ٢٥.
(٣) انظر: ص ٤٠.

الشكل (١) في بيان صور التمويل، وحكمها

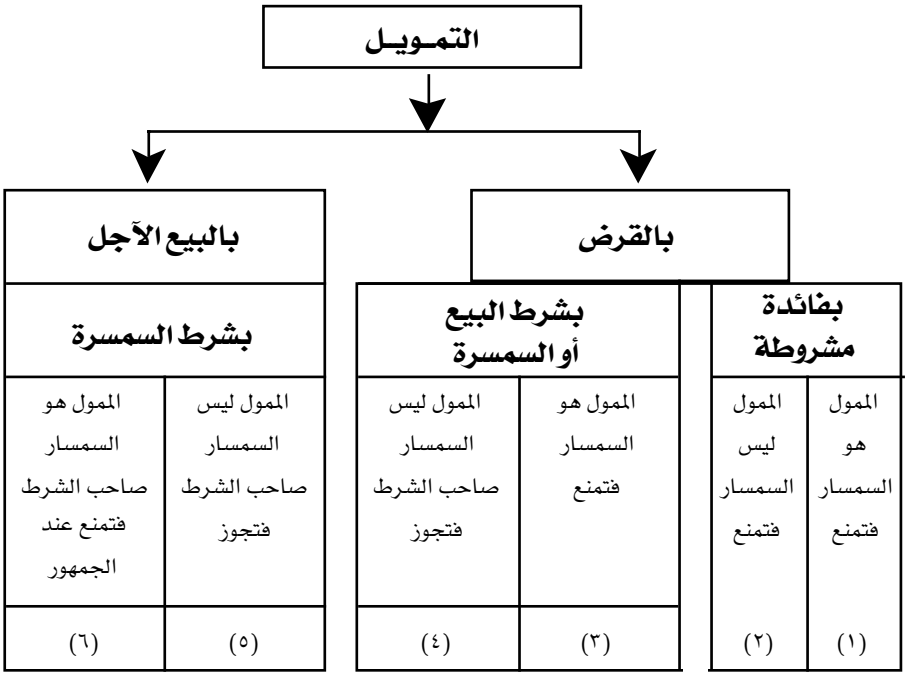

الشكل (٢) في بيان صور المتاجرة، وحكمها

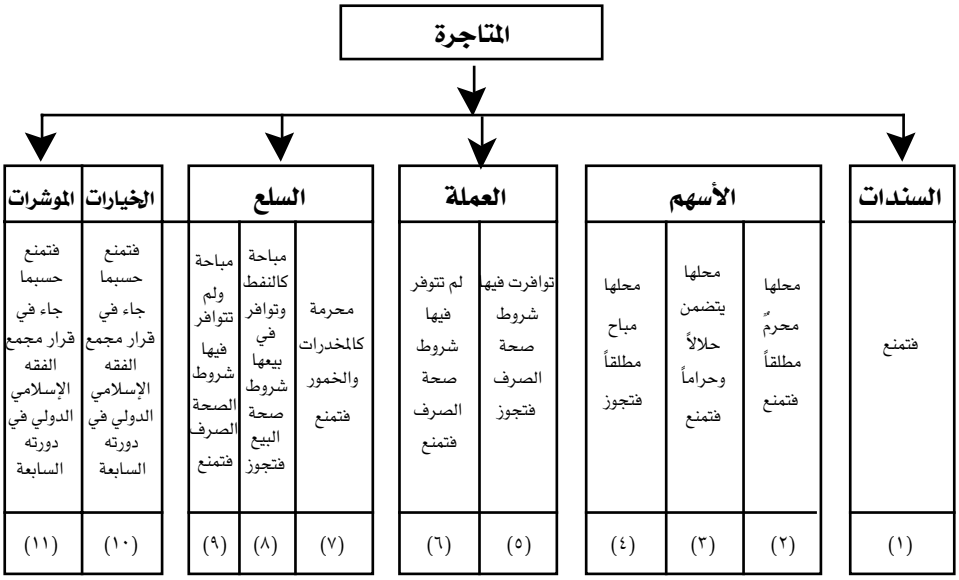

وأما الشروط المرافقة للعقد: فإن اشتراط الممول «الدائن» على عميله «المدين» أن يبيع ماارتهنه في حساب الهامش، قبل حلول الدين لايخلو من أحد حالين: الأولى: أن يكون بقصد الاستيفاء، وهذا لايجوز، لما فيه من ظلم وتعدٍّ على المدين تقدم بيانه(١).

الثانية: أن يكون بقصد الحفظ، لا الاستيفاء، فهو يبيع الرهن ليحتفظ بثمنه رهناً، وهذا يترتب عليه آثار إيجابية وسلبية.

أما الإيجابية: فهي حفظ حق الدائن، والأخذ على يد المدين، فإنه لو ترك الأمر له، لربما تمادى في البيع والشراء إلى أن تتضاعف خسارته، فيضيع بذلك ماله، ويضيع بضياعه حق دائنه، ففي هذا الشرط تحرزٌ من ذلك كله.

وأما السلبية: فهي أن «السمسار» عندما يقوم بالبيع قد يعرض العميل لخسارة، ربما أمكنه تلافيها لو استمر في المتاجرة.

كما أن هذه الخسارة قد لاتقتصر على العميل، بل تتعداه إلى السوق كله، كما تقدم(٢).

والخلوص إلى حكم شرعي يضبط هذه المسألة يحتاج إلى دراسة ميدانية، تقدر فيها المصالح، والمفاسد، ثم يدار الحكم على الراجح منها.

وأما ماعليه السوق: فقد اصطبغ بخلقٍ مضرٍ بدين المسلم ودنياه، ومرجع ذلك أن من يدير السوق، ويتاجر فيها جلهم من أهل الكتاب، وقد ترددت أقوال الفقهاء في مشاركة الذمي، إذا كان يخلو بالمال بين الكراهة، والتحريم(٣)، للحديث:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي، والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)(٤).

قلت: وهذا يوجب على المسلمين أن يتميزوا، وينبذوا التبعية كما أراد الله لهم.

---

(١) انظر ص٦٥.
(٢) انظر ص٦٥.
(٣) انظر: المبسوط، ٦٠/٢٢، التاج والإكليل، ٦٦/٧، نهاية المحتاج، ٥/٥، المغني، ١٠٩/٧، الإنصاف والشرح الكبير، ٥/١٤-٧.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، ٩/٦.

أبيض

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم بالذي هو خير، فأذكر في ختام هذا البحث خلاصة مافيه، ومالدي من توصياتٍ:

أما الخلاصة فهي:

(أ) أن المتاجرة بالهامش معاملة من معاملات السوق المالية العالمية، وأظهر مجالها:

الأسهم، والسندات، والعملات.

وفيها يضع من يريد المتاجرة مبلغاً من المال لدى السمسار - إن كان بنكاً، أو غيره - ويمكنه السمسار من أن يتاجر بضعفه، أو أضعافه على وجه القرض، إن كان من السمسار نفسه، أو من غيره.

(ب) أن هذه المعاملة تتم عن طريق البنوك، كما تتم عن طريق شركات السمسرة، والوساطة المالية، وهي الأظهر في السوق.

(جـ) أن هذه المعاملة تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، ورهناً، وسمسرةً، وشروطاً مرافقةً للعقد.

أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (المموِّل)، والعميل (المتمول).

وأما المتاجرة: فمحلها غالباً الأسهم والسندات، والعملات، والسلع الأولية.

وأما الرهن، فطرفاه: المموِّل (الدائن)، والمتمول (العميل).

وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطاً في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من

خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها.

وأما الشروط المرافقة للعقد، فأظهرها: شرط ألا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدرٍ معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش.

(د) أن المتاجرة بالهامش تتضمن تمويلاً، ومتاجرةً، يدور عليهما حكمها، وهي بهذا تتشعب في صور متعددة - سواءً أكان هذا التشعب فرضياً، أم حقيقياً - ومن هذه الصور مايجوز - وهو قليل - ومنها مايمنع - وهو كثير -.

وإن مايجوز منها بالنظر إلى محل المتاجرة:

* ماكان محل المتاجرة فيه مباحاً، كأسهم الشركات المساهمة التي عملها مشروعٌ، لايشوبه شيءٌ من الممنوع، هذا إن كان الاستثمار في الأسهم.

أو كانت سلعة مباحة قائمة، توافرت شروط صحة البيع فيها، وانتفت عنها موانعه.

* أو كان صرفاً توافرت فيه شروطه، إن كان الاستثمار في صرف العملة.

وهذا كله نادر في التطبيق، وإن كان ممكناً في الفرض، والتنظير.

ومايجوز منها بالنظر إلى التمويل:

* ماكان التمويل فيه لايتضمن زيادةً مشروطةً، إن كان التمويل في صورة القرض.
* أو كان لايتضمن عقداً آخر مشروطاً فيه، كبيعٍ، وسمسرةٍ، إن كان التمويل في صورة القرض، أو البيع الآجل.
* ويشترط لصحة المعاملة اجتماع التمويل الصحيح، مع المتاجرة الصحيحة، على النحو المذكور آنفاً.
* هذا وإن حكم اشتراط بيع ما للعميل في حساب الهامش عند نزول نسبة الهامش عما هو مقرر يحتاج إلى دراسة ميدانية تكشف عما يترتب عليه

من مصالح، ومفاسد ليدار حكمه على أقواها، في الحال التي يمكن أن يقال بجوازه فيها.

وأما التوصيات، ففيها أقول:

إن السوق المالية الدولية يشوبها كثيرٌ من المحاذير: كالربا، والغرر، والمقامرة، لأن القائمين على السوق من أهل الكتاب، الذين لايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق، ومن النصح الواجب:

أن يوصى المسلم بمحاذرة هذه السوق، والبعد عنها.

كما أن المعاملة المالية في بلدان العالم الإسلامي، إن كانت مما يوجد فيه أسواقٌ مالية، أو لايوجد فيه، يشوبها الكثير من المحاذير السابقة، ومرجع ذلك ماعليه المسلمون اليوم من تبعية لغير المسلمين، ومن النصح الواجب:

أن يوصى المسلم بمحاذرة تلك المعاملات، كما ينصح بمحاذرة تبعية غير المسلمين، فكل ذلك مما حرمه الله تعالى.

هذا، وإن ماشرعه الله تعالى من أسباب الكسب المباح، أكثر مما منع، فيجب على المسلمين، وخاصة من ولاهم الله أمراً، أن يوجهوا الناس إلى المباح، ويفتحوا أبوابه، ويسهلوا أسبابه.

هذا، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله محمدٍ، وآله، وصحبه.

أبيض

المراجع

١ – الإجماع، ابن المندر، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢. ١٤٠٧هـ.
٢ – الإجماع، ابن عبدالبر، الرياض: دار القاسم. ط١. ١٤١٨هـ.
٣ – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة «رسالة دكتوراه». مبارك آل سليمان. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٥هـ.
٤ – إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.
٥ – أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية. محمد الحناوي. الإسكندرية: الدار الجامعية. ط٢. ١٩٩٧م.
٦ – أسواق الأوراق المالية. سمير عبدالحميد رضوان. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤١٧هـ.
٧ – أسواق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. أحمد محي الدين أحمد. مطبوعات دلة البركة. ط١. ١٤١٥هـ.
٨ – الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة. محمد محمود حبش. عمان: معهد الدراسات المصرفية. ١٩٩٨م.
٩ – الأم «بذيل مختصر المزني». محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٠– الأم. محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار المعرفة.
١١– الإنصاف. أبو الحسن المرداوي؛ تحقيق عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر.
١٢– الأوراق المالية وأسواق رأس المال. منير هندي. الإسكندرية. منشأة المعارف. ١٩٩٣م.
١٣– بدائع الصنائع. علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٢هـ.
١٤– بداية المجتهد. محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد». ط٧. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٥هـ.
١٥– بلغة السالك «بهامش الشرح الصغير». أحمد بن محمد الخلوتي. القاهرة: دار المعارف. ١٩٧٣م.
١٦– البناية على الهداية. ناصر الإسلام الرامفوري. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٠هـ.

١٧- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. محمد إسلام البرواري. دمشق: دار الفكر. ط١. ١٤٢٣هـ.
١٨- البيان. يحيى بن أبي الخير العمراني. دار المنهاج.
١٩- التاج والإكليل. أبوعبدالله محمد المواق. بيروت: : دار الكتب العلمية ط١٤٢٣هـ.
٢٠- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٣هـ.
٢١- تصحيح الفروع. ابن مفلح. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: دار الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ.
٢٢- التلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة.
٢٣- التهذيب. الحسين بن مسعود البغوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى الحلبي.
٢٥- الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض، وزميله. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦- الدر المختار. الحصكفي. تحقيق: عادل عبدالموجود، وزميله. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
٢٧- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين. تحقيق: عادل عبدالموجود، وزميله. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
٢٨- الروض المربع «بحاشية ابن قاسم». منصور بن يونس البهوتي. ط٢.
٢٩- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
٣٠- سلسة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٤. ١٣٩٨هـ.
٣١- سنن أبي داوود. سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مصر: مطبوعات السعادة. ط٢. ١٩٦٣م.
٣٢- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصر: مطبوعات مصطفى الحلبي. ط٢. ١٣٨٨هـ.
٣٣- الشرح الصغير «بحاشية الصاوي» أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير. ط٣. القاهرة: دار المعارف. ١٩٧٣م.
٣٤- الشرح الكبير. شمس الدين ابن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر. ١٤١٥هـ.

٣٥- صحيح البخاري «بفتح الباري». أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي. تصحيح: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية.

٣٦- العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل. مروان عوض. عمان: معهد الدراسات المصرفية ١٩٨٨م.

٣٧- الفتاوى. أحمد بن عبدالحليم الحراني. المشهور بابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. القاهرة: مطابع إدارة المساحة العسكرية. ١٤٠٤هـ.

٣٨- فتح العزيز. عبدالكريم الرافعي. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

٣٩- فتح القدير. الكمال بن الهمام. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٦هـ.

٤٠- الفروع. ابن مفلح. تحقيق: عبدالله التركي. بيروت: دار الرسالة. ط١. ١٤٢٤هـ.

٤١- القاموس المحيط. الفيروزآبادي. ترتيب: الطاهر الزاوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ.

٤٢- القبس. أبوبكر بن العربي. دراسة وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي.

٤٣- القوانين الفقهية. ابن جزي. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. بيروت: المكتبة العصرية. ط١٤٢٠هـ.

٤٤- كشاف القناع. منصور بن يوسف البهوتي. مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٠٢هـ.

٤٥- المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. ط١. المكتب الإسلامي. ١٣٩٧هـ.

٤٦- مختصر سنن أبوداوود. المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبوعات السنة المحمدية. ١٣٦٨هـ.

٤٧- المدونة. مالك بن أنس الأصبحي. مصر: مطبعة بولاق. ١٢٩٤هـ.

٤٨- مصنف ابن أبي شيبة. أبوبكر عبدالله بن محمد العبسي. تحقيق: مختار أحمد الندوي. ط١. الهند: الدار السلفية. ١٤٠٠هـ.

٤٩- مغني المحتاج. محمد بن أحمد الشربيني. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.

٥٠- المغني. موفق الدين بن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر. ١٤١٢هـ.

٥١- المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد». تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.

٥٢- المقنع. موفق الدين بن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. مصر: مطبعة هجر، ١٤١٥هـ.

٥٣- المنتقى في شرح الموطأ. أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي. ط١. مصر: مطبعة السعادة. ١٣٣٢هـ.

٥٤- منح الجليل على مختصر خليل. أبوعبدالله محمد بن أحمد المالكي. المشهور بمحمد عليش. مصر: المطبعة الأميرية. ١٢٩٤م.

٥٥- مواهب الجليل. أبوعبدالله محمد الحطاب. بيروت: دار الكتب العلمية ط١٤٢٣هـ.

٥٦- مواهب الجليل. أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب. مطابع دار الكتاب اللبناني.

٥٧- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. عبدالعزيز فهمي هيكل. بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٨٠م

٥٨- نتائج الأفكار. قاضي زاده. مصر: مطبعة بولاق. ط١. ١٣١٧هـ.

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. ط١. شبرا: مطبعة دار المأمون. ١٣٥٧هـ.

٦٠- نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. المكتبة الإسلامية.

٦١- الهداية «مع شرح فتح القدير». أبو الحسن علي المرغيناني. ط١. مصر: مطبعة بولاق. ١٣١٦هـ.

الدوريات، وأعمال المؤتمرات:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض. عبدالرحمن بن حسن النفيسة.

٣- تجارة الهامش. محمد القري بن عيد. الدورة الـ «١٨» لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

أحكام وقت رمي الجمار في الفقه الإسلامي

دكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة
أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصيم

أبيض

ملخص البحث

يحمل البحث عنوان [أحكام وقت رمي الجمار في الفقه الإسلامي] وهو مهم في بابه يحتاجه الناس في حجهم ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الحجاج مع ضيق في المكان .

وجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

ففي المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي سلكته في البحث .

ثم التمهيد وفيه معنى الوقت والرمي والجمار وحكم رمي الجمار والحكمة من مشروعيته .

ثم بعد ذلك بينت أحكام الرمي يوم النحر وتبين أن أقرب الأقوال هوالذي جعل وقت الرمي يوم النحر يبدأ من ليلة النحر ، لأن فيه جمع بين الأدلة مع أن أفضل وقت للرمي يوم النحر هو ضحى يوم النحر ويمتد الوقت ليلاً في يوم النحر .

ثم تبين لي في الفصل الثاني وهو الرمي أيام التشريق أنه لا بأس في الرمي قبل الزوال وإن كان خلاف الأولى وأن الوقت المستحب هو الرمي بعد الزوال ويمتد ليلاً في أيام التشريق .

ثم تطرقت في الفصل الثالث إلى مسألة تأخير الرمي عن وقته سواء يوم النحر أو أيام التشريق وتبين أنه يرمي في اليوم التالي من أيام التشريق ما لم تغرب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة لأنه بغروب شمسه يخرج وقت الرمي .

ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج ، مع عمل الفهارس اللازمة .

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم التنزيل:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة: ١٨٥). ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحج: ٧٨).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل مبشراً وميسراً(يسروا ولا تعسروا)(١).

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية امتازت بتنظيم العبادات بأوقات معينة تفعل بها ومن هذه العبادات الموقتة رمي الجمار في الحج، ونظراً لأهمية هذا الجانب وهو الوقت ولاسيما في هذا العصر الذي صار للوقت فيه أهمية شديدة من حيث ترتيب المواعيد باختلاف أغراضها فقد حرصت على معرفة أوقات رمي الجمار المستحبة والجائزة ومن ثم شرعت في جمع مادة هذا الموضوع وهو [أحكام وقت رمي الجمار].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره بالنقاط التالية:

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. صحيح البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٤٦/١، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٩/٣.

١- مسائل هذا الموضوع منثورة في كتب المناسك والحج بالفقه الإسلامي وجمعها تحت موضوع واحد يسهل لطلاب العلم الاطلاع عليها ومعرفتها بالتفصيل.

٢- أن وقت رمي الجمار صار في هذا العصر محل مناقشة بين طلاب العلم وغيرهم للحاجة الماسة إليه بسبب كثرة الحجاج والتزاحم على الرمي في وقت معين فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع.

٣- اعتقاد بعض الحجاج أن وقت الرمي ساعة محددة فأحببت إيضاح أوقات الرمي المستحبة والجائزة.

٤- المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث متخصص يجمع مسائل وقت رمي الجمار في بحث واحد مستقل.

٥- استفادتي الخاصة خلال بحث المسائل المتعلقة بوقت رمي الجمار من الكتب الفقهية والاطلاع على جهود الفقهاء في الاستدلال والمناقشة للتوصل إلى الرأي الراجح.

منهج البحث:

١- رتبت فصول البحث حسب أيام الرمي، يوم النحر ثم أيام التشريق ثم رتبت المباحث بتقسيم اليوم وقت قبل الفجر ثم قبل الزوال ثم بعده ثم بعد الغروب حسب التقسيم الزمني لليوم والليلة.

٢- اعتمدت في هذا البحث على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم من الصحابة وسلف الأمة ومن بعدهم.

٣- جمعت مادة هذا البحث من كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع.

٤- المسألة إذا كانت محل اتفاق بين الفقهاء أبين هذا الحكم وأذكر النصوص من الكتب المعنية بالإجماع أو من كتب الفقه أو أشير إلى الكتب التي توضح ذلك مجردة عن النقول منها .وقد أبين الأدلة حسب المسألة المتفق عليها وحاجتها إلى ذلك.

٥- المسألة إذا كانت خلافية فإني أذكر أقوال المذاهب الأربعة مراعياً الترتيب الزمني في القول الواحد وأذكر أقوال فقهاء السلف [من غير المذاهب الأربعة] أحياناً.

٦- طريقة عرض المسألة الخلافية كالتالي:

(أ) أذكر الأقوال التي في المسألة كلها وابتدئ بالقول الراجح - حسب ما يظهر لي - ومن قال به من الفقهاء ثم القول الذي يليه وهكذا.

(ب) بعد ذكر الأقوال ومن قال بها أسوق الأدلة مبتدئاً بأدلة القول الضعيف - حسب علمي- ثم الذي يليه ثم أخيراً أدلة القول الأول ثم بعد ذلك المناقشة للأدلة.

(جـ) أختم المسألة ببيان القول الراجح ثم أذكر وجوه الترجيح ومن رجحه من المحققين في الغالب

٧- حرصت على الرجوع إلى مصادر كل مذهب من المذاهب الأربعة واكتفيت في توثيق كل مذهب بالإحالة على بعض كتبه المعتمدة.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية

٩- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث من كتب الحديث المعتمدة فما كان منها في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت بهما أو بأحدهما للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، إن لم يكن كذلك حكمت عليه من خلال كلام علماء هذا الفن بعد ذكر من خرجه.

١٠- الأدلة الأخرى أعزوها إلى مصادرها.

١١- عرفت ببعض الألفاظ الفقهية بتعريف موجز في اللغة والشرع حسب ما تدعو إليه الحاجة وشرحت بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث أو الآثار أو كلام الفقهاء حسب ما تيسّر من كتب اللغة وقد جعلت

ذلك في هامش البحث.

١٢- في آخر البحث وضعت الخاتمة وذكرت فيها أبرز نتائج البحث بشكل نقاط مختصرة

١٣- رتبت المصادر في صلب البحث في الهامش حسب الأبجدية وكذلك في فهرس المصادر.

١٤- ذيلت هذا البحث بفهرس للمصادر حسب حروف الأبجدية وكذلك فهرس للموضوعات تتيح للقارىء سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،والمنهج الذي سلكته في البحث، والخطة.

التمهيد:

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الوقت والرمي والجمار.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار.

المسألة الثالثة: الحكمة من رمي الجمار.

الفصل الأولى: الرمي يوم النحر:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس من يوم النحر.

المبحث الثاني: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وقبل الزوال من يوم النحر.

المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة من الزوال إلى الغروب من يوم النحر.

المبحث الرابع: رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر.

الفصل الثاني: الرمي أيام التشريق.

:ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المبحث الثاني: الرمي بعد الزوال وقبل الغروب في أيام التشريق.

المبحث الثالث: الرمي ليلاً في أيام التشريق.

الفصل الثالث: تأخير الرمي عن وقته.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأخير رمي يوم النحر.

المبحث الثاني: تأخير رمي يوم إلى ما بعده من أيام التشريق.

المبحث الثالث: تأخير الرمي عن أيام التشريق.

خاتمة – الفهارس:

وبعد فهذا منهج البحث والخطة التي سرت عليها فإن وفقت فيها إلى الصواب فهذا من فضل الله وكرمه وإن كان غير ذلك فهو مني وعسى الله أن يغفر لي واعتذر للقاريء الكريم عما حصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم فالكمال لله وحده.

وفي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ علي بنعم لا تعد ولا تحصى ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم وفقني لطب العلم الشرعي وعلى إنهاء هذا البحث راجياً أن يكون عملي خالصاً لله تعالى.

ثم إنني أتقدم بالشكر والدعاء بالتوفيق لكل من أعانني وساعدني على إخراج هذا البحث، وأخص بهذا الشكر جامعتنا الفتية جامعة القصيم على رعايتها للعلوم الشرعية وطلابها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

د.عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

أبيض

التمهيد:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الوقت والرمي والجمار.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار.

المسألة الثالثة: الحكمة من رمي الجمار.

أبيض

المسألة الأولى: معنى الوقت والرمي والجمار

بما أن هذا البحث المقصود به وقت رمي الجمار فمن المناسب التعريف بمفردات موضوع البحث وهي الوقت والرمي والجمار.

أولاً: في معنى الوقت:

الوقت هو مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حيناً فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت والجمع أوقات(١).

فوقت العبادة هو الزمن المقدر لها شرعاً(٢).

ثانياً: في معنى الرمي:

رمى الشيء رمياً ورمى به ورمى عن القوس ورمى عليها(٣).

ورمى الشيء من يديه يرميه رمياً ألقاه(٤).

ورميت الرجل إذا رميته بيدك ورميته بالقول قذفته(٥).

إذاً الرمي في اللغة يطلق بمعنى القذف وبمعنى الإلقاء.

والمعنى الاصطلاحي لرمي الجمار لا يخرج عن هذا المعنى.

فرمي الجمار اصطلاحاً هو قذفها في المرمى المخصص لها في منى يوم النحر وأيام التشريق(٦).

ثالثاً: في معنى الجمرات:

الجمرات والجمار واحدتها جمرة، وتطلق على عدة معان:

الجمر: جمع جمرة وهي النار المتقدة.

الجمرة: ألف فارس.

الجمرة: الحصاة.

---

(١) لسان العرب – مادة [وقت] ١٠٧/٢ ، المصباح المنير ص ٢٥٦ .
(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٧ .
(٣) لسان العرب – مادة [رمى] ٣٣٥/١٤ .
(٤) مختار الصحاح للرازي ص ١٠٨ .
(٥) المصباح المنير ص ٩٢ .
(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧ .

الجمرة: كل قوم يصيرون لقتال من قاتلهم لا يحالفون أحداً ولا ينضمون إلى أحد(١).

والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل(٢).

هذه بعض معاني جمرة في اللغة.

والجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات بمنى تسمى الجمرات.

وسبب التسمية هي:

١- الجمار في الأصل الحصاة ثم يسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع جمرة(٣).

٢- وقيل لأنها مجتمع الحصى التي ترمى بها الحجارة يقال استجمروا إذا تجمعوا(٤).

٣- وقيل سميت به من قولهم أجمر إذا أسرع(٥). قيل إن إبراهيم عليه السلام عندما رمى ابليس بالحصيات أجمر من مكان إلى مكان أي وثب هارباً والإجمار الإسراع والعدو ولذلك سميت هذه الحصباء جماراً(٦).

وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً تسمية للكل باسم البعض(٧).

---

(١) الصحاح ٦١٦/٢ ، لسان العرب ١٤٤/٤ ، ١٤٥ .

(٢) لسان العرب ١٤٤/٤ ، ١٤٥ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١٩٨/١١ .

(٤) حلية الفقهاء ص ١٢٠ .

(٥) لسان العرب ١٤٧/٤ .

(٦) تاريخ الجمرات ص ٥ . ذكر لفظ أجمر في قصة إبراهيم عليه السلام مع إبليس - ياقوت الحموى في معجم البلدان ١٥٩/٢ ، أما الذي ورد في كتب الحديث مثل السنن الكبرى للبيهقي ، والمستدرك للحاكم لفظ ساخ في الأرض ، المستدرك على الصحيحين ٤٦٦/١ ، السنن الكبرى ١٥٣/١ وهو صحيح سيأتي تخريجه في الحكمة من الرمي . وأما المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فلم أجده تحت كلمة أجمر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي كلمة جمر ٣٦٣/١ ، قال في الصحاح: أجمر البعير أسرع في سيره ٦١٧/٢ .

(٧) المطلع على أبواب المقنع مع مجموع المبدع ١٩٨/١١ .

أما رمي الجمار اصطلاحاً:

فهو قذفها في المرمى المخصص لها في منى يوم النحر وأيام التشريق(١).

وتعريف آخر: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص(٢).

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار

لا خلاف بين الفقهاء أن رمي الجمار من واجبات الحج(٣). وليس ركناً(٤). من أركان الحج لا يتم إلا به فنقل الإجماع على أن رمي الجمار واجب كثير من الفقهاء فلو تركه الحاج حتى فات وقته صح حجه، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

قال النووي: «رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم»(٥).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات»(٦).

وقال في موضع آخر: «واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث»(٧).

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٣) الإفصاح ٢٧٥/١، بدائع الصنائع ١٣٦/٢، بداية المجتهد ٢٥٤/١، التذكرة في الفقه ص ٨١ ، دليل الطالب مع حاشية ابن مانع ص ٩٣، الروض المربع ٥٢٤/١، المجموع شرح المهذب ١٦٢/٨، مواهب الجليل ٣١٠ .

(٤) نقل عن ابن الماجشون من المالكية أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والمشهور والمذهب عند المالكية أنه ليس بركن وأنه واجب يجبره الدم. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١، مواهب الجليل ١٠/٩/٣ .
الفرق بين الفرض والواجب في الحج أن الفرض لا يسقط بحال فلا بد من أدائه بنفسه ولو كان مريضاً ولا فديه، والواجب ما يسقط دون عذر ويجب فيه الدم وما يسقط بعذر لا يجب فيه الدم . التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٢١٠/٢، تعليق على التذكرة في الفقه الشافعي ص ٨٠ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦٢/٨ .

(٦) الإفصاح ٢٧٥/١ .

(٧) المرجع السابق ٢٧٥/١ .

وقال الشوكاني: «واعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع... »[١].

وقال سعدي أبو حبيب: «إن الرمي واجب بالإجماع»[٢].

ويدل على وجوب رمي الجمار ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج[٣].

ظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل[٤].

٢- فعله صلى الله عليه وسلم فقد رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف[٥].

وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم[٦].

المسألة الثالثة: الحكمة من رمي الجمار

العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده بعضها تظهر الحكمة من المشروعية مثل الزكاة الحكمة فيها مواساة المحتاج وفي الصيام كسر النفس وقمع الشهوات.

والبعض الآخر من العبادات قد تخفى هذه الحكمة على المكلف أو تكون غير واضحة فلذلك يجتهد بعض الفقهاء في معرفة الحكمة من المشروعية

---

(١) نيل الأوطار ٦٦/٥ .

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٩٢/١ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة ٢/٣ ، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦) ٩٤٨/٢ . واللفظ له .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف رقم (١٢٩٧٩) ٩٤٣٤/٢ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم (١٢٩٧) ٩٤٣/٢ .

وبعضهم يتوقف في ذلك كالرمي الذي نحن بصدد الحديث عنه فبعضهم لم تتضح الحكمة عنده وبعضهم اجتهد في التماس الحكمة من الرمي.

قال النووي: «قال العلماء ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظَّ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد للأمر وإظهار العبودية لله تعالى»(١).

أما الفريق الآخر من الفقهاء فقد اجتهدوا وبحثوا عن الحكمة من مشروعية الرمي ومنها:

١- أن الحكمة من الرمي والسعي هو إقامة ذكر الله تعالى فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»(٢).

قال ابن عثيمين: «وبهذا تعرف الحكمة من رمي الجمرات فالحكمة إقامة ذكر الله وتعظيم الله وتمام التعبد»(٣).

٢- أن الحكمة التعبد لله تعالى وتشبيهاً بإبراهيم عليه السلام.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي في بيان أسرار الحج: «وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية»...

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهه أو يفتنة بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه قال: لما أتى إبراهيم خليل الله

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٨.

(٢) سنن الترمذي – أبواب الحج – باب كيف ترمى الجمار رقم (٩٠٤) ١٩٣/٢ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب الرمل رقم (١٨٨٨) ١٧٩/٢ واللفظ له . المستدرك على الصحيحين وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه – كتاب المناسك ٤٥٩/١ ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ذيل المستدرك ٤٥٩/١ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٥٧/٧ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٤٣/١ .

عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون(١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب ما جاء في بدء الوحي ١٥٣/١ ، المستدرك على الصحيحين وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كتاب المناسك ٤٦٦/١ .
قال الذهبي على شرط مسلم . تلخيص المستدرك . ذيل المستدرك ٤٦٦/١ .

الفصل الأول
الرمي يوم النحر

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس ليوم النحر.

المبحث الثاني: رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس وقبل الزوال من يوم النحر.

المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة من الزوال إلى الغروب من يوم النحر.

المبحث الرابع: رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر.

أبيض

المبحث الأول
رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ليوم النحر

لاخلاف بين الفقهاء أن الوقت الأفضل والمستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر يكون بعد طلوع الشمس(١).

وإنما اختلفوا هل يجوز رميها قبل طلوع الشمس على أقوال هي:

القول الأول:

أنه يجوز أن ترمى جمرة العقبة لمن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

قال به عطاء وطاوس والشعبي(٢). والشافعية(٣). وهو مذهب الحنابلة(٤). وعليه جماهير الأصحاب(٥).

القول الثاني:

لا يجوز أن ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

قال به الأحناف(٦).والمالكية(٧).ورواية عند الحنابلة(٨). وقال به ابن المنذر من الشافعية(٩).

---

(١) سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل كلام الفقهاء في الرمي بعد طلوع الشمس وقبل الزوال وإنما قدمت هذا المبحث حسب التسلسل الزمني حيث قسمت هذا الفصل إلى الرمي قبل طلوع الشمس وإلى بعد الطلوع وقبل الزوال ثم بعد الزوال وقبل الغروب ثم الرمي بعد الغروب .

(٢) فتح الباري ٦١٧/٣ ، نيل الأوطار ٦٥/٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٠/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٤/١ ، المهذب ٢٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٨/٣ .

(٤) الإنصاف ٣٧/٤ ، كشاف القناع ٥٠٠/٢ ، المحرر في الفقه ٢٤٧/١ .

(٥) الإنصاف ٣٧/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ١٣٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢ .

(٧) جواهر الإكليل ١٨١/١ ، المدونة الكبرى ٤١٥/١ .

(٨) الإنصاف ٣٧/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥ .

(٩) فتح الباري ٦١٨/٣ ، المجموع شرح المهذب ١٦١/٨ .

القول الثالث:

لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وقال به جماعة من أهل العلم(١). منهم سفيان الثوري(٢). والنخعي(٣). وأهل الظاهر(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس(٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس(٦).

فإذا كان من رخص له الدفع منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر بما يلي:

١- كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨).

---

(١) زاد المعاد ٢٢٧/١، فتح الباري ٦١٧/٣، وبعضهم قيده بالقادر الذي ليس له رخصة. انظر : سبل السلام ٤٢٢/٢، نيل الأوطار ٦٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٣١/١.

(٤) المحلى لابن حزم ١٣٥/٧.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي رقم (١٢٩٩) ٩٤٥/٢.

(٦) سنن الترمذي - أبواب الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل رقم ٨٩٤ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح ١٨٩/٢ واللفظ له. سنن أبي داود كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢، وصححه الألباني. انظر : صحيح سنن الترمذي ٢٦٦/١.
قال ابن حجر : هو حديث حسن وقال أيضاً : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان. فتح الباري ٦١٧/٣، وقال أيضاً فيه انقطاع. بلوغ المرام ص ٢٤٣ .

(٧) فتح الباري ٦١٧/٣، نيل الأوطار ٦٥/٥ .

(٨) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣١٩/٢، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب تقديم الضعفه رقم (١٢٩٥) ٩٤١/٢.

قال ابن حجر في حديث ابن عمر: دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله منهم من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة(٢).

٣- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين(٣).

٤- ولأنه إذا رماها بعد الفجر من يوم النحر فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز الرمي بعد منتصف الليل لمن دفع من مزدلفة بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها(٥).

---

(١) فتح الباري ٦١٦/٣.

(٢) سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – الرخصة للضعفة ٢٦٦/٥، قال الألباني : وإسناده صحيح. إرواء الغليل ٢٧٣/٤.

(٣) السنن الكبرى – كتاب الحج – باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ١٣٢/٥، شرح معاني الآثار – كتاب مناسك الحج – باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء ٢١٦/٢، قال الألباني : أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند جيد. إرواء الغليل ٢٧٥/٤.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٣٣/٢.

(٥) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب التعجيل من جمع رقم (١٩٤٢) ١٩٤/٢، السنن الكبرى – كتاب الحج – باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ١٣٣/٥.
قال النووي : «وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم». المجموع شرح المهذب ١٥٧/٨.
قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. بلوغ المرام ص٢٤٣.
قال الشوكاني: وحديث عائشة أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار ٦٨/٥. وبعض أهل العلم يضعف هذا الحديث كما بينه في الجوهر النقي: وحديث أم سلمه الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله. الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى كتاب الحج ١٣٢/٥.

فالحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر،لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره(١).

٢- عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت يا بنيَّ هل غاب القمر؟ قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ فقلت نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه(٢) ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن(٣).

٣- ولأن نصف الليل وقت للدفع من مزدلفة لأنه قد مضى أكثره فإذا مضى أكثر الليل في مزدلفة أجزاه فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس(٤).

٤- ولأن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل(٥).

٥- وحدد بالنصف من الليل لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر فعلق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف وهو الضابط لأنه أقرب إلى الحقيقة لما قبله(٦).

٦- ولأنه أي نصف الليل وقت لآذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر(٧).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن أقرب الأقوال هو القول الأول الذي جعل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يبدأ من ليلة النحر، لأن فيه جمعاً بين الأدلة، فالأحاديث التي تفيد الرمي قبل الفجر محمولة على الجواز والرخصة

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٣.

(٢) يا هنتاه : أي يا هذه. غلسنا : أي لقد تقدما على الوقت المشروع. الظعن : وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت به المرأة مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة. شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٣٩، ٤٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله ٢/٣٢٠ صحيح مسلم - كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الظعينة رقم (١٢٩١) ٢/٩٤٠.

(٤) كشاف القناع ٢/٥٠٠، المغني لابن قدامة ٥/٢٩٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤/١٨٥.

(٦) مغني المحتاج ١/٥٠٤.

(٧) مغني المحتاج ١/٥٠٤، نهاية المحتاج ٣/٢٩٨ .

لفئة من الحجاج بتقديم الرمي والأحاديث التي تفيد الرمي بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب والفضيلة كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم:

١- قال النووي: «واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس وهو حديث صحيح كما سبق واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث»(١).

٢- قال ابن حجر في الفتح: «واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن طريق شعبه مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر»(٢).

٣- قال الشنقيطي: «وأما رمي الضعفه والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما وقد أجمعت جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين. وقت فضيلة ووقت جواز وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر والعلم عند الله تعالى»(٣).

٤- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ بعد دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم قرر ما يلي:

«جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/١٨٠ - ١٨١.
(٢) فتح الباري ٣/٦١٧ فقد روى عن ابن عباس لا ترموا إلا بعد طلوع الشمس كما هي في أدلة القول الثالث وكذلك رواية لا ترموا الجمرة إلا مصبحين كما في أدلة القول الثاني من هذه المسألة.
(٣) أضواء البيان ٥/٢٧٩ - ٢٨٠ .

والآثار الدالة على جواز ذلك[١].

ولكن يؤخذ على هذا القول(أي القول الأول) التحديد بنصف الليل وكما سبق من الأدلة لا يوجد دليل يعتمد عليه في تحديد الجواز بالنصف، وكل الذي ورد قصة أسماء رضي الله عنها الصحيحة وهي لم تدفع من مزدلفة إلا بعد غياب القمر وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً.

قال ابن القيم: «والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم»[٢].

والعمل بالقول الأول وهو جعل رمي جمرة العقبة على وقتين وقت جواز ووقت فضيلة أولى لما يلي:

١- أن هذا القول هو الذي يجمع فيه الأدلة.

٢- أن هذا القول يجعل وقت الرمي أطول فترة من الأقوال الأخرى خاصة في بدء الرمي.

٣- من واقع إحصاء الحجاج لموسم حج ١٤٢٤هـ نجد أن نسبة النساء ٤٥٪ من عدد الحجاج ونسبة كبار السن ١٣٪[٣]. مع الضعفاء. ومن يقوم بشؤونهم إذاً هناك نسبة كبيرة من الحجاج في الغالب سيرمون وقت الجواز الرخصة قبل طلوع الشمس وبقية الحجاج في الغالب سيرمون وقت الفضيلة وهذا مما يسهل على عموم الحجاج رمي جمرة العقبة بخلاف لو اجتمعوا بوقت واحد.

٤- العمل بهذا القول فيه تيسير وتسهيل على المسلمين لاسيما مع زيادة أعداد الحجاج.

هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج لاسيما مع وجود المشقة العظيمة عند رمي الجمار

٥- لعل هذا القول حل من الحلول المطروحة لمعالجة الزحام عند الجمرات التي تسبب عنها كوارث في مواسم مختلفة. والله أعلم.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٣٢٨/٢.

(٢) زاد المعاد ٢٢٧/١.

(٣) توزيع احصائي لأعداد الحجاج لموسم ١٤٢٤هـ صادر من مركز المعلومات والحاسب الآلي بوزارة الحج بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني
رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر

لا خلاف بين العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

قال ابن رشد: «أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال»(١).

قال الكاساني: «وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال»(٢).

قال الحطاب: «ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس» ش هذا أول الوقت المختار من وقت الأداء وآخره إلى الزوال»(٣).

قال الشيرازي: «والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس»(٤).

قال المرداوي: «ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي»(٥).

وأجمعوا على هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بداية المجتهد ٣٥١/١.
(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢.
(٣) مواهب الجليل ١٣٦/٣.
(٤) المهذب ٢٢٧/١.
(٥) الإنصاف ٣٧/٤.

الجمرة يوم النحر ضحى»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم»[٢].

(١) صحيح مسلم- كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي رقم (١٢٩٩) ٢/٩٤٥.
(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم (١٢٩٧) ٢/٩٤٣ .

المبحث الثالث
رمي جمرة العقبة من الزوال إلى الغروب من يوم النحر

لا خلاف بين الفقهاء أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال وقبل الغروب أنه أداها في وقتها(١) ولا شيء عليه(٢).

قال المرغيناني: «...ثم عند أبي حنيفة عند هذا الوقت إلى غروب الشمس..»(٣).

قال الحطاب: «ووقت الأداء من طلوع الفجر وآخره إلى الغروب»(٤).

قال الشربيني: «ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه»(٥).

قال ابن مفلح: « ... فإن أخره إلى آخر النهار جاز...»(٦).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج. فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: إذبح ولا حرج. وقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج(٧).

قال الحافظ في الفتح قوله: [رميت بعد ما أمسيت] أي عند دخول

---

(١) بداية المجتهد١/٣٥١، المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥، ونقل عن أبي يوسف من الأحناف :" إذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون ما بعده قضاء،بخلاف مذهبهم أنه وقت أداء ". الهداية ١٥٠/١.

(٢) نقل عن الإمام مالك أنه قال استحب له أن يريق دماً. بداية المجتهد ٣٥١/١.

(٣) الهداية ١٥٠/١.

(٤) مواهب الجليل ١٣٦/٣.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع حاشية بجيرمي على الخطيب ٣٨٥/٢.

(٦) المبدع على المقنع ٢٤١/٣.

(٧) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى بعدما أمسى ٢/٣ .

وقت المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام[١].

قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه[٢].

(١) فتح الباري ٣/٦٦٥ .
(٢) نيل الأوطار ٥/٧٥ .

المبحث الرابع

رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر

عرفنا في المبحث السابق أن يوم النحر إلى غروب الشمس وقتٌ لرمي جمرة العقبة ولكن إذا غربت الشمس يوم النحر ولم يرم جمرة العقبة ماذا يصنع الحاج هل يرمي في الليل بعد الغروب أو يؤخر الرمي إلى الغد؟ وإذا رمى في الليل هل عليه شيء؟..

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

إن أخر الرمي إلى بعد غروب الشمس رمى ولا شيء عليه.

وقال به أبو حنيفة وأصحابه(١). وهو وجه عند الشافعية(٢). وهو المعتمد عندهم(٣). وقال به طائفة من أهل العلم(٤).

القول الثاني:

إن أخر الرمي إلى بعد غروب الشمس رمى وعليه دم.

وقال به المالكية(٥). وهو قول عند الشافعية(٦).

القول الثالث:

إن أخر الرمي إلى بعد غروب الشمس لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ولا شيء عليه.

وقال به الحنابلة(٧). وهو قول عند الشافعية(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الهداية ١٥٠/١.
(٢) روضة الطالبين ١٠٣/٣، المهذب ٢٣٠/١، نهاية المحتاج ٢٩٨/٣.
(٣) مغني المحتاج ٥٠٤/١.
(٤) المحلى ١٣٤/٧.
(٥) حاشية الدسوقي ٤٥/٢، المدونة الكبرى ٤١٩/١، مواهب الجليل ١٣٦/٣.
(٦) المهذب ٢٣٠/١ وعندهم قول أنه يسقط وعليه دم. المهذب ٢٣٠/١.
(٧) الإنصاف ٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦١/٢، كشاف القناع ٥٠٠/٢، المغني ٢٩٥/٥ – ٢٩٦.
(٨) وعند بعضهم أنه يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً. المهذب ٢٣١/١ .

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمِ حتى تزول الشمس من الغد[١]. فهذا صريح من ابن عمر رضي الله عنهما بأن من نسي رمي الجمار إلى الليل لا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ولو لم يكن في معلوم ابن عمر منع الرمي ليلاً لما قال لا يرم حتى تزول الشمس[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل[٣].

فالتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل[٤].

٣- ولأن رمي الجمار عبادة نهارية أشبه الصوم لا يقع ليلاً[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بوجوب الدم بما يلي:

أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بغروب شمس يوم العيد[٦]. فلا يجوز التأخير إلى الليل وإن أخره إلى الليل صار قضاء[٧]. فيرمي ويلزمه الدم[٨]. للتأخير عن وقت الأداء[٩].

---

(١) السنن الكبرى -كتاب الحج - باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ١٥٠/٥.
قال في الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى وفي إسناده مسلم بن خالد قال : وقد ضعفه البيهقي في أبواب التراويح ١٥١/٥.
قال في مجمع الزوائد : وهو ضعيف وقد وثق. - باب رمي الرعاة بالليل ٢٦٠/٣.

(٢)هداية الناسك إلى أهم المناسك ص ٤٥ .

(٣) السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً ١٥١/٥.
مجمع الزوائد - كتاب الحج - باب رمي الرعاة بالليل. وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق ٢٦٠/٣. وفي نصب الراية.. وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا. كتاب الحج ٨٦/٣.

(٤) هداية الناسك إلى أهم المناسك ص ٤٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٤٠/٨، هداية الناسك إلى أهم المناسك ص ٤٦.

(٦) جواهر الإكليل ١٨٢/١، مواهب الجليل ١٣٦/٣.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠/٢.

(٨) استدل أصحاب القول الثاني بما استدل أصحاب القول الثالث بأنه لا يجوز الرمي ليلاً يوم النحر وإن أخره إلى الليل فعند أصحاب القول الثاني يرمي وعليه دم للتأخير، وعند أصحاب القول الثالث يرمى من الغد بعد الزوال ولا شيء عليه.

(٩) حاشية الدسوقي ٥٠/٢، المدونة الكبرى ٤١٩/١.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسئل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج. فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج. وقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج(١).

قال الحافظ في الفتح قوله [بعد ما أمسيت] أي بعد دخول وقت المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام(٢).

قال ابن حزم: فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح رميها وان أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معاً(٣). فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل فلم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار أو في أول الليل علم أن الأمر واسع في هذا(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل(٥).

قال الكاساني: «ولا يقال أنه رخص لهم ذلك لعذر لأنا نقول ما كان لهم عذر لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي. فثبت أن الإباحة كانت [لغير](٦) عذر فيدل على الجواز مطلقاً»(٧).

٣- القياس على الوقوف بعرفة، فالليل تابع للنهار الذي قبله(٨).

المناقشة:

استدل أصحاب القول الثالث بمنع الرمي ليلاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى بعدما أمسى ٢/٣.
(٢) فتح الباري ٦٦٥/٣.
(٣) المحلى ١٣٤/٧.
(٤) الشرح الممتع على الزاد ٣٨٦/٧.
(٥) سبق تخريجه في هذا المبحث في أدلة أصحاب القول الثالث ص (١١٢).
(٦) [لغير] : من عندي.
(٧) بدائع الصنائع ١٣٧/٢.
(٨) نهاية المحتاج ٣٠٢/٣ .

فقد روي عنه رضي الله عنه جواز الرمي ليلاً ما يلي:

١- قال ابن حزم: وروينا عن ابن عمر قال: من نسى الجمرة رماها بالليل حين يذكر(١).

٢- عن مالك عن أبي بكرة بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل فالجواب عنه بما يلي:

١- أنه دليل لأصحاب القول الأول، لأنه يدل على الجواز.

٢- أن حاجة الناس اليوم أشد من حاجة الرعاة.

واستدلوا أيضاً بأن الرمي عبادة نهارية فلا ترم ليلاً.

فيقال: أن الليل تابع للنهار، وكما أن الوقوف بعرفة عبادة نهارية ويجزئ الوقوف ليلاً.

وكذلك قد صح عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت بليل بدليل أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها(٣).

أما إيجاب الدم على من رمى ليلاً فليس عليه دليل.

الترجيح:

الراجح من الأقوال والله أعلم هو القول الأول أنه يجوز الرمي بعد غروب شمس يوم النحر وإن كان خلاف الأفضل،فالأفضل في الرمي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وهو الرمي ضحى لمن تيسر له ذلك، كما بينا في

(١) المحلى لابن حزم ١٣٤/٧.

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني - كتاب الحج - الرخصة في رمي الجمار٣٧٢/٢.
قال الزرقاني : أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر عن أبيه عن نافع الشهير شيخ مالك فروي عنه هنا بواسطة ابنه. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٧٢/٢.

(٣) متفق عليه سبق تخريجه في المبحث الأول في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ص (١٠٤).

المبحث الثاني من هذا الفصل وإذا لم تيسر له ذلك فله الرمي بعد الزوال كما دلت عليه الأدلة في المبحث الثالث وإن لم يتيسر له الرمي قبل غروب شمس يوم العيد لسبب من الأسباب فيجوز له أن يرمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم العيد ولا شيء عليه وهو الراجح من الأقوال لما يلي:

١- أنه لم يرد دليل صريح صحيح على منع الرمي بعد غروب الشمس:

قال الشيخ ابن باز: «.. ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل»[١].

قال ابن عثيمين: « أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهى بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر»[٢].

٢- المشقة تجلب التيسير:

فهذه قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية.

ومن شاهد أحوال الناس في رمي الجمار وما يجده الحجاج من الزحام والحرج والمشقة وقد يحصل في بعض الأحيان كوارث عند الجمرات بسبب التدافع وكثرة الحجيج وضيق المكان فينبغي تطبيق هذه القاعدة فيقال إنه يجوز الرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر لمن لم يتيسر له الرمي نهاراً.

٣- النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلاً كما سبق.

وحاجتهم بلا شك أدنى وأقل من حاجة الحجاج اليوم بسبب ما ذكرناه سابقاً.

٤- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أصدر قراره رقم ١٢٩ في ١٤٠٥/١١/٧هـ في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف وفيه:

يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر الذي يليه دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج في

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة - جمع محمد المسند ص ١١٠.
(٢) المرجع السابق ص ١١٠ .

إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال إلى غروب الشمس عملاً بقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(البقرة: ١٩٥).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(الحج: ٧٨).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»[١].

ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[٢].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٤٦/١.
صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨/٣.

(٢) نقلاً عن كتاب المختارات الجليات ذيل كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٣٩/٢. وإن كان القرار عن الرمي أيام التشريق ليلاً ولكنه ينطبق علي ما بعد غروب الشمس من يوم النحر.

الفصل الثاني
الرمي أيام التشريق

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المبحث الثاني: الرمي بعد الزاول، وقبل الغروب في أيام التشريق.

المبحث الثالث: الرمي ليلاً في أيام التشريق.

أبيض

المبحث الأول
الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

في أيام التشريق سواء يوم القر[١] أو يوم النفر الأول أو الآخر[٢] هل يصح الرمي قبل الزوال أم لابد من زوال الشمس؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال هي

القول الأول:

يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً في جميع أيام التشريق.

وقال به عطاء وطاوس[٣]. وأبو جعفر محمد بن علي[٤]. وهو رواية عن أبي حنيفة[٥]. وابن الجوزي[٦]. وبعض العلماء المعاصرين[٧].

القول الثاني:

يجوز الرمي قبل الزوال للمتعجل(في اليوم الثاني عشر).

وهو مروي عن أبي حنيفة[٨]. ورواية عند الحنابلة[٩].

القول الثالث:

يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر(الثالث عشر) من أيام التشريق.

---

(١) القر : اليوم الذي يلي عيد النحر، لأن الناس يقرون في منازلهم أو لأنهم يقرون في منى. لسان العرب (قرر) ٨٧/٥.

(٢) النفر : الإسراع والانطلاق بقوة، لأنهم ينفرون من منى. معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٨. النفر الأول هو يوم الثاني عشر، والنفر الآخر هو يوم الثالث عشر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/٩، فتح الباري ٦٧٨/٣.

(٤) بداية المجتهد ٣٥٣/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، فتح القدير ٣٩٣/٢، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢.

(٦) الفروع ٥٩/٦.

(٧) ومنهم الشيخ عبد الله آل محمود، ومصطفى الزرقاء، وصالح البليهي. السكينة أيها الناس. مسائل في الحج، إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام ص ٧.

(٨) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٩٣/٢، المبسوط ٦٨/٤.

(٩) الإنصاف ٤٥/٤، الفروع ٦٠/٦.

وهو رواية عن أبي حنيفة[١]. ورواية عند الحنابلة[٢]. وقال به إسحاق بن راهويه[٣].

القول الرابع:

لا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً.

وقال به الأحناف في المشهور من الرواية[٤]. والمالكية[٥]. والشافعية[٦]. وهو الصحيح من المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب[٧].عند الحنابلة[٨]. وهو قول جمهور العلماء[٩].

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[١٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»[١١].

٢- عن وَبَرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمها فأعدت عليه المسألة. قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[١٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٥٥/١، المبسوط ٦٨/٤، الهداية ١٣٨/٢.
(٢) الإنصاف ٤٩/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٩/٣، المبدع ٢٥٥/٣.
(٣) فتح الباري ٦٧٨/٣، المغني ٣٢٨/٥، نيل الأوطار ٨٠/٥.
(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٢٩٣/٢، الهداية ١٤٩/١.
(٥) التفريع ٣٤٥/١،شرح خليل للشنقيطي١٣٨/٢،والكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٦/١، المدونة الكبرى ٤٢٣/١.
(٦) إعانة الطالبين ٣٠٦/٢، فتح الوهاب ١٤٧/١، المهذب ٢٣٠/١، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣.
(٧) الإنصاف ٤٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٨/٣.
(٨) الكافي في فقه أحمد ٤٥٠/٢، كشاف القناع ٥٠٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.
(٩) بداية المجتهد ٣٥٣/١، فتح الباري ٦٧٨/٣ ، نيل الأوطار ٨٠/٥.
(١٠) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب بيان وقت استحباب الرمي رقم (١٢٩٩) ٩٤٥/٢.
(١١) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم (١٢٩٧) ٩٤٥/٢.
(١٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار ٦/٣.

حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس(٢).

قال الشوكاني: هذه الروايات تدل على أنه لا يجزيء رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها(٣).

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بقية الأيام بعد الزوال وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ(٥) النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر(٦). والظاهر أن ما قاله سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الآخر من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث(٧).

---

(١) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج – باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٨/٥.
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد أبواب المبيت بمنى ورمي الجمار ٢١٧/١٢.
المستدرك على الصحيحين – كتاب المناسك وقال الحاكم:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه٤٧٧/١، ٤٧٨.
ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ذيل المستدرك ٤٧٨/١، قال الألباني : صحيح إلا قوله[حين صلى الظهر] فهو منكر. صحيح سنن أبي داود – كتاب الناسك – باب في رمي الجمار ٣٧١/١.

(٢) سنن الترمذي أبواب الحج – باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ١٩١/٢، واللفظ له. سنن ابن ماجه – كتاب المناسك – باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢.
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد – أبواب المبيت بمنى ورمي الجمار ٢١٨/١٢.
قال الألباني : صحيح بحديث جابر.صحيح سنن الترمذي – أبواب الحج – باب الرمي بعد زوال الشمس ٢٦٧/١.

(٣) نيل الأوطار ٨٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

(٥) قال في لسان العرب : وانتفخ النهار : علا قبل الانتصاف بساعة.. والنفخ ارتفاع الضحى ٦٤/٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج – باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، وقال البيهقي : فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف ١٥٢/٥.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

٢- قياس آخر الأيام على أول الأيام فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذلك في اليوم الآخر(١).

٣- ولأنه لما ظهر أثر التخفيف فيه في حق الترك فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما فكذلك لا يجوز تقديمه(٢).

٤- ولأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة فلهذا جاز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكه قبل الليل(٣).

٥- ولأنه يوم نفر فيحتاج إلى تعجيل النفر خوفاً على نفسه ومتاعه بخلاف الأول والثاني فإنه لا يتحتم النفر فيه بل هو مخير في اليوم الثاني إن شاء نفر وإن شاء لم ينفر(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز الرمي قبل الزوال للمتعجل بما يلي:

إن من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك(٥).

واستدل أصحاب القول الأول على جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. فجاء رجل

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٩/٤.
(٢) تبيين الحقائق ٣٥/٢.
(٣) المبسوط ٦٩/٤.
(٤) تبيين الحقائق ٣٥/٢.
(٥) العناية على الهداية هامش فتح القدير ٣٩٣/٢، المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ .

فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال(اذبح ولا حرج) ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال(ارم ولا حرج) قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال(افعل ولا حرج)(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج، فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج. وقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج(٢).

وعن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى(٣).

وعن سراء بنت نبهان – رضي الله عنها – قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس(٤). فقال أي يوم هذا قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»(٥).

قال الحافظ ابن حجر: «فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث...»(٦). من هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وخطب أيام التشريق.

فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وبين للناس ما يحتاجون إليه فنفى صلى الله عليه وسلم وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق. فلو كان

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب القيام على الدابة عند الجمرة ٢/٣.
صحيح مسلم – كتاب الحج – باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦) ٨٤٩/٢ واللفظ له.
(٢) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب إذا رمى بعدما أمسى ٢/٣.
(٣) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب أي يوم يخطب بمنى ١٩٧/٢ قال الشوكاني : وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التخليص ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار ٨٢/٥. قال الألباني : صحيح. صحيح سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب أي يوم يخطب بمنى ٣٦٨/١.
(٤) يوم الرءوس : هو ثاني أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي. تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد على سنن أبي داود ١٩٧/٢.
(٥) سنن أبي داود – كتاب المناسك – باب أي يوم يخطب بمنى ١٩٧/٢ قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ٢٧٣/٣ .
(٦) فتح الباري ٦٧١/٣.

يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر ومع ذلك لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج عن التقديم والتأخير(١).

٢- عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً(٢).

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا(٥).

قال ابن قدامة تعليقاً على بعض هذه الأحاديث: «ولأنهم يشتغلون بالرعاية. واستسقاء الماء فرخص لهم لذلك وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم»(٦).

---

(١) السكينة أيها الناس / مسائل في الحج : إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم ص ٩.

(٢) سنن الترمذي - أبواب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة ٢١٥/٢، سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢ قال الألباني : صحيح. صحيح سنن أبي داود - كتاب المناسك ٣٧٢/١ .

(٣) سنن الترمذي أبواب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح ٢١٥/٢، ٢١٦، سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢، قال ابن قدامة : حديث صحيح. الكافي ٤٥٢/٢.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الرابع في رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر من الفصل الأول.

(٥) سنن الدارقطني ٢٧٦/٢، ذكر الزيلعي أن في إسناده من هو ضعيف أو مجهول وأيضاً فيه من ليس بالقوي. نصب الراية ٧٦/٣.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٢/٢ .

فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أنه أشد وآكد من كل عذر فيدخل جميع الناس في الجواز(١).

٣- عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه..»(٢).

فلو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل(٣).

٤- قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾(البقرة: ٣٠٢). وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الرمي من الذكر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»(٤).

فإذا كان الرمي لإقامة ذكر الله والله جعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي فيشمل ما قبل الزوال وبعده(٥).

٥- أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر بالاتفاق فكذلك في اليوم الثاني والثالث لأن الكل أيام النحر(٦).

٦- أن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها وكلها - على القول الصحيح - أوقات حلق وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور وإنما يتفاوت بعض هذه المسئلة في الفضيلة فكذلك الرمي(٧).

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ٢٢.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار ٦/٣.
(٣) السكينة أيها الناس، إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم ص ١٠.
(٤) صحيح سبق تخريجه في أول البحث في الحكمة من رمي الجمار ص (٩٧) .
(٥) السكينة أيها الناس، إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم ص ١٠.
(٦) بدائع الصنائع ١٣٨/٢.
(٧) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة - ابن سعدي ص ٣٣٣ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم العيد ضحى وحلق يوم العيد ضحى وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى وسكت عن التحديد فجعله العلماء موسعاً تفعل في أي ساعة من أيام التشريق فكذلك الرمي(١).

٧- أن أيام التشريق كاليوم الواحد عند فقهاء الشافعية والحنابلة والأحناف فلو جمع الجمار ورماها في اليوم الثالث جاز وترك السنة.

قال الشيرازي في المهذب: «فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما أجاز الرمي فيه»(٢).

قال ابن قدامة: «إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، لأن أيام التشريق وقت للرمي»(٣).

قال في المبسوط: «ومن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف لأن وقت الرمي باق فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا دم عليه في قولهما»(٤).

فإذا كان الأمر بهذه الصفة وأن أيام منى كالوقت الواحد فإن رمي كل يوم في يومه ولو قبل الزوال أقرب إلى إصابة السنة بحيث يصدق عليه أنه رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتذكير والدعاء والتضرع بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام حتى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيداً عنه(٥).

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٥.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٠.
(٣) المغني ٥/ ٣٣٣.
(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٥.
(٥) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٩ .

المناقشة والترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول وهو جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

أما ما استدل به أصحاب القول الرابع من النصوص التي تبين أنه عليه الصلاة والسلام رمى في أيام التشريق بعد الزوال.

فالجواب عنها بما يلي:

الكلام في هذه المسألة في الجواز قبل الزوال وإلا فالسنة والفضيلة هو الرمي بعد الزوال كما هو في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه تحمل أدلة القول الرابع وهو أن الأفضل الرمي بعد الزوال وأدلة القول الأول تدل على الإباحة قبل الزوال أشبه الوقوف بعرفة فإن ما بعد الزوال إلى الغروب هو أفضل ما يوقف فيه اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والليل كله إلى فجر يوم العيد وقت إباحة للوقوف وإن لم يستمر عليه عمل الناس(١).

أما القول الثاني والثالث فيقال إذا جاز في بعض أيام التشريق فيجوز في البعض الآخر لأن أيام التشريق كاليوم الواحد.

فالراجح – والله أعلم – هو القول بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لما يلي:

١- عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق خاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وأوسط أيام التشريق فلو كان يوجد وقت نهى لبينه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله رجل عن الرمي أجاب «إذا رمى إمامك» فدل هذا على أنه لا يوجد دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، حتى أنه في بعض الروايات يقول السائل: [أرأيت إذا أخر إمامي الرمي](٢).

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٨.
(٢) فتح الباري ٦٧٨/٣.

فدل على أن السائل يسأل عن الوقت الأفضل فأرشده ابن عمر رضي الله عنهما إلى ما كانوا يفعلون بزمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج فناسب التسهيل فيه وعدم المشقة(١).

٣- أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله تعالى كما مر في الأدلة من حديث عائشة لا يمكن تحقيقه في وقت الرمي القصير من الزوال إلى الغروب مع كثرة الحجاج في هذا الزمن خاصة مع توفر وسائل النقل وسرعتها.

٤- تطبيق القاعدة الفقهية العظيمة(المشقة تجلب التيسير) ومعناها أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسع في وقت المضايقة وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيف في الأحكام الشرعية فهي منبسطة من هذه القاعدة(٢).

فالوقت قصيرٌ جداً بعد الزوال وأعداد الحجاج في زيادة كبيرة جداً فعدد حجاج عام ١٣٤٣هـ من الخارج لم يتجاوز مائة ألف حاج ١٠٠,٠٠٠ أما في عام ١٤٢٠هـ فبلغ أكثر من مليون ومائتي ألف حاج ١,٢٦٧,٥٥ أما مجموع عدد الحجاج من الداخل والخارج في عام ١٤٢٣هـ أكثر من مليوني حاجٍّ ١٤,٣١,٠١٢ حاج من الخارج + ٦١٠,١١٧ حاج من الداخل(٣).

فزيادة الحجاج في المواسم الأخيرة زيادة كبيرة جداً كما تقول لغة الأرقام فكيف يتمكن هؤلاء من الرمي في الوقت المحدد الذي هو بعد الزوال فوجب المصير إلى هذه القاعدة وهو توسعة الوقت لاسيما بعد وجود الكوارث التي تحدث عند رمي الجمار وحصول الوفيات بسبب التدافع والزحام فالأعداد الكبيرة والوقت ضيق يعيق كل التنظيمات فلو لم يوجد من الأدلة على جواز الرمي قبل الزوال إلا هذه القاعدة(المشقة تجلب التيسير) لتعين المصير إليها والحالة هذه ولاسيما مع وجود أدلة أخرى كثيرة تؤيد

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٨٥.

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ١٢٣.

(٣) وزارة الحج في عام ١٤٢٠هـ ص ٧٩، وإحصاء من معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج / قسم المعلومات والخدمات العلمية، جامعة أم القرى.

جواز الرمي قبل الزوال وعدم وجود أدلة تنهى عن الرمي قبل الزوال.

٥- العلامة الشيخ ابن سعدي استعرض أدلة المسألة من الفريقين وكأنه يقوي القول بجواز الرمي قبل الزوال فيقول مخاطباً أحد تلاميذه في مسألة له [فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة، إن لم تقل: تكاد أدلته ترجح][(١)].

٦- يقول الدكتور يوسف القرضاوي متحدثاً عن مشكلة الموت والتدافع والزحام عند الجمرات: [وهناك أمر آخر في غاية الأهمية وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة وهو التوسيع في زمن الرمي ما وسع لنا الشرع في ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسع المكان إذ المرمى صغير على الناس كما هو معلوم ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة حتى يقع الحصى في المرمى ولا يصيب الناس فيؤذيهم، وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً فليس أمامنا إلا توسيع الزمان وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل][(٢)].

وبهذه الأمور مجتمعة نقول والله أعلم بجواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق والسنة بعد الزوال.

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة – لابن سعدي ص ٣٣٤.

(٢) من فتوى القرضاوي حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات من موقع [إسلام أون لاين- استشارات الحج].

أبيض

المبحث الثاني
الرمي بعد الزوال وقبل الغروب في أيام التشريق

لا شك أن هذا الوقت وهو الوقت المختار لرمي الجمار أيام التشريق عند الفقهاء(١). ما بين الزوال إلى الغروب.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس، أن ذلك يجزيه»(٢).

قال ابن حزم: «واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه»(٣).

قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال»(٤).

فالوقت المختار ما بين الزوال إلى الغروب حتى أن جمهور الفقهاء استحبوا المبادرة بالرمي بعد الزوال مباشرة، وقبل صلاة الظهر(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس(٦).

٢- عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار؟

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٥٤/١، ١٥٥، إعانة الطالبين ٣٠٦/٢، جواهر الإكليل ١٨٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١، اللباب في شرح الكتاب ١٩٢/١، ١٩٣، المبدع ٢٥٠/٣، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٥، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣.

(٢) الإجماع ص ٦٥.

(٣) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٤٦.

(٤) بداية المجتهد ٣٥٣/١.

(٥) حاشية الشرقاوي ٥٠٣/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧١/٢، الفروع ٥٩/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١، كشاف القناع ٥٠٨/٢، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣.

(٦) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ١٢٩٨ (٩٤٣/٢).

قال: إذا رمى إمامكِ فارمه فأعدت عليه المسألة. قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[١].

قال ابن حجر: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال»[٢].

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار ٦/٣.
(٢) فتح الباري ٦٧٨/٣ .

المبحث الثالث
الرمي ليلاً في أيام التشريق

عرفنا في المبحث السابق أن الأفضل في الرمي في أيام التشريق هو الرمي بعد الزوال إلى الغروب وهل يمتد الوقت ليلاً بحيث يكون الليل تابعاً للنهار في أيام التشريق فيجوز الرمي فيه أم يؤخر الرمي إلى الغد ؟، وإذا رمى ليلاً هل عليه شيء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول:

يجوز الرمي ليلاً في أيام التشريق(٢).

وقال به الأحناف(٣).وهو المشهور عند الشافعية(٤). وطائفة من أهل العلم(٥).

القول الثاني:

ينتهي وقت الأداء بغروب الشمس ويرمي ليلاً قضاء وعليه دم التأخير.

وهو المشهور عند المالكية(٦). وقول عند الشافعية(٧).

القول الثالث:

إن غربت الشمس ولم يرم. يتدارك الرمي من الغد بعد الزوال ولا شيء عليه.

---

(١) سبق بحث الرمي ليلاً في الفصل الأول في المبحث الرابع وهو الرمي يوم النحر ليلاً بالتفصيل والدليل مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح منها وهنا سنعرض للمسألة باختصار اكتفاءً بما سبق.

(٢) المراد هنا سوى اليوم الأخير فإنه يفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف لخروج وقت المناسك بغروب شمسه. المجموع ٢٣٩/٨، مغني المحتاج ٥٠٧/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠٧/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٣٩/٨، مغني المحتاج ٥٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣.

(٥) المحلى ١٣٤/٧ وقال به أهل التحقيق في هذا العصر مثل ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله . انظر : كلامهم في عرض الأدلة في هذه المسألة ص (١١٥).

(٦) جواهر الإكليل ١٨٢/١، حاشية الدسوقي ٥٠/٢، شرح خليل للشنقيطي ١٣٥/٢، وقيل لا دم عليه عندهم، التفريع ٣٤٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١، المدونة ٤٢٠/١.

(٧) المجموع ٢١٠/٨، المهذب ٢٣٠/١، وقول عندهم أن الرمي يسقط وعليه دم. المهذب ٢٣٠/١ .

قال به الحنابلة(١). وهو قول عند الشافعية(٢).

هذه هي الأقوال الثلاثة في المسألة وهي كما قلنا مطابقة لمسألة الرمي ليلاً يوم النحر وسبق بحثها في الفصل الأول بالتفصيل ونعيد هنا أدلة القول الأول فقط بإيجاز مع وجوه الترجيح لقوة أدلته:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج، وقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج(٣).

قال ابن حزم: فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح رميها وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معاً(٤).

فإذا جاز الرمي في الليل يوم النحر، ففي أيام التشريق أولى.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل(٥).

فالعذر الحاصل الآن للناس بسبب كثرة العدد وضيق المكان وقصر الوقت أشد من أعذار الرعاة فيجوز للناس عامة.

٣- القياس على الوقوف بعرفة فالليل تابع للنهار الذي قبله(٦).

٤- أنه لم يرد دليل صريح صحيح على منع الرمي بعد غروب الشمس(٧).

قال الشيخ ابن باز «... ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً

---

(١) الإنصاف ٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٠/٢، والفروع لابن مفلح ٥٩/٦، كشاف القناع ٥٠٨/٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٢٤٠/٨.
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا رمى بعدما أمسى ٢/٣.
(٤) المحلى ١٣٤/٧ يقول ابن سعدي : ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٧٢.
(٥) سبق تخريج هذا الحديث بالتفصيل، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق في المبحث الرابع من هذا الفصل الأول.
(٦) نهاية المحتاج ٣٠٢/٣.
(٧) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «.. وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك ولا ينبغي أن تلزم الناس بذلك» الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٨٦/٧ .

فلا بأس به رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل»[١].

٥- أن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها وكلها على القول الصحيح أوقات حلق وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسئلة في الفضيلة فكذلك الرمي[٢].

٦- أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله تعالى وقد لا يتيسر إذا رمى نهاراً وقد تيسر مع الأذى والمشقة وفي الليل يكون أيسر وأكثر طمأنينة فإنه يرمى في الليل: «لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة»[٣].

٧- تطبق القاعدة الفقهية [المشقة تجلب التيسير].

وقد بينا في المبحث الأول من هذا الفصل مراعاة تطبيق هذه القاعدة لزيادة الحجاج الكبيرة البالغة أكثر من مليوني حاجٍّ فالقول بجواز الرمي ليلاً يتعين المصير إليه في هذا الزمن[٤].

٨- وأخيراً نختم بحث هذه المسألة وهو جواز الرمي ليلاً في أيام التشريق[٥]:

١- بقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٢٩ في ١٤٠٥/١١/٧هـ في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف وفيه يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر الذي يليه دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج في إلزامهم بالرمي ما بين الزوال إلى الغروب[٦].

٢- وبقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٤هـ بجواز الرمي ليلاً في أيام التشريق[٧].

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة / جمع محمد المسند ص ١١٠.
(٢) من كلام ابن سعدي في الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٣.
(٣) شرح الممتع على زاد المستقنع ٣٨٦/٧.
(٤) انظر : المبحث الأول من هذا الفصل.
(٥) المراد هنا بجوازه ليلاً في أيام التشريق بخلاف اليوم الأخير فإنه يفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف لخروج وقت المناسك. المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٨، مغني المحتاج ٥٠٧/١هـ.
(٦) وقد ذكروا الأدلة التي اعتمدوا عليها في رفع الحرج، وقد سبق بيانه في المبحث الرابع من الفصل الأول.
(٧) من قرارات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الإثنين ٢٥ ذي القعدة ١٣٩٤هـ إلى يوم الأربعاء ٢٥ ذي الحجة ..

أبيض

الفصل الثالث
تأخير الرمي عن وقته

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأخير رمي يوم النحر.

المبحث الثاني: تأخير رمي يوم إلى ما بعده من أيام التشريق.

المبحث الثالث: تأخير الرمي عن أيام التشريق.

أبيض

المبحث الأول
تأخير رمي يوم النحر

عرفنا في الفصل الأول أوقات الرمي يوم النحر بالتفصيل، وفي هذا المبحث نتحدث عن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يطلع الفجر من أول أيام التشريق فماذا يصنع وما عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول:

إذا أخر رمي يوم النحر حتى طلع الفجر من اليوم التالي رمى وليس عليه شيء.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة(١). وهو المذهب عند الشافعية(٢). وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني:

إذا أخر رمي يوم النحر إلى اليوم التالي رمى وعليه دم.

وقال به أبو حنيفة(٤). والمالكية(٥). في المشهور عندهم(٦). وقول عند الشافعية(٧).

واستدلوا بما يلي:

فعندهم أن الرمي مؤقت فإذا رمى من الغد صار قضاء ولزمه الدم(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٥١٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٢١/٢ .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع هامش بجيرمي على الخطيب ٣٨٥/٢ ، مغني المحتاج ٥٠٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٨/٣ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٣٣/٥ .
(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٢١/٢ ، الهداية ١٥٠/١ .
(٥) حاشية الدسوقي ٤٥/٢ ، المدونة الكبرى ٤١٩/١ ، مواهب الجليل ١٣٦/٣ .
(٦) شرح خليل للشنقيطي ١٣٥/٢ ، وقيل لا دم عليه مع أنه قضاء .مواهب الجليل ١٣٦/٣.
(٧) المهذب ٢٣٠/١ ، وللشافعية في المسألة أقوال عديدة فمنها أن الرمي يسقط وعليه دم . المهذب ٢٣٠/١ .
(٨) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠/٢ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً(١).

فتأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم فكذلك تأخيره عن وقته يوجب الدم(٢).

فمراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محله(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على أنه يرمي في اليوم التالي ولا شيء عليه بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما(٤).

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً. ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق رمى ولا شيء عليه(٥).

٢- ولأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير وقوفه بعرفة إلى آخر وقته(٦).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى ١٥٢/٥ .
موطأ مالك مع شرح الزرقاني- كتاب الحج - ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٣٨٧/١.
قال ابن حجر : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً من ترك نسكاً فعليه دم . أما الموقوف : فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ [المذكور في الصلب] وأما المرفوع ... ففيه مجهولان. تلخيص الحبير ٢٢٩/٢، قال الألباني : ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً . إرواء الغليل ٢٩٩/٤ .
(٢)المبسوط ٦٥/٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .
(٤) صحيح سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني.
(٥) شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢ .
(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/٢ .

المناقشة والترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول أن من أخر رمي جمرة العقبة عن يوم النحر يرمي في اليوم الثاني ولا شيء عليه لقوة ما استدلوا به.

أما استدلال أصحاب القول الثاني يقول ابن عباس رضي الله عنهما فهو دليل في غير محله، لأنه أوجب الدم على الترك أي عدم الفعل والمسألة هنا مختلفة، لأن الواجب قد أتي به.

ويؤيد هذا القول ما ذكره الطحاوي أن أفعال الحج التي تفعل يوم النحر يجوز تأخيرها على أيام التشريق ولا يوجب تأخيرها دماً كالطواف مثلاً... فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها.

فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[1].

ومع هذا فالأفضل أن يرمي جمرة العقبة في يومها يوم النحر وتتأكد هذه الأفضلية ضحى يوم النحر إن تيسر ذلك وإلا بقية يوم النحر ولا يؤخرها لليوم التالي إلا لعذر فأيام التشريق لرمي يوم النحر كالوقت الضروري وإن أخرها إلى اليوم التالي لغير عذر فقد أساء وليس عليه شيء. والله أعلم بالصواب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢ .

أبيض

المبحث الثاني
تأخير رمي يوم إلى ما بعده من أيام التشريق

نتحدث في هذا المبحث عن مسألة تأخير رمي يوم من أيام التشريق إلى ما بعده من أيام التشريق مثل أن يؤخر رمي النفر الأول إلى يوم النفر الثاني، وهل يلزمه شيء على هذا التأخير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول:

إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام التشريق رمى وليس عليه شيء.

وقال به أصحاب أبي حنيفة(١). وهو المشهور عند الشافعية(٢). وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني:

إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام التشريق رمى وعليه الدم.

وقال به أبو حنيفة(٤). وهو المشهور(٥) عند المالكية(٦). وقول عند الشافعية(٧).

واستدلوا بما يلي:

أن الرمي موقت بوقت معين فتأخيره عن وقته المعين في كل يوم يوجب القضاء والجزاء(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٩/٢، تبيين الحقائق ٦٢/٢، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٦٨/٢ .
(٢) إعانة الطالبين ٣٠٦/٢، المهذب ٢٣٠/١، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣، ٣٠٥ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥١/٢، كشاف القناع ٥١٠/٢ .
(٤) تبيين الحقائق ٦٢/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٦٨/٢ .
(٥) شرح خليل للشنقيطي ١٣٥/٢ .
(٦) جواهر الإكليل ١٨٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح لكبير ٥٠/٢ وقيل لا دم عليه مع أنه قضاء، والتفريع ٣٤٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٧٦/١ .
(٧) المهذب ٢٣٠/١، وعندهم أقوال أخرى منها أن الرمي يسقط وعليه دم.المهذب ٢٣٠/١.
(٨) حاشية الدسوقي ٥٠/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»(١).

فالتأخير عن الوقت المعين في كل يوم بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر لما يلي:

١- قياساً على أن من جاوز الميقات يغير إحرام ثم أحرم لزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك(٢).

٢- مراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهي مراعاته [الرمي] في محله(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على أن من أخر رمي يوم من أيام التشريق يرميه في اليوم الثاني ولا شيء عليه بما يلي:

١- ترخيصه صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً أو يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ثم يرموه في أحدهما(٤).

فطريقة الرعاة في الرمي كما فسرها الشوكاني: أنهم يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم ليبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، أو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم وكلاهما جائز(٥).

فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه(٦).

---

(١) صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما- سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل ص (٣٦).
(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .
(٣) المصدر السابق ٦٣٢/٢ .
(٤) صحيح سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨١/٥، ٨٢ .
(٦) المهذب ٢٣٠/١ .

٢- إذا كانت أيام التشريق وقتاً للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفه إلى آخر وقته(١).

المناقشة والترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول أن من أخر رمي يومٍ من أيام التشريق إلى اليوم التالي من أيام التشريق رمى وليس عليه شيء.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقول ابن عباس رضي الله عنهما:

فيجاب عنه: بأن التأخير ليس تركاً للرمي حتى يوجب الدم وإنما مثل من أخر الصلاة عن أول الوقت إلى آخره حتى وإن كان الوقت الضروري فإن فعله يعتبر أداء وليس قضاء.

قياسهم التأخير في الرمي على التأخير في الإحرام قياس مع الفارق، لأن المحرم ترك المكان المعين الذي يجب الإحرام منه فكان تاركاً للواجب فلزمه دم، أما تأخير الرمي فهو ما زال في وقت الرمي الذي حدده الشارع فهو لم يخرج عن الوقت المعين من قبل الشارع.

فالراجح والله أعلم القول الأول وهو جواز تأخير رمي يوم من أيام التشريق إلى اليوم التالي من أيام التشريق لمن احتاج إلى ذلك ولم يتيسر له الرمي في يومه، لأن السنة أن يرمي كل يوم بيومه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو أخر رمي يوم إلى يوم آخر فلا بأس ولا يلزمه شيء.

لما يلي:

١- كثرة الحجاج في هذا العصر فتكون المشقة والحاجة أكثر من مشقة الرعاة ولاسيما في أيام الحر والزحام في المواصلات فيصعب عليه الرمي في يومه.

٢- أن صفة الرمي في أيام التشريق واحدة فهي كاليوم الواحد والوقت الواحد.

---

(٧) المغني ٣٣٣/٥ .

٣- يقول الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه ولا شيء عليه»(١).

٤- ويقول الشنقيطي أيضاً: «وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه لإذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في ذلك ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له ولكنه كالوقت الضروري والله تعالى أعلم»(٢).

(١) أضواء البيان ٥/٣٠٠ .
(٢) أضواء البيان ٥/٣٠٣ .

المبحث الثالث
تأخير الرمي عن أيام التشريق

لا خلاف بين الفقهاء على أن من أخر الرمي حتى تغرب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة أنه لا يرمي لفوات وقت الرمي فلا يفعل بعد هذا الوقت لا أداء ولا قضاء ولفوات وقته وأنه يجب عليه دم(١).

قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد»(٢).

قال ابن جماعة: «واتفق الأربعة على أنه بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي فلا يفعل بعد ذلك أداء ولا قضاء، لأنه تابع للوقوف فكما أن للوقوف وقتاً يفوت بفواته كذلك الرمي»(٣).

قال السرخسي: «فإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط الرمي بفوات الوقت... وعليه دم واحد عندهم جميعاً»(٤).

قال لأزهري: «ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجوب الدم»(٥).

قال النووي: «...وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي»(٦).

قال البهوتي: «وفي تأخيره أي الرمي عنها أي أيام التشريق كلها دم لفوات الرمي فيستقر الفداء»(٧).

---

(١) الإنصاف ٤٧/٤، تبيين الحقائق ٦٢/٢، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٢/١، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣ .
(٢) بداية المجتهد ٣٥٣/١ .
(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٢١٣/٣ .
(٤) المبسوط للسرخسي ٦٥/٤ .
(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٢/١ .
(٦) المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٨ .
(٧) شرح منتهى الإرادات ٥٧٢/٢ .

واستدلوا بما يلي:

١- لأن الرمي عبادة مؤقتة والأصل في العبادات المؤقتة إذا فات وقتها أن تسقط وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل ابتداءً.

٢- والقضاء يكون مشروعاً إذا كان جنس الفائت مشروعاً وقت القضاء وهذا لا يوجد في الرمي لأنه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة فتعذر القضاء فسقط(١).

٣- ولأن معنى القربه في الرمي غير معقول وإنما عرفناه قربة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما رمى في هذه الأيام فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها.

٤- قياساً على إراقة الدم كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضي أيام النحر كذلك الرمي(٢).

ويجب الدم استدلالاً:

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»(٣).

فالاستدلال به على وجوب الدم لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون له حكم الرفع بناء على أنه مقيدّ لا مجال للرأي فيه.

٢- على فرض أنه مما للرأي فيه مجال وأنه موقوف ليس له حكم الرفع فهو فتوى صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٩/٢ .
(٢) المبسوط ٦٥/٤ .
(٣) صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما - سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.
(٤) أضواء البيان ٣٠٧/٥ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. وقد تبين من خلال البحث في الكتب الفقهية عن أحكام وقت رمي الجمار النتائج التالية:

أولاً: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ومراعاة أحوال الناس ظاهرة في أحكام وقت رمي الجمار كالرمي قبل طلوع الفجر للنساء والضعفة ومن في حكمهم ورمي الرعاة ليلاً، أو ترك الرمي ليوم آخر، فالشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسماحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن سأل عن تقديم ثانياً، أو تأخير افعل ولا حرج.

ثانياً:النتائج الخاصة من البحث :

١- أن الحكمة من رمي الجمار إقامةُ ذكر الله تعالى والتعبدُ لله تعالى وتشبهٌ بنبي الله إبراهيم عليه السلام.

٢- أن رمي الجمار من واجبات الحج التي يجب الاتيان بها.

٣- أن الرمي مثل سائر الواجبات يجبر بدم.

٤- أنه يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الفجر لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

٥- أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال.

٦- أن ما بعد الزوال وقبل الغروب يوم النحر هو وقت لأداء رمي جمرة العقبة.

٧- يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني ولاشيء عليه، والأولى أن لا يؤخر الرمي إلى هذا الوقت.

٨- جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق وإن كان خلاف الأفضل للحاجة

القائمة في هذا العصر.

٩- أن الوقت المختار والأفضل لرمي أيام التشريق ما بين الزوال إلى الغروب.

١٠- جواز الرمي أيام التشريق بعد الغروب والأولى أن لا يؤخر إلى هذا الوقت ولا شيء عليه.

١١- أن من أخر جمرة العقبة لأي سبب كان عن يوم النحر رمى من الغد ولا شيء عليه.

١٢- أن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإن أخر رمى يوم إلى اليوم التالي لم يلزمه شيء.

١٣- أن وقت الرمي يخرج بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

١٤- أن من أخر أو نسي رمي يوم إلى ما بعد الثالث عشر من ذي الحجة سقط وعليه دم.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم
٢ – أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.
٣ – الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق أبو حماد صقير أحمد بن محمد حصيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
٤ – الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة : الرسائل الشخصية المرسلة من ابن سعدى إلى تلميذه ابن عقيل، ورسائل أخرى، اعتنى واهتم بها هيثم بن جواد الجواد ط الثانية شوال ١٤٢٠هـ، دار العالم، الأردن، دار ابن الجوزي السعودية.
٥ – إحياء علوم الدين :محمد بن محمد بن محمد الغزالي،مكتبة عبد الوكيل الدروي،دمشق،سوريا.
٦ – الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تصحيح وتعليق محمود أبو دقيقه،دار المعرفة،بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٧ – إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م
٨ – الإشراف على مسائل الخلاف : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
٩ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية،الرياض، السعودية، عام ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
١٠– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين :للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١– الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن محمد بن هبيره، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ.
١٢– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب، مطبوع بهامش حاشية بجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ت النشر ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) دار المعرفة،الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :لابن حجر العسقلاني، إعداد وتحقيق لجنة البحوث والدراسات، بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر مكتبة نزار مصطفى ا لباز، الرياض، مكة المكرمة.

١٧- تاريخ الجمرات بوادي منى في مكة المكرمة :إعداد د. طه عبد القادر عمارة، الأستاذ المساعد بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، نشر : معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، السعودية.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٩- التذكرة في الفقه الشافعي:عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق د. ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠- التعليق الميسر على ملتقى الأبحر : للعلامة إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غادجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣- تلخيص المستدرك على الصحيحين في الحديث : محمد أحمد الذهبي، ذيل المستدرك على الصحيحين، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبى الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان.

٢٥- الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى: علي بن عثمان المارديني الشهير [بابن التركمان]، ذيل السنن الكبرى للبيهقي،مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى١٣٤٤هـ

٢٦- الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨- حاشية ابن عابدين على الدر المختار [المسماة حاشية رد المحتار]: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر : دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي (شرح مختصر المزني):أبي الحسن على الماوردي البصري، تحقيق وتعليق محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- حلية الفقهاء :لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازي (توفي سنة ٣٩٥هـ) تحقيق : د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣١- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد :مرعي بن يوسف الحنبلي، ومعه حاشية : الشيخ محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وعليه حاشية لعبد الله العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٣- روضة الطالبين :يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٨٦هـ.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد :محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح وتعليق خليل إبراهيم على خاطر وآخرون، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٦- السكينة أيها الناس - مسائل في الحج - :إعداد المكتب العلمي بموقع (الإسلام اليوم) إشراف د. صالح السلطان، د. عبد الوهاب الطريري.

٣٧- سنن الترمذي ﷺ الجامع الصحيح رضي الله عنه :محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٣٨- سنن الدارقطنى:علي بن عمر الدارقطنى،عالم الكتب، بيروت،لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- سنن أبي داود :الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد لحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٤٤هـ.

٤١- سنن ابن ماجه :

محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

٤٢- سنن النسائي : أحمد بن علي بن شعيب النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣- شرح خليل للشنقيطي : المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي تعليق وتصحيح:الحسين عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك :

محمد الزرقاني، دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،الناشر مكتبة العيبكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٤٦- شرح صحيح مسلم للنووي : يحيى بن شرف النووي، مطبوع بذيل صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٤٧- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع : شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- شرح منتهى الإرادات [دقائق أولى النهى لشرح المنتهى]: منصور البهوتي، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية – :إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥١- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة ارابعة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٢- صحيح سنن الترمذي : صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،تعليق زهير الشاويش، الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥٣- صحيح سنن أبي داود :صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية لدول الخليج العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٤- صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- العناية على الهداية مع فتح القدير : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٦- فتاوى الحج والعمرة : جمع وترتيب :محمد عبد الرحمن المسند، دارالوطن للنشر،الرياض،الطبعة الأولى.

٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٨- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، وبذيله بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للمؤلف، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٦٠- الفروع : شمس الدين المقدسي أبوعبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦١- قواعد الفقه لليركتي[مجموعة رسائل مطبوعة تحت مسمى قواعد الفقه] : السيد محمد عميم الإحسان المجددي اليركتي، الصوفا يبلشرز، آباد كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٦٢- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر.

٦٣- الكافي في فقه أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، مع مركز البحوث بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٦- الكفاية على الهداية مطبوع مع فتح القدير : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٦٧- اللباب شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٨- لسان العرب :جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر بيروت، لبنان.

٦٩- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.

٧٠- المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٢- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومطبوع معه فتح العزيز شرح الوجيز ويليه التلخيص الحبير، دار الفكر.

٧٣-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٤-المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر.

٧٥- المختارات الجلية من المسائل الخلافية ذيل كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب : تهذيب وتأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٧٦- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٧٧- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٧٨- مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام :محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٧٩- المستدرك على الصحيحين في الحديث : محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، وفي ذيله تخليص المستدرك للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٠- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
٨١- المطلع على أبواب المقنع مع مجموع المبدع : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مطبوع في مجموعة المبدع على المقنع في آخر المجموعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨٢- معجم البلدان : لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٣- معجم لغة الفقهاء: وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قينبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره در أبى. ونسنكس، مكتبة بريل في مدينة لندن، ١٩٣٦هـ.
٨٥- المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.
٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله بن ممد المغربى المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٨٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : سعدي أبو حبيب،دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٠- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، مطبوع مع شرحه للعلامة محمد الزرقاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي، الهند، الطبعة الثانية.

٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الناشر المكتبة الإسلامية.
٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٩٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك : عز الدين جماعة الكتاني، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٥- الهداية شرح بداية المبتدى :علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٩٦- هداية الناسك إلى أهم المناسك: عبد الله بن محمد بن حميد، الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ، توزيع الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام يالمملكة العربية السعودية.
٩٧- وزارة الحج في عام ١٤٢٠هـ : الكتاب التوثيقي لوزارة الحج في عام ١٤٢٠هـ.
٩٨- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مطبوع مع مجموعة رسائل.

تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه

د. محمد علي البار
عضو وزميل الكليات الملكية للأطباء بلندن
استشاري أمراض باطنية
مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد
للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

صفحه أبيض

خلاصة البحث

إن تحديد جنس الجنين ومعرفة نوعه أمر يثير لغطاً لدى كثير من العامة، وبعض أفراد أهل العلم. وقد بدأت البحث بتوضيح نقطة هامة؛ وهي هل معرفة جنس الجنين من معرفة الغيب؟ أو ليس علم ما في الأرحام من مفاتيح الغيب الخمس؟ وهل معرفة ما في الأرحام بواسطة الأطباء تشكل تحدياً لهذه النقطة. وقد أوضح البحث أن علم الإنسان محدود قابل للخطأ بينما علم الله جل وتعالى شامل وكامل ومبرأ من كل نقص وخطأ. ثم إن هذا العلم هو مما أتاحه الله للناس بعلم علمهم إياه وأتاحه لهم. والملك الموكل بالأرحام يعرف عن مافي الأرحام أضعاف أضعاف أضعاف مايعرفه البشر. وليس علم مافي الأرحام ممنوعاً على مخلوقات الله، بل هو أمر يتيحه الله ويعلمه للملك الموكل بالأرحام، كما أتاحه اليوم بالوسائل العلمية الحديثة، وشتان مابين علم الملك فهو أقرب إلى الكمال لأنه بعلم علمه الله إياه مباشرة، بينما علم البشر محدود جداً ومعرفتهم ناقصه، وهي معتمدة على الآلات والاكتشافات الحديثة فى علم البيولوجيا والطب.

ثم ناقشت كيف يتم تحديد جنس الجنين في الطبيعة، ومستوياتها الثلاثة وهي: المستوى الصبغي (الكروموسومي)، والمستوى الغددي، ومستوى الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة، وما يمكن أن يحدث فيها من شذوذات عديدة تؤدي إلى مصاعب جمه لدى الأطباء في معرفة جنس الجنين، أو حتى جنس المولود بعد ولادته، بل ويستمر ذلك إلى بلوغه، بل ومابعد بلوغه، وخاصة لدى الإناث عند زواجهن، والبحث عن أسباب عدم نزول الطمث، وأسباب العقم. وفي أثناء ذلك تمت مناقشة ماورد من أحاديث في دور المرأة في تحديد جنس الجنين. وأدى الحديث عن الشذوذات إلى الحديث عن

الخنثى وخاصة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر وأسباب ذلك، وبحث قضية مايعرف اليوم بالانترسكس (أي مابين الجنسين) وأهم أسبابها وكيفية علاجها باختصار.

ثم ناقشت بحث اختيار جنس الجنين ودواعيه وكيفية تنفيذه على مستويات متعددة إبتداءً من النطفة الذكرية أو الأنثوية وما يساعد على اختيار الحيوان المنوي المناسب، وفصل الحيوانات المنوية، وانتهاءً بالإجهاض وقتل الأجنة غير المرغوب فيها، وتوضيح أن لا أهمية طبية لاختيار جنس الجنين إلاَّ في حالات نادرة تم توضيحها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه

هل معرفة جنس الجنين من معرفة الغيب؟

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عندَهُ علْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] .

وقال ﷺ :«مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم مافي غد إلا الله، ولا يعلم ماتغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في صحيحه، في كتاب التفسير. وأخرجه أحمد والبزار وابن جبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: خمس لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام. وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت).

وقد جاء في تفسير ابن كثير[1] عن هذه الآية الشريفة مايلي:

«هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله بعلمها، فلا يعلمه أحد إلا بعد إعلامه تعالى، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقَّرب ﴿لا يُجلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن يشاء من خلقه. وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه. لكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك. ومن شاء الله من

(١) تفسير ابن كثير سورة لقمان آية ٣٤ ج ٤٥٣/٣ .

خلقه. وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها. (وما تدري نفس بأي أرض تموت) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك. وهذه شبيهة بقوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) الآية، وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس مفاتيح الغيب».انتهى.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (كتاب التفسير، باب إن الله عنده علم الساعة) أن رجلاً جاء إلى النبي فسأله عن الإسلام فأجابه، ثم سأله عن الإحسان، ثم سأله متى الساعة فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت المرأة ربَّتها فذاك من أشراطها، وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام) الآية.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام) الآية.

وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريده، يرفعه، قال: خمس لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام).

قال ابن حجر: وأما ما ثبت بنص القرآن أن عيسى عليه السلام قال إنه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون، وأن يوسف قال: إنه ينبئهم بالطعام قبل أن يأتي إلى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات، فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله تعالى (إلا من ارتضى من رسول)، فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب، والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ، وبه يكرم، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحي كلها،

والولي لا يطلع على ذلك إلا بمنام أو إلهام والله أعلم(١).

وبمثل هذا القول أجاب الإمام الشافعي عن معرفة الغيب وقال: إن النبي ويتبعه في ذلك الولي، لا يعلم الغيب استقلالاً بل يعلِّمه الله ذلك.. وعلم الله شامل كامل محيط وعلم النبي أو الولي غير تام ولا كامل ولا محيط ولا شامل.

ونقول إن الآية الكريمة جعلت التعبير مختلفاً من جملة لأخرى (إن الله عنده علم الساعة) فهو المختص وحده بعلمها. قال تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا** ﴾ [النازعات: ٤٢ – ٤٤]. وقال تعالى ﴿ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب: ٦٣] . وقال تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي** ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وعندما سئل عنها رسول الله ﷺ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» ومع ذلك فقد أخبر عن أشراطها وعلاماتها الصغرى والكبرى، ولكن وقت حدوثها لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله سبحانه وتعالى.

(وينزل الغيث) فالله وحده هو الذي ينزل الغيث.. ولكن الله سبحانه وتعالى لم ينفِ عن البشر مواقيت نزول الغيث بأمارات وإشارات تختلف قوة إدراكها من شخص لآخر، ومن زمان لآخر، حسب الخبرة وتجمع المعلومات.. ومع هذا فالتنبؤات الجوية كثيراً ما تخيب وتفشل، رغم الآلات الحديثة والإمكانيات العلمية الواسعة المتاحة في هذا الزمان. وعلم نزول الغيث ظني بالنسبة للإنسان لا يقيني، وهو علم محدود قابل للخطأ، وخاصة كلما زادت فترة التنبؤات عن ٤٨ ساعة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨/٥١٤ المطبعة السلفية القاهرة كتاب التفسير، باب إن الله عنده علم الساعة.

وكذلك علم مافي الأرحام، فالله وحده هو الذي يعلم علماً محيطاً شاملاً بما في الأرحام﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [**الرعد**: ٨] وعلمه سبحانه وتعالى شامل وكامل ومحيط لهذه النطفة في جميع أطوارها وما يمكن أن يصيبها وهل هي مخلقة أم غير مخلقة؟ آيلة إلى السقوط؟ أم باقية في الرحم إلى موعد ولادتها، تمام أم خداج؟ ذكر أم أنثى، وصفاتها من طول وقصر وصفات وملامح وشيات. ومن طبائع موروثة.. وآجال محتومة.. وأمراض ستحدث فيما تأتي به الأيام.. الخ. كل ذلك لا يعلمه علماً كاملاً تاماً إلا الله. ولكن الله سبحانه وتعالى يجعل الملك الموكل بالأرحام يعلم شيئاً من ذلك في كل مرحلة من مراحل نمو النطفة إلى علقة ثم مضغة ثم عظاماً يكسوها اللحم ثم ينفخ فيها الروح. وقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: «وكل الله بالرحم ملكاً يقول أي ربِّ نطفة؟ أي ربِّ علقة؟ أي ربِّ مضغة؟ فاذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال يارب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمة».

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب القدر) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قوله ﷺ: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يارب أذكر أم أنثي؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتبه الملك. ثم يقول: يارب رزقة فيقضي ربك ما شاء.. ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

وفي صحيح مسلم (كتاب القدر) عن حذيفه بن أسيد رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة، بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يارب أشقي أو سعيد؟ فيُكتبان. فيقول: أي رب

أذكر أم أنثى؟ فيُكتبان. ويكتب عمله وأثره وأجله ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص».

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم[١] حديث عبدالله بن سعود وفيه: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح».

وهناك أحاديث كثيرة في الباب وفيما تقدم غنية. والمقصود توضيح أن الملك الموكل بالرحم يعلم عن الأرحام معلومات كثيرة ضافية، لا يستطيع البشر الوصول إلى شيء منها سوى النزر اليسير.

وقد أتاح الله سبحانه وتعالى للبشر بعلمٍ عملَّهم إياه أن يعرفوا بعض مافي الأرحام، وأن يحددوا جنس الجنين، ذكورةً أو أنوثة، كما يمكن معرفة بعض الأمراض الوراثية بواسطة فحوصات خاصة تجرى على هذا الجنين (فحص الزغابات المشيمية وفحص بزل السائل الأمنيوسي، وفحوصات الدم للأم وللجنين وفحوصات الموجات فوق الصوتية.. الخ).

ورغم ذلك فإن جنس الجنين قد يكون أمراً في منتهى التعقيد والصعوبة. ويظن الأطباء حتى بعد ولادة المولود أنه ذكر فيتبين بعد ذلك أنه أنثى أو يظن الأطباء والطفل بين أيديهم، وهم يجرون عليه الفحوصات أنه أنثى فيتبين بعد ذلك أنه ذكر، وسنذكر فيما يأتي بعض هذه الإشكالات.

والخلاصة: إن علم البشر محدود ناقص قابل للخطأ والتبديل، وهم لم يعلموا ذلك إلا بعلم علمهم الله إياه.. وعلم الله سبحانه وتعالى كامل مبرأ من كل نقص أو خطأ، شامل لما في الأرحام، وما تأتي به الأيام إلى قيام

---

(١) هذه رواية البخاري في كتاب التوحيد. وقد أورد البخاري في صحيحه هذا الحديث في كتاب الأنبياء، وفي كتاب القدر وفي كتاب التوحيد، وفي كتاب بدء الخلق، وأورده الإمام مسلم في كتاب القدر. وكلها عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه باختلافات طفيفة جداً في اللفظ لا تغير من المعنى شيئاً.

الساعة، ومابعد الساعة من جنة ونار وشقاء وسعادة، بل إن الملك الموكل بالأرحام يعلم ذلك بعلم علمه الله إياه.. وأما البشر المساكين فعلمهم ناقص معرض للأخطاء حتى على مستوى معرفة جنس الجنين، فضلاً عن معرفة صفاته وطبائعه وزرقه وأجله وشقي أو سعيد فكلها بالنسبة للبشر غيوب ومجاهيل، إلا إذا أراد الله ذلك لأحد من الأنبياء أو الأولياء أن يعلمهم بشيء يسير من ذلك، فالأمر له وهو الذي يقول للشيء كن فيكون ﴿ **وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴾ [**البقرة**: ٢٥٥] .

والخلاصة: أن علم البشر لما في الأرحام يماثل علمهم بنزول الغيث، وهو علم ظني لا قطعي، وإن بلغ نسبة عالية من الدقة في بعض الأحيان، وهو مع ذلك قابل للخطأ، قابل للتعديل والتغيير فيما تأتي به الأيام. وهو علم محدود على جنس الجنين أو بعض الأمراض الوراثية. وحتى ما يعلم منها فهو متعدد الصفات فقد يكون المرض خطراً وقد يكون يسيراً مع أن الفحوصات في كلتا الحالتين متشابهة بل ومتماثلة، وذلك بسبب ما يعرف باسم الطفرات. فمرض التحوصل الكيسي الوراثي له أكثر من ٨٠٠ طفرة، ولذا رغم أن الفحص قد يكون إيجابياً إلا أن المولود يصاب بمرض يسير جداً، بينما طفل آخر له نفس نتيجة الفحص يعاني من كثرة الالتهابات الرئوية والمضاعفات الخطيرة، ويعاني من سكرات الموت التي تحدق به. وقل مثل ذلك في أنيميا (فقر دم) البحر الأبيض المتوسط (الثالاسيميا) وأنيمياء المنجلية. ومن المعروف أن الأطفال الذين يعانون من هذا المرض (الأنيمياء المنجلية) من أهل جيزان يجدون مشقه والمرض شديد الوطأة لديهم بينما أطفال المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، في غالب الأحيان لا يعانون سوى من مرض خفيف الوطأة. والمرض في ظاهره واحد في الحالتين وهو في الواقع مختلف في شدته ووطأته.

كيف يتم تحديد جنس الجنين في الطبيعة؟

يتحدد جنس الجنين – بإذن الله تعالى – على ثلاثة مستويات من الناحية الجسدية والمستوى الرابع هو المستوى النفسي. وسنوضح بإيجاز فيما يلي هذه المستويات.

١- المستوى الصبغي (الكروموسومي)

لقد خلق الله سبحانه وتعالى في كل خلية من جسم الإنسان التي تبلغ التريليونات (التريليون هو مليون مليون) ٤٦ صبغاً (كروموسوماً) يحمل الصفات الوراثية كاملة. وجعلها على هيئة أزواج: اثنان وعشرون زوجاً مختصة بالجسد (ماعدا تحديد الجنس) وزوج واحد منها فقط مسؤول عن الجنس. وفي الذكر نجد هذا الزوج مكوناً من كروموسومين أحدهما يرمز له بحرف (X) والآخر بحرف (Y) أما الأنثى فإن كلا الكروموسومين من حرف (X).

وعندما تنقسم الخلايا في الجسم الانقسام العادي تحوى كل خلية جديده ما كان لسالفتها أي ٤٦ كروموسوماً على هيئة ٢٣ زوجاً. أما في الغدة التناسلية (الخصيه في الرجل والمبيض في المرأة) فإن الانقسام هناك يكون اختزالياً أي أن البيضه تحتوي على ٢٣ كروموسوماً، وكذلك الحيوان المنوى يحتوى على ٢٣ كروموسوماً. وتحتوي البيضه دوماً على كروموسوم (X) أما الحيوان المنوي فهو إما أن يحمل كروموسوم (X) (شارة الأنوثة) أو كروموسوم (Y) (شارة الذكورة).

وبما أن قذفة المني تحتوي على مئات الملايين من الحيوانات المنويه (٢٠٠ إلى ٤٠٠ مليون) فإن نصفها يحمل شارة الذكورة Y ونصفها الآخر يحمل شارة الأنوثة X.

وإذا مالقح حيوان منوي يحمل شارة الذكور (Y) فإن الجنين سيكون بإذن الله ذكراً، أما إذا لقح حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن الجنين سيكون بإذن الله أنثى وإليه الإشارة بقوله تعالى﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ** ﴾ [**النجم**: ٤٥، ٤٦] وقوله عز من قائل﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ** ﴾ [**القيامة**: ٣٧ – ٣٩] .

والنطفة التي تمنى هي نطفة الذكر لاريب. وهو الماء الدافق. قال تعالى ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ [**الطارق**: ٥، ٦] وماء الرجل هو الذي يطلق عليه لفظ المني. ومن خصائصه الدفق وهو الماء أبيض ثخين له رائحة خاصة به، ويخرج بشهوة، وهو مكون من السائل المنوي الذي يحمل الحيوانات المنوية ويغذيها، وهو من إفرازات الحويصلة المنوية وغدة البروستاتا (الموثة) وإفرازات البربخ (قناة تحمل المني)، وغدد كوبر (على اسم مكتشفها) حول مجرى البول. وهو يشكل أكثر من ٩٩ بالمئة من السائل المنوي، ووظيفته حفظ الحيوانات المنوية وتغذيتها وتنشيطها وحملها إلى مستقرها إلى البويضه الساكنة في قناة فالوب (قناة الرحم).

أما الحيونات المنوية التي تبلغ مئات الملايين فلا تشكل سوى نصف إلى واحد بالمئة من مكونات المني. ومع ذلك فإن الله وحده هو الذي يقدر مَن مِن هذه الملايين سيلقح البييضة، وهو الذي يختار هذا الحيوان المنوي ليلتقي بالبييضة، مكونة النطفة الأمشاج أو اللقيحة.

وقد أشارت الآية الكريمة في سورة السجدة إلى أن نسل الإنسان إنما يتكون من سلالة، أي خلاصة من هذا الماء المهين قال تعالى ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا**

﴿تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٧ – ٩] .

ولا شك أن هناك اختياراً بعد اختيار لهذه الحيوانات المنوية، فلا يصل منها الا ما أرادته المشيئة الإلهية التي جعلت كل شيء بقدر.. وأن خلاصة (سلالة) هذا الماء المهين هي التي تصل إلى البويضة. ويؤكد ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث يقول الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه : «مامن كل الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

والحديث صريح في أنه ليس من كل الماء يكون الولد، وهذا منطوق الحديث، ومفهومه أنه من جزء من هذا الماء يتكون الولد بإذن الله تعالى. وهو إعجاز علمي حيث لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن ذلك حتى بداية القرن العشرين[١].

وهكذا إذا لقح حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (Y) البييضة التي تحمل دوماً شارة الأنوثة (X)، فإن الجنين سيكون بإذن الله ذكراً، أما إذا لقح حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (X) فإن الجنين سيكون بإذن الله أنثى.

هذا على مستوى الصبغيات، وقد يكون الأمر شديد التعقيد فالحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكور (Y) فيه مورثات (جينات) الذكورة في طرف هذا الكروموسوم وتعرف هذه المنطقة باسم المنطقة المحددة للجنس في الكروموسوم (Y) Sex determining region at the (SRY) .

وفي أثناء انقسام الخلايا المولِّدة للحيوانات المنوية في الخصية قد يحدث انتقال لهذه المنطقة الهامة من الكروموسوم وبالتالي تفقد هذه المنطقة ويكون الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم (Y) فاقداً لشارة

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب "خلق الانسان بين الطب والقرآن" لكاتب هذه السطور الطبعة ١٢، الدار السعودية، جده ص ٣٤٧–٣٥٠ تحت باب الأحاديث الواردة في النطفة.

الذكورة. وبالتالي عندما يلقح حيوان منوي من هذا النوع تجعل الجنين يتجه إلى تركيب جسم الأنثى. وهو أحد الإشكالات التي يواجهها الأطباء، حيث إن الجنين على المستوى الصبغي (الكروموسومي) هو ذكر (X Y) في ظاهره، ولكن عند البحث بوسائل مضنيه عن المنطقة المحددة للجنس في الكروموسوم (Y) يتبين أن هذه المنطقة مفقودة، وبالتالي يسير الجنين في اتجاه جسم الأنثى.[١] [٢].

وقد يكون الأمر أشد تعقيداً حيث تكون هذه المنطقة الهامة موجودة وبالتالي يكون التركيب الصبغي للحيوان المنوي وللجنين الذي تكون منه هو ذكر لاريب. إلا أن تفعيل نشاط هذه المنطقة الذكورية يحتاج إلى أنزيم خاص. وقد يكون هذا الأنزيم مفقوداً مما يؤدي إلى تشكل جنين بأعضاء أنثوية ظاهرية، بينما يكون تركيبة الصبغي ذكراً (X Y). وتوجد خصيه غير نازله موجودة في المنطقة الأربية (لابد من إزالتها خشية تحولها إلى سرطان فيما بعد لدى نسبة كبيرة من هؤلاء).

وتبدو هذه المولودة أنثى، وتنمو على هيئة أنثى، ويتم تنشئتها على هيئة الأنثى. وتتزوج في الغالب لأن لها فرجاً وأثداء، بينما هي فاقدة للرحم والمبايض. وتذهب للأطباء بسبب عدم نزول الطمث وبسبب العقم وهو عقم أبدي لا يمكن علاجه. وبعد فحوصات مضنية يتوصل الأطباء إلى الحقيقة المرة. وهي أن هذه المرأة (وفي الغالب تكون جميلة)، والتي تعاني من العقم هي رجل في المستوى الصبغي، وفي المستوى الغددي (أي أن الغدة التناسلية هي خصية) ولكن جسمها جسم أنثى ونفسيتها

---

(1)T.W. Sadler: Langman's Medical Embrgology, 8 edition Lippincot Williams and wliekins U.S.A 2000 pp 319 .

(2)Bennet and Plam: Cecil Textboo K of Medicine, 20 edition Saunders Co. Philadelphia, 1996 P.P. 1286 - 1293 .

وتـربيتها تمت على أساس أنها أنثى.[١] [٢].

ويتفق الأطباء، وهم مجمعون على ذلك، في أن الخصية ينبغى أن تزال خشية تحولها إلى سرطان في المستقبل، كما ينبغي إخبار الزوجين بحقيقة عقم هذه المرأة. ويمكنهم تربية أطفال أيتام من الملاجيء أو أن يتزوج الرجل إذا أراد الذرية من امرأة أخرى، ولكن ينبغى الحذر من إخبار المرأة وزوجها من التركيب الصبغي وأن هذه المرأة رجل في هذا المستوى. وقد حدثت بعض المآسي من إخبار الطبيب غير الحصيف للزوجين بهذه الحقيقة حيث حدث في أحد المستشفيات في الرياض أن قالت الطبيبة للزوج: يا راجل أنت متجوز راجل!! وحدثت مشكلة عويصة انتهت بانهاء عقد الطبيبة وترحيلها إلى بلدها.

وهناك إشكالات أخرى على هذا المستوى الكروموسومي ومنها أن تنتقل المنطقة المحددة للجنس في الكروموسوم (Y) إلى حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (X) وبالتالي عندما يلقح هذا الحيوان المنوي (X) البييضة فإن الناتج في الظاهر هو لقيحة تحمل الكروموسومين (X X) والمفروض أن تكون أنثى. لكن نتيجة وجود المنطقة المحددة للجنس من الكروموسوم (Y) والتي انتقلت إلى الكروموسوم (X)، فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله رغم أن فحصه الكروموسومي هو (X X) [٣].

وهكذا تكون الأمور معقدة جداً في بعض الأحيان. ولكن بفضل الله فإن هذه الشذوذات نادرة الحدوث جداً وإلا لكانت حياة البشر والأطباء شديدة العسر في هذا الجانب. ولكن هذه الشذوذات توضح طلاقة المشئية الإلهية،

---

(1) T.W. Sadler: Langman's Medical Embrgologg, 8 edition Lippincot Williams and wliekins U.S.A 2000 pp 319 .

(2) Bennet and Plam: Cecil Textboo K og Medicine, 20 edition Saunders Co. Philadelphia, 1996 P.P. 1286 - 1293 .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٨٦ .

وأنه لا راد لما أراد الله سبحانه وتعالى، وأن الأمر كله بيده يفعل ما يشاء، وأن تحديد مستوى جنس الجنين حتى على المستوى الصبغي هو أمر شديد التعقيد، وتكتنفه أمور في منتهى الدقة، تجعل السهل حزناً، ولكن الأمر بفضل الله شديد الندرة. وفي نفس الوقت فإن معرفة هذه الشذوذات تجعل الإنسان يتواضع، ويعرف أن علمه محدود، وقدراته ضعيفه، ومعرفته قابلة للخطأ والزلل. وأن العلم المحيط الشامل المبرأ من كل شائبة هو لله وحده الذي وسع علمه كل شيء وأحاطت قدرته بكل شيء فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه.

هل للمرأة دور في تحديد الذكورة والأنوثة؟

أوضحنا أن نطفة الرجل هي التى تحدد بإذن الله تعالى الذكورة أو الأنوثة في الجنين فإذا مالقح حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (Y) البيضة كان الجنين ذكراً بإذن الله تعالى، أما إذا لقح حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة (X) البييضة كان الجنين أنثى بإذنه تعالى. وهو ما أشارت اليه الآية الكريمه في قول تعالى ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ** ﴾ [**النجم**: ٤٥، ٤٦] .

يقول المصطفى ﷺ لليهودي الذي سأله عن الولد: «ماء الرجل أبيض. وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنث بإذن الله. قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي» أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه.

وتضمن الحديث الشريف عدة قضايا: أولها صفة ماء الرجل وهو أبيض وصفة ماء المرأة وأنه أصفر.. والتعبير عن ماء الرجل بالمني معروف وشائع. أما التعبير عن ماء المرأة فغير شائع. ويقول ابن القيم في التبيان في أقسام

القرآن[١] «لمني الرجل خاصية الغلظ والبياض والخروج بدفق ودفع، فإن أراد من نفى مني المرأة انتفاء ذلك عنها أصاب.. ومني المرأة خاصيتة الرقة والصفرة والسيلان بغير دفع، فإن نفى ذلك عنها أخطأ».

ويقول الفخر الرازي في كتابه الممتع «المباحث المشرقية»[٢] :«وقع النزاع قديماً حول هذه النقطة. وقد نفى أرسطو أن يكون للمرأة مني.. وجالينوس (أشهر أطباء اليونان) قد أكثر من التشنيع عليه في ذلك. وأثبت أن للمرأة منياً، وإن كان يختلف عن مني الرجل في طبيعته.. وأنه لا يقذف ولا يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص، وأنه رطوبة بيضاء» انتهى باختصار.

والعلم الحديث يقرر أن الماء الذي لا يقذف ولا يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص إنما هو إفرازات المهبل وغدد بارتولين المتصله به وأن هذه الإفرازات ليس لها دخل في تكوين الجنين وإنما وظيفتها ترطيب المهبل وتسهيل الولوج، كما أن من وظيفتها حماية المهبل والجهاز التناسلي. وهي إفرازات حامضية، وتلعب أنواع من البكتريا التي تعيش مسالمة في المهبل في إيجاد هذه الحموضة التي تقتل الميكروبات العدوانية وهذه الإفرازات طبيعيه وبيضاء خفيفه تميل إلى الصفرة. أما الإفرازات الأخرى التي تسيل من فرج المرأة فهي إفرازات مرضيه، وخاصة تلك التي لها رائحة نتنه وتكون ناتجه عن عدوى ميكروبية (بكترية أو فطرية) وتحتاج إلى علاج خاص.

وتحتلم المرأة كما يحتلم الرجل ويزداد إفراز هذه المياه عند الجماع وقد أوجب رسول الله ﷺ على المرأة الغسل كما أوجبها على الرجل. وقد جاءت أم سليم رضي الله عنها (امرأة أبي طلحة الأنصاري) إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي

(١) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن ص ٢٤٤، مكتبة القاهرة، تعليق الشيخ طه يوسف شاهين.
(٢) الفخر الرازي: المباحث المشرقية ج ٢/٢٤٣ .

احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

ويقول كتاب علم الأجنة الانساني لها ميلتون وبويد وموسمان[١]: «وعند الجماع يختلط هذا الماء بمني الرجل.. ويتقلص الرحم تقلصات عديدة تدفع لهذا الماء المختلط من مني الرجل وماء المرأة إلى الرحم ومنه إلى قناة فالوب حيث يلتقي الحيوان المنوي (الذي اختارته يد القدرة) بالبييضة ليلقحها.

والغريب أن الفخر الرازي قد وصف في كتابه المباحث المشرقية هذه التقلصات الرحمية بأسلوبه الأدبي حيث قال: إن الرحم إذا كان انقطع الطمث عنه قريباً، وكان خالياً من الفضول المانعة له عن فعله اشتد شوقه إلى المني حتى أن الانسان يحس في وقت الجماع كأن الرحم يجذب إحليله إلى داخله كما تجذب المحجمة الدم.[٢].

وللمرأة نوعان من الماء: أولهما ماء لزج يسيل ولايتدفق وهو ماء المهبل وهو ماء حامضي. وقد وجد الباحثون أن الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة أقل قدرة على تحمل هذه الحامضية، فإذا علا ماء المرأة الحامضي على ماء الرجل القلوي كانت الفرصة مهيأة أكثر للحيوانات المنوية التى تحمل شارة الأنوثة للوصول إلى البييضة. أما إذا علا ماء الرجل (القاعدي القلوي) فإن فرصة الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة تكون أكبر في تلقيح البيضة.

وهذا الكلام ربما يفسر الحديث الذي أخرجه الشيخان :«ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله» (حديث ثوبان).

---

(1) Hamilton, Boyd and Mossman: Human Embrgologg 4 unedition, The Williaws a wilkins Co. U.K. 1978 P54 .

(٢) المباحث المشرقية ج ٢/٢٤٣ .

ونحن نقول مع ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن[١]، ومع هذا كله فهذا جزء سبب وليس بموجب، والسبب الموجب مشئية الله فقد يسبب بهذا السبب.. وقد يرتب عليه ضد مقتضاه. ولا يكون في ذلك مخالفة لحكمته كما لا تكون تعجيزاً لقدرته. وقد أشار الحديث إلى هذا بقوله «أذكرا وآنث بأذن الله». وقد قال تعالى ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [**الشورى**: ٤٩، ٥٠] . فأخبر سبحانه أن ذلك عائد إلى مشيئته، وأنه قد يهب الذكور فقط والإناث فقط، وقد يجمع للوالدين بين النوعين معاً، وقد يخليهما عنهما معاً، وأن ذلك راجع إلى مشيئته فهو متعلق بعلمه وقدرته».

وثانيهما: ماء رقيق أصفر يخرج مرة واحدة في الشهر عندما تنفجر حويصلة جراف التى تحوي البييضة فتنطلق منها البييضة متجهة إلى قناة الرحم حيث تلتقفها أهداب البوق المتصل بقناة الرحم، ثم تدفعها الأهداب دفعاً رقيقاً إلى الثلث الوحشي من قناة الرحم. وتبقى هناك حتى يأتيها ماقدر لها، إما حيوان منوي يحمل شارة الذكورة أو حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة.

(٢) تحديد الجنين على المستوى الغددي

أوضحنا فيما سبق كيفية تحديد جنس الجنين على مستوى النطفة (المستوى الكروموسومي أو الصبغي) وما هي العوامل التي قد تؤثر فيه من الإفرازات المهبلية الحامضية أو الإفرازات المنوية القاعدية، وما هي أهمية علو هذا الماء أو ذاك في تيسير التلقيح بواسطة الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكوره (Y) أو الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة.

---

(١) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٢٤٩ .

تتكون الغدة التناسلية (Gonads) في الجنين في الأسبوع الخامس منذ تلقيح البييضة في الحدبة التناسلية بوصول الخلايا الجنسية الأولية (Primordial Germ cells) إلى هذه الحدبة. وإذا فشلت هذه الخلايا في الوصول إلى هذه الحدبة فإن الغدة التناسلية لا يتم تكوينها ويعرف ذلك بعدم تنسج الغدة التناسلية (Gonadal Dysgenesis) [١].

وبما أن جسم الجنين يتجه إلى الأنوثة بصرف النظر عن تكوينه الكروموسومي إلا إذا تكونت الخصية، فإنها تفرز هرمون الذكور الذي يقوم بتنمية الجهاز التناسلي الذكري. ولذا فإن غياب الخصية أو غياب هرمون التستسترون (هرمون الذكورة) الذي تفرزه الخصية، أو غياب الأنزيمات المسؤولة عن الاستجابه لمادة التستسترون في خلايا الجسم، فإن الجهاز التناسلي يتجه نحو الأنوثة[٢].

وفي الفترة التي تسبق تمايز الغدة التناسلية يكون جنس الجنين غير معلوم على مستوى الغدة التناسلية، والأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة لم تتضح بعد. وتدعى هذه الفترة «الجنس غير المتميز» Indiffernt Sex [٣][٤].

وفي بداية الأسبوع السابع (أي بعد ٤٢ يوم من التلقيح) تبدأ الخصية في التمايز. وهو مايظهره حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب القدر) ونصه: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمامها ثم

---

(1) T.W. Sadler: Langmans Medical Embrgology, 8 edition P 319.

(2) Keith Moore: The Developing Human, 3 rd edition, 1982, Saunders Co. PP 271-281 .

(٣) علم الأجنه الطبى لسادلر (المصدر رقم ١٤).

(٤) الإنسان النامي لكيث مور (المصدر رقم ١٥).

قال يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء. ومن هذا الحديث ورواياته المختلفة نفهم الآتي:

١- دخول الملك في الأربعين (٤٢-٤٥ يوماً) وتشكيله أعضاء الجنين.

٢- تشكيل الغدة التناسلية وتمايزها إلى ذكورة أو أنوثة لايتم إلا بعد التصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام، أي بعد ٤٢ يوماً بيقين.

٣- أن جنس الجنين وما في الأرحام يعلمه الملك بأمر الله تعالى.

٤- أن تكون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم إلا بعد تكوين الجلد، والأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد.

وهذا إعجاز علمي واضح لحديث المصطفى ﷺ. ومن المعلوم أن فترة تكوين الأعضاء في الجنين (Organogenesis) تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي بنهاية الاسبوع الثامن، وتبلغ أوج نشاطها في نهاية الأسبوع السادس، وهو وقت دخول الملك على النطفة.

وهكذا تتضح معالم إعجاز حديث المصطفى ﷺ بشكل يذهل العقول. ولا يعلم حتى اليوم في القرن الواحد والعشرين هذه الحقائق إلا المختصون من علماء البيولوجيا وعلم الأجنة والطب. بل إن كثيراً من هؤلاء وخاصة الأطباء قد ذهلوا عن معرفة هذه التفاصيل بسبب انشغالهم بتخصصاتهم المختلفة وعملهم الدوؤب.

الشذوذات في تكوين الغدة التناسلية

(١) عدم تنسج الغدة التناسلية (Gonadal Dysgenesis)[١]

أسلفنا القول أن الخلايا الجنسية الأولية Primordial Germ Cells تتكون

(١) مرجع سيسل الطبي (الطبعة ٢٠) ص ١٢٨٦ (المرجع رقم ٧).

في كيس المح (yolk Sac) في الأسبوع الثالث. وتتكون الحدبة التناسلية Genital Ridge في الأسبوع الخامس، فتزحف إليها هذه الخلايا وتدخل إليها وتبقى حتى بداية الأسبوع السادس دون أن تتمايز (لا هي ذكر ولا أنثى). أما إذا أعاق هذه الخلايا عائق في الوصول إلى الحدبة التناسلية فإن الغدة التناسلية تضمر (atretic)، ولا تنمو وتبقى مكونة من مجموعة من الألياف. وبالتالي لا تتحول لا إلى خصية ولا إلى مبيض. (Gonadal Dysgenesis)

وفي هذه الحالات فإن قناتي مولر تتجهان إلى تكوين الرحم وقناتي الرحم والجزء الأعلى من المهبل.. كما أن الأعضاء الظاهره تسير أيضا في اتجاه الأنثى بصرف النظر عن التكوين الكروموسومي للجنين، وحتى لو كان (X Y)، وكان كروموسوم (Y) يحتوى على المنطقة المحددة للجنس (Sex determining region of the y) وهي التي تحتوي على جينات الذكورة.

(٢) في حالات ترنر[١] Turner Syndrome لا يوجد كروموسوم (y) وبالتالي فإن عدد الكروموسومات هو ٤٥ فقط ويرمز لذلك بـ (X O) (لوجود كروموسوم X واحد فقط). ولهذا تكون الغدة التناسلية ضامرة.

(٣) حالات الخنثى الحقيقيه True Hermaphrodite

هذه الحالات نادرة في الطبيعة. وتحتوي غدة هذا الشخص على خصية ومبيض، وغالباً مايكونا ملتحمين oviteses حيث يظهر في هذه الغدة عند التشريح القنوات الناقلة للمني (Seminiferous tubules) والحويصلات المبيضية (ovarian Follicles) وقد تكون هناك خصية واحدة في جهة (وقد تنزل إلى كيس الصفن)، وفي الجهة الأخرى يكون هناك مبيض. وعادة ما يكون نمو المبيض طبيعياً، بينما يكون نمو الخصية متجهاً إلى الشذوذ وأحيانا إلى

---

(١) المرجع السابق.

تكوين ورم خبيث (Seminoma) أما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتكون في الغالب الأعم غامضة، وإن كانت هناك حالات مسجلة تتجه نحو الأنوثة أو نحو الذكورة. وفي ٩٠ بالمئة من الحالات هناك رحم. وتنمو الأثداء عند البلوغ على هيئة الأنثى. ويكون البظر كبيراً جداً بحيث يمكن لمثل هذا الشخص أن يجامع النساء. ولكن لا يفرز منياً لضمور الخصية. ولهذا فإن بعض هذه الحالات النادرة قامت بدور الذكر (لا يمكنه الإنجاب)، ثم بعد ذلك تزوجت وأنجبت لوجود الرحم.وقد نشرت مجلة ميد يسن دايجست[١] عدد فبراير ١٩٨٠ حالة خنثى (أمريكية) حقيقيه لديها مبيض واحد وخصية واحدة. ولهذه المرأة رحم وبظر كبير استعملته كقضيب في علاقاتها فترة من الزمن مع النساء. وفي سن ٣٢ عاماً تزوجت، وبعد عامين حملت حملاً طبيعياً ووضعت طفلاً ميتاً. وقالت: إنها سعيدة بكونها خنثى، ورفضت أي تدخل جراحي. ولم تنجب أطفالاً عندما كانت تقوم بدور الذكر.. ذلك لأن مثل هذه الحالات في العادة لا تفرز حيوانات منوية، إذ تكون الخصية ضامرة.

وقد روي عن قاسم بن إصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه ومن بطنه[٢] وقد يكون ذلك صحيحاً، والأغلب أن مثل ذلك الشخص يستطيع أن يجامع النساء بماله من قضيب، لكن ليس لديه حيوانات منوية حيث تكون الخصية ضامرة، ولا تفرز حيوانات منوية، وربما اتصل بتلك المرأة آخر فأحبلها. وأما أن تحمل هي فهو أمر مسجل في الكتب والسجلات الطبية.

وفي السجلات الطبية الحديثه هناك حالتان مماثلتان إحداهما لامرأة

---

(1) Medicine Digest Februang 1980 .

(٢) الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة: الخنثى بين تصورات الفقهاء واكتشافات الأطباء: أبحاث المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت، المجلد الرابع ٣٨٠-٣٩٣ .

في اليابان والأخرى في تنزانيا، وقد سجلت الأخيرة عام ١٩٧٨[١].

وتختلف الحالتان السابقتان عن حالة الخنثى الأمريكية في أنهما لم تحملا إلا بعد إجراء عملية جراحية بينما تتميز الحالة الأمريكية بوجود حمل دون تدخل جراحي.

وبما أن الخصية في هذه الحالات ضامرة وقد تتحول إلى سرطان فإنه ينصح باستئصالها. وغالباً ما تكون الأعضاء التناسلية الداخلية لأنثى، وبالتالى يمكن أن تؤدي دور الأنثى كما يمكن أن تحمل وتلد.

وعند فحص الكروموسومات نجد أن غالبية الحالات (٦٨٪) هي لأنثى (XX) وأن ١٢ بالمئة فقط هي لذكر (X Y) وأن البقية (٢٠ بالمئة) هي خليط موزابيك (XX/XY) ولكن حتى الحالات التى تبدو لذكر (XY) فإن كروموسوم (Y) يفتقد المنطقة المحددة للجنس (SRY)، وهي التي فيها جينات الذكورة، وبالتالي فإن معظم هذه الحالات تتجه نحو الأنوثة. ويمكن إجراء عمليات جراحية لإصلاح الأعضاء الظاهرة وإبقاء الفرج والمهبل والرحم والمبيض، وإزالة القضيب (البظر الكبير) Phallus والخصية الضامرة التي يمكن أن تتحول إلى سرطان في مستقبل الأيام[٢].

(٤) هناك حالات نادرة من شذوذات تكوين الغدة التناسلية. وهي لحالات ذكر (XY) ويبدو أن الغدة التناسلية اتجهت في الجنين الباكر (إلى الأسبوع العاشر) في اتجاه الذكورة أي تكوين خصية. ثم إن الخصية ضمرت بعد ذلك. ولكن بعد أن أفرزت الهرمون المضاد لقناة مولر، وبالتالي لم تتكون قناتي مولر في اتجاه تكوين الرحم وقناتي الرحم

---

(١) د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (الطبعة ١٢) الدار السعودية جدة ٢٠٠٢ ص ٤٥٥ .

(2)M.New, N Josso: Disorders og Sexual Differntiation in Cecil Textbook og Medicine, 20 un eclion, 1996, Phiadclphia USA Saundeis Co. PP 1284-1293 .

وأعلى المهبل. ولذا يتجه هؤلاء إلى التكوين الذكري فى الأعضاء الباطنه (تكوين القناة الناقلة للمني والحويصلة المنوية بدلاً من الرحم وقناتي الرحم)، وفي الأعضاء الظاهرة بحيث يتكون القضيب وكيس الصفن، ولكن لا توجد في كيس الصفن خصية، ولذا تدعى (Anorchia) أي بدون خصيه.[١][٢].

وعندما يولد مثل هذا الطفل تبدو عليه علامات الذكورة. وفي الواقع لا يدخل تحت مسمى الخنثى لأنه واضح المعالم في اتجاه الذكورة. إلا أنه في فترة المراهقة والبلوغ سيحتاج إلى هرمونات الذكورة. وبطبيعة الحال فإن مثل هذا الشخص سيكون عقيماً وإن كانت لديه القدرة على المجامعة.

(٥) هناك حالات من عدم تكون الخصية Testicular Dysgenesis تؤدي إلى عدم تكوين القنوات المنوية، وغالباً ما تكون الخصية ضامرة، ولم يتم نزولها إلى كيس الصفن، وفي ٣٠ بالمئة منها تتحول إلى ورم خبيث مع تقدم الأيام. ولهذا يجب إزالتها عند تشخيص هذه الحالة. وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة غامضة. وقد لا تتكون الأعضاء التناسلية الأنثويه الباطنة (الرحم وقناتي الرحم وأعلى المهبل) بسبب عمل الهرمون المضاد لقناة مولر (A.M.H) في الفترة المبكرة من الجنين. وبينما هناك حالات تكونت فيها قناتي مولر واتحدتا مكونتين الرحم وعنق الرحم وقناتي الرحم وأعلى المهبل. وتكون الأعضاء الظاهرة غامضة حيث يكون القضيب صغيراً وفتحة مجرى البول أسفل القضيب وليس في أعلاه مما يجعله يشتبه في الفرج. وقد لا تكون هناك سوى

---

(1)M.New, N Josso: Disorders og Sexual Differntiation in Cecil Textbook og Medicine, 20 un eclion, 1996, Phiadclphia USA Saundeis Co. PP 1284-1293 .

(2) Kumar aua Clark: Clinical Mediciae, Sun edition, 2002 Saundersco PP 1020 .

فتحة واحدة في العجان هي للبول والجيب البولي التناسلي مما يجعل تحديد الجنس أشد صعوبة.

(٣) تحديد الجنس على مستوى الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة

الأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل.. أما في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر.. وأما الأعضاء الظاهرة فهي الشفران الكبيران والصغيران والبظر والفرج في الأنثى.. والقضيب والخصيتان والبربخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن في الذكر. ،كما أن الغدة التناسلية تمر بفترة عدم وضوح جنسي فإن الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة تمر كذلك بفترة غير متمايزة Indifferent Sex .

وعادة ما تتمايز الغدة التناسلية في الأسبوع السابع.. وكذلك تبدأ الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة في التمايز في الأسبوع التاسع، إلا أن فترة التكوين تطول حتى الأسبوع الثاني عشر عندما يمكن تمييز الجنين الذكر عن الأنثى بأعضائه التناسلية في كثير من الحالات.

في الأنثى: تتكون الأعضاء التناسلية الباطنة من قناتي مولر Mullerian Duct (القناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين Paramesonephric Duct).

وتتكون قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين، وتنمو قناة من كل جانب ثم تتصلان وتتحدان في الوسط لتكونا الرحم والمهبل (الجزء الأعلى منه) وقناتي الرحم.

في الذكر: أما الأعضاء التناسلية للذكر فتتكون من قناتي وولف Wolffian Duct، أي قناة الكلية المتوسطة للجنين Mesonephric Duct، ومن هذه القناة يتكون البربخ Epididymis والقناة الناقلة للمني Ductus Deferens والقناة القاذفة Ejaculatory Duct.

الأعضاء التناسلية الظاهرة

تتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة من الجيب البولي التناسلي Urogenital Sinus ومن بصيلات (درنات) تناسلية Genital Tubercles، تتكون على نهاية غشاء المذرق Cloacal Membrane، وتكون هذه الأعضاء غير متميزة، أي أنه لا يمكن التفريق فيها بين الذكر والأنثى، ويبدأ التمايز البطيء التدريجي في الأسبوع التاسع وينتهي في الأسبوع الثاني عشر من عمر الجنين أو ما بعده.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون Testesterone الذي تفرزه الخصية، فيتحول المسار آنذاك إلى الذكورة.. إن نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة يعتمد على حد كبير على وجود هرمون الذكورة التستسترون الذي تفرزه الخصية.. ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) هو ذكر X Y. أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية، فهي تسير في اتجاه الأعضاء التناسلية للأنثى.. وخاصة إذا كان جنس الجنين على مستوى الصبغات هو X X.

بل إن الأغرب من ذلك أن وجود X واحد فقط، كما في حالات ترنر Turner's Syndrome (XO)، فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى.

إذن، أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن (عدا الغدة التناسلية بطبيعة الحال) يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستسترون Testesterone فإن الزيادة تجعل الجهاز التناسلي يتحول إلى جهاز ذكر.

لذا ندرك ببساطة عظمة الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حتى في التركيب الجسدي بل وفي تركيب الجهاز التناسلي، كما أن دماغ الذكر بسبب تأثير التستسترون في الجنين يكون أكثر تخصصا من دماغ الأنثى.

وسندرس شذوذات تكوين الأعضاء التناسلية الظاهرة وما تؤدي إليه من اشتباه في معرفة جنس المولود، ولابد أولاً من معرفة كيفية تكوين الأعضاء التناسلية الظاهرة.

تنشأ أعضاء التناسل الظاهرة في الذكر والأنثى بمظهر متماثل في الجنين المبكر وتستمر كذلك لفترة قد تطول إلى ثلاثة أو أربعة أشهر. ففي الأسبوع السادس (منذ التلقيح) تظهر حدبة مخروطية الشكل وسط الجزء الأمامي للغشاء المخرجي (المذرق) (Cloaca) .

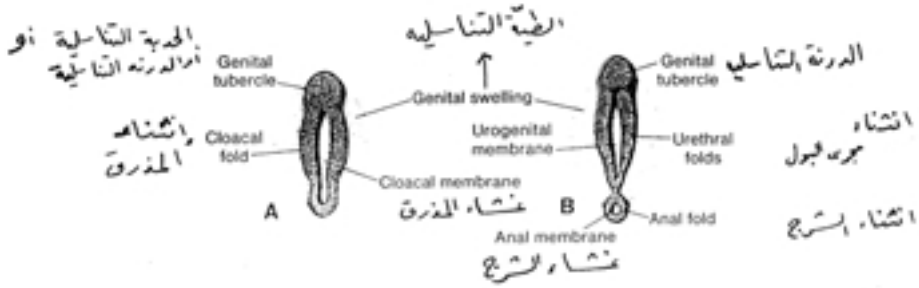

ثم تستطيل الدرنة التناسلية (الحدبة التناسلية) وهي التي ستتحول إلى البظر في الأنثى أو القضيب في الذكر. وتنتفخ الطيَّة التناسلية Genital Swelling على جانبي انتشار المذرق Cloacal Fold. وفي الذكر يتحول هذا الانتفاخ إلى كيس الصفن (Scrotum) حيث يلتقيان في الخلف ويتحدان

مكونان كيس الصفن، وذلك تحت تأثير هرمونات الذكورة، بينما يبقيان منفصلين لدى الأنثى مكونين الشفرين الكبيرين.

أما انثناء المذرق فإنه يتحول إلى الشفرين الصغيرين في الأنثى. أما في الذكر فيلتفان حول مجرى البول (الاحليل) بحيث يسير مجرى البول في وسطهما.. وتكون الفتحة لمجرى البول أول الأمر تحت الحشفة (حشفة القضيب)، ثم في الشهر الرابع تفتح في أعلى الحشفة.

ولذا فإن أي عيب في تكونها يؤدي إلى أن تكون فتحة مجرى البول في أسفل القضيب تحت الحشفة. وفى العيوب الشديدة تكون مفتوحة تماماً وكأنها أنثى بحيث لا تلتف عليها انثناءات المذرق.

ومن العسير جداً تحديد جنس الجنين قبل بداية الشهر الخامس من الحمل.. إذ إن الموجات فوق الصوتيه تعطي صوراً متشابهة، والاعتماد على طول البظر أو القضيب غير مجد حتى الشهر الرابع. ولذا فلا ينبغي لطبيب التوليد أن يبادر بتحديد جنس الجنين ويخبر الأهل قبل دخول الشهر الخامس. ويستحسن أن لا يخبرهم بذلك إلا إذا أصروا على المسئلة، إذ قد تحدث شذوذات وعلى الطبيب أن يكون حصيفاً فلا يجزم بجنس الجنين حتى بعد الشهر الخامس، لأن الحالات المشتبهة قد تبقى حتى بعد الولادة.

الحدبة التناسيلة في الذكر Male Genital Tubercle

في الأسبوع العاشر (منذ التلقيح) تنمو الحدبة التناسيلة وتستطيل لتكون القضيب. وفي طرفها السائب الحشفة Glans .

ويتكون القضيب من ثلاثة أجزاء: (١) جسمان متكهفان إسطوانيا الشكل بجانب بعضهما البعض من نسيج الطبقة الجرثومية المتوسطة. (٢) والجزء الثالث إسفنجي القوام وهو جزء قناة مجرى البول وينشأ بطرفه

السائب جزء هرمي الشكل يسمى الحشفة.

وفي الأسبوع الرابع عشر تتحد طيتا قناة مجرى البول فتحول الجيب البولي التناسلي Urogenital Sinus إلى جزء قناة البول المتكهف القضيبي، وهي التى تعرف أحيانا بالاحليل (Urethera). وتكون الفتحه في قمة الحشفة وتعرف بالصماخ البولي الظاهر (External Uretheral Meatus).

وتنشأ على حشفة القضيب طية من الجلد تعرف بالقلفه أو الغلفة (Prepuce) وهي التي تزال عند الختان بعد مولد الصبي (في اليوم السابع أو مابعده).

الحدبة التناسلية في الأنثى (Female Genital Tubercle)

تتشابه الحدبة التناسلية في الأنثى مع تلك التي للذكر إلى الأسبوع العاشر تقريباً ولكن البظر الذي يقابل القضيب في الذكر يتكون من جزئين فقط، وفي الشهر الرابع من الحمل يكون البظر أصغر كثيراً من القضيب. وليس **بالبظر الجزء الإسفنجي الذي يحيط قناة مجرى البول.** كما تظل الحدبتان التناسليتان منفصلتين ليكونا الشفرين الكبيرين. وكذلك الطيتان التناسليتان يظلان منفصلتين ليكونا الشفرين الصغيرين. وتظل فتحه الجيب البولي التناسلي بين الشفرين الصغيرين وتكون فتحة الصماخ البولي أعلى من فتحة الفرج.

الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر

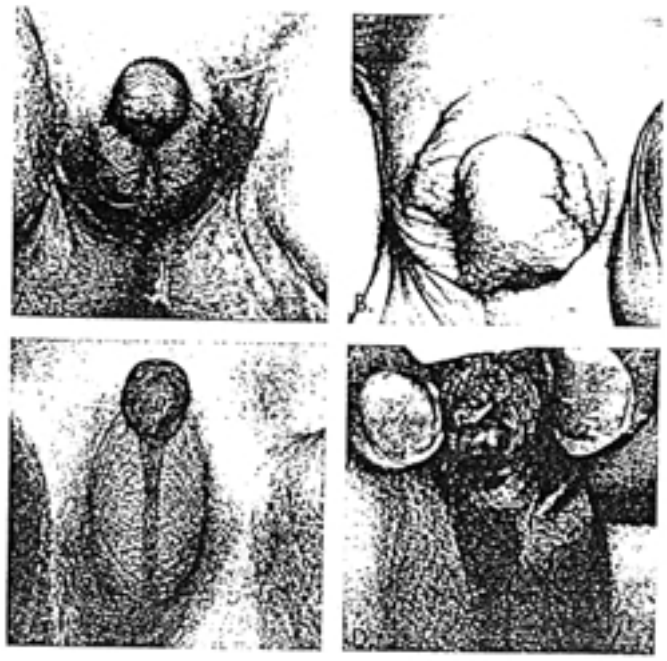

أربع صور لأربع حالات التبس الأمر فيها على الأهل وظنوا أن هؤلاء الأطفال ذكوراً وهم في الواقع إناث، وذلك نتيجة نمو البظر نمواً كبيراً حتى ليشبه القضيب ، والتحام الشفرتين الكبيرين مما يجعلها أشبه بكيس الصفن. والسبب في هذا هو زيادة هرمون الذكورة أثناء فترة الحمل إما من الغدة الكظرية للجنين أو نتيجة تناول الأم لبعض الهرمونات مثل البروجسترون أو الديورابولين ، أو غيرها من الهرمونات التي لها دور في زيادة هرمونات الذكورة.

وتحدث هذه الحالة عند وجود ورم بالغدة الكظرية أو خلل في أنزيماتها المؤدية إلى تكون الهرمونات في حالة الجنين، وذلك نتيجة نقص أوانعدام أنزيم (خميرة) ٢١ Hydroxylase الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في هرمونات الذكورة ، أو أنزيم ١١Hydroxylase الذي يؤدي بدوره إلى زيادة هرمونات الذكورة Androgens وهرمون 11 Deoxycorticosterone فينتج عن ذلك تذكير الأعضاء التناسلية الظاهرة وضغط دم.

وقد تحدث هذه الحالة أيضاً عند تعاطي الأم الحامل لهرمونات الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب ، فتنمو عندئذ الأعضاء التناسلية

الظاهرة في اتجاه الذكورة حتى ولو كان الجنين أنثى على مستوى الصبغيات وعلى مستوى الغدة التناسلية، بل وعلى مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة (مثل الرحم والمهبل) .

وإذا حصل مثل هذا الخلل قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل فإن التحام الشفرتين يكون تاماً مما يجعل ذلك أشبه بالذكر ، أما إذا حصل هذا الخلل بعد الأسبوع الثاني عشر فإن التحام الشفرين لا يكون تاماً .. وقد يقتصر الأمر على نمو البظر فقط. وفي جميع هذه الحالات تكون المبايض والرحم والأنابيب طبيعية أنثوية.

كما أن الفحص الكروموسومي يوضح أن المولود أنثى(××) (كروموسوم)

إن أهم سبب لحدوث الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى ومظهرها ذكر (Female Pseudo herma pharo dite)

أو ما يعرف اليوم بالأنترسكس (Intersex) (مابين الجنسين)، هو فرط تنسج للغدة الكظرية وإفراز هرمونات ذكورية تؤدي إلى أن تظهر الأعضاء الظاهرية في الأنثى وكأنها لذكر، أو تكون غامضة وغير واضحة المعالم. وتقول المراجع الحديثة أن نسبة حدوث هذه الظاهرة حالة واحدة من كل ألفي حالة ولادة في الولايات المتحدة[١]. وهي نسبة عالية حيث يولد كل عام في الولايات المتحدة حوالي أربعة ملايين مولود ، وذلك يعني ألفي ولادة من هذه الحالات المشتبهة كل عام . ولا تأتي أهمية حالات فرط تنسج الغدة الكظرية Long. Adrenal Hyperplasia من الأخطاء في تعيين جنس المولود فقط ولكنها تأتي أيضاً مما يصاحبها من تناذرات مصحوبة بانخفاض شديد في ضغط الدم، ونقص في هرمونات الغدة الكظرية مثل الالد

(١) الإنترنت W.W.W isnaorg/frequency.ht ml

يسترون، أو ارتفاع شديد في ضغط الدم في حالات أخرى بسبب نقص الأنزيمات التي تؤدي إلى تراكم الهرمونات المسببة لارتفاع ضغط الدم لدى هؤلاء الأطفال.

إن فرط تنسج الغدة الكظرية الخلقي (الولادي) Congenital Adrenal Hypcrplasia ولذا يتوقع أن(autosomal recessive) هو مرض وراثي متنحي يكون حدوثه في البئيات التي يكثر فيها زواج الأقارب أكبر بكثير من البئيات الأخرى.. ويحدث خلل في تكوين هرمونات الكوريتزول ومشتقاتها بسبب نقص في أحد الأنزيمات المائية (هيدروكسيليز) (أي التي تضيف OH إلى المركب الكيميائي) ، ويؤدي ذلك إلى نقص في إفراز المركب المطلوب مما يستدعي تنبيه الغدة النخامية لتعزز المزيد من هرمونها المنمي للغدة الكظرية Adreno Cortico trophic Hormone(ACTH) وهذا بدوره يؤثر على الغدة الكظرية فتفرز المزيد من الهرمونات ماقبل الأنزيم الناقص ومؤدية الى زيادة هرمونات الذكورة بشكل كبير.

وهناك عدة أنواع من الأنزيمات المائية (هيدرو كسيلاز) الناقصة. ونقص كل واحد منها يؤدي الى أمراض مختلفة مع وجود زيادة في هرمونات الذكورة ، ومثلها مايأتي:

١- نقص أنزيم ٢١هيدروكسيلاز: يؤدي في الجنين الأنثى إلى ظهور الأعضاء التناسلية الذكرية الخارجية وإلى فقدان الأملاح Salt Wasting مما يستدعي علاجاً سريعاً بعد الولادة لمعالجة فقدان الأملاح وإلاَّ توفت المولودة أو المولود. وهذا النقص هو أكثرها انتشاراً.

٢- نقص أنزيم ١١ب هيدروكسيلاز: يؤدي الى ظهور علامات الذكورة في الأنثى كما يؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم لدى هولاء الأطفال.

٣- نقص أنزيم ١٧ ألفا هيدروكسيلاز يؤدي إلى ارتفاع ضغط ا لدم دون ظهور علامات الذكورة في الأنثى.

٤- نقص أنزيم ٣ب دي هيدرو جنيز ويؤدي إلى ظهور علامات الذكورة في الأنثى وإلى فقدان الأملاح.

وقد جاء في المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى بحث هام لمجموعة من الأطباء من الأردن (الدكتور حسين المغربي وزملاؤه) عدد (٢٦) يونيه[١] ٢٠٠٤م والبحث عن ست حالات كانت كلها تعاني من نقص أنزيم ١١ب هيدروكسيلاز (وهو نادر الحدوث) وكل هذه الحالات كانت تعاني من فرط التوتر الشرياني (ضغط الدم) لهؤلاء الأطفال لدرجة خطرة سببت جلطات في الدماغ وتضخم في عضلة القلب . كما أن الذكور من هولاء أصيبوا بالبلوغ المبكر جداً (من سن سبع سنوات)،أما الإناث فكانت أعضاؤهن الظاهرة تشبه الذكور وفي حالتين منهما، كان البظر يشبه القضيب تماماً وفتحه مجرى البول (الصماخ) في أعلى الحشفة تماماً مثل الذكور.

ورغم أن الأطباء قد نبهوا الوالدين إلى أن المولودين ليسا ذكوراً بل إناثاً إلا أن الأهل رفضوا تاماً هذه الفكرة وأصروا على تنشئة الفتاتين على أنهما صبيين. ولكن ما إن جاءت فترة المراهقة حتى تفلجت الأثداء وكبرت ونمت، وبدأت العادة الشهرية وآلامها(دون ظهور الحيض لأنه لا مخرج له من الرحم والمهبل إلى الخارج) وازدادت المشاكلات. وهذه الحالات توضح الموقف الذي كان سيقفه أسلافنا الفقهاء الأجلاء حيث جعلوا المبال هو الحكم. والمبال عند هولاء من آلة الذكر(من القضيب) وأتبع الحكم المبال كما قالت سهيلة

---

(١) د. حسين المغربي وزملاؤه المجلة السعودية لأمراض وزع الكلى عدد يونية ٢٠٠٤ ص ١٥٧-١٦٦-Almo grabi H, Abu odeh Hadbhdehz: Hypertension in Children wth Ambigious genitalia (Six cauu) Seudi J Kidnegd Diseasis and Transplontation 2004 15, (2) 157-166

لمخدومها عامر بن أبي الظرب أو كما ورد في كتب الفقهاء الأجلاء يؤدي إلى بعض الإشكالات. فهذه المولودة لها عضو ذكري ظاهر قد يكون تام التكوين (الدرجة الخامسة حسب تقسيم برادر (Prader) وأما الأعضاء الباطنه فأنثوية حيث إن لها رحماً وقناتي رحم،ومهبلاً، ومبيضاً، وجنسها الكروموسومي أيضا أنثى (XX) فهل إذا وافق الأهل يتم تحويل هذا المولود إلى وضعه الطبيعي وذلك بجب القضيب ووضع فرج بواسطة عملية تجميلية ؟؟ وتشترط المراجع الطبية أن يتم هذا التغيير في فترة مبكرة من عمر المولود أي في السنة الأولى أو على الأكثر في السنة الثانية (ينبغي أن تكون قبل الشهر الخامس عشر من الميلاد) .

أما إذا نمى المولود على أساس أنه ذكر فهل ينبغي أن تزال منه الأعضاء الأنثوية الباطنه (أي الرحم والمهبل وقناتي الرحم والمبيض) حتى ينمو دون أن تظهر عليه علامات الأنوثه عند البلوغ ويعاني من الآم الطمث المحتبس ومخاطره؟؟

وهذه الحالات التامة الذكورة ظاهريا والتي قسمها برادرPrader وجعلها في الرتبة الخامسة تستحق فعلاً أن تنمو على هيئة ذكر وأن نتبع الحكم المبال ولكن لابد من اجراء عملية جراحية كبيرة بازالة الأعضاء الأنثوية الباطنه إنها معضلة تحتاج إلى ذوي الرأي والعلم والفقه والمجمع الموقر هو محل بحث مثل هذه الحالة.

أما الحالات التي فيهابظر كبير ولكن لايزال يوجد بها فرج واضح فإن أمرها أسهل ولابد أن تنمو كفتاة وأنه يزال مازاد من البظر، وإن كان الأمريكيون يشغبون شغباً شديداً هذه الأيام ضد إزالة مازاد من البظر ويرون أن يترك الطفل حتى ينمو ويكبر إلى سن المراهقة ثم يقرر هو مايريد لنفسه دون أن يتحكم فيه الأهل أو الأطباء بزعم أن اللذة الجنسية والاستماع إنما هي في البظر (وهو أمر غير صحيح لأن الأعضاء التناسيلة

تشارك البظر في ذلك) وأن تقصير البظر Clitoral Recession أو Clitora Reductin لايؤدي الغرض وقد توقف الأطباء هناك عن إزالة البظر -Clito rectomiy باعتباره مُثْلَة Matolaeon Qmptation والجدل لايزال محتدماً لديهم حول البظر وهل ينبغي تركه بطوله الزائد حتى تقرر صاحبة الشأن ماتريد أو ينبغي تعديله بحيث لايزيد طوله عن سنتمتر واحد وهو المعتاد لدى الإناث(١).

والعجيب حقاً أن نجد أبا القاسم الزهراوي في كتابه «التصريف لمن عجز عن التأليف» في المقالة الثلاثين وهي في الجراحة والتي اهتم بها المستشرقون اهتماماً عظيماً يقول: «البظر ربما زاد عن الأمر الطبيعى حتى يسمج ويقبح منظره وقد يعظم في بعض النساء حتى ينتشر مثل الرجال ويصير إلى الجماع فينبغي أن تمسك بيدك فضل البظر بيدك أو بصنّارة وتقطعه ولاتمعن في القطع ،ولاسيما في عمق الأصل لئلا يعرض نزف دم ثم تعالجه بعلاج الجراحات حتى يبرأ وأما اللحم الناتئ فهو لحم ينبت في فم الرحم حتى يملأه وربما خرج إلى خارج على مثال الذنب ولذلك تسميه الأوائل المرض الذنبي فيبنغي أن تقطعه كما تقطع البظر سواء وتعالجه حتى يبرأ إن شاء الله تعالى(٢).

هل يمكن اختيار جنس الجنين:

يبدو أن بعض الحشرات مثل النحل والنمل قد استطاعت منذ ملايين السنين التحكم في نسلهما بحيث يمكن تحديد عدد الإناث وعدد الذكور وعدد الملكات فالبيض الذي تضعه ملكة النحل (الذي كان العرب يسمونه

---

(١) الملحق عن جراحة البظر في تقرير الجمعية الطبية البريطانية لجراحة الأطفال: معالجة الاطفال المولودين بأعضاء تناسلية غامضة عدد يوليه ٢٠٠١ نقلاً عن الانترنت جوجل مادة انترسكس Inter Sex

(٢) الجراحة لأبي القاسم الزهراوي تحقيق د. ناصر الناصر، ود. عبدالعزيز التويجري الطبعة الثانية ١٩٩٣ الرياض الناشر المحققان ص٣٠٧ .

يعسوب النحل) متماثل ولكن الشغالات والعاملات من النحل يقمن بوضعه في أماكن معينة ويعطين كل نوع مرغوب فيه غذاء معيناً خاصاً به فإذا أعطي البيض الغذاء الملكي عندما يفقس يتحول هذا البيض إلى ملكات وإذا أعطيت غذاء خاصاً آخر تحول إلى عاملات أما عند إعطائه غذاء خاصاً به فإنه يتحول بإذن الله تعالى إلى ذكور.

وكذلك تقوم ملكة النحل بوضع البيض ولايعلم أحد حتى الآن الكيفية التي يتحكم بها النحل في إيجاد الإناث والذكور رغم أن العلماء المختصون بالنحل والحشرات متأكدون تماماً من أن النحل يتحكم في جنس البيض الذي يفقس بطريقة مجهولة لنا حتى الآن.

ولايزال البون شاسعاً بين الإنسان والنحل والنمل فالإنسان لايستطيع أن يتحكم في تحديد جنس جنينه إلا في حالات محدودة وبدرجة نجاح متفاوته بينما تقوم حشرات النحل والنمل بهذا التحكم بدقة بالغة بإلهام من الله سبحانه وتعالى جلت حكمته وعظمت قدرته. ويمكن التحكم في جنس الجنين إلى حد ما بالطرق التالية:

١- الإفرازات المهبلية:

وبما أن افرازات المهبل الحامضية تساعد على إعطاء الفرصة للحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة على البقاء وبالتالي تلقيح البييضة فإن زيادة هذه الحموضة بوضع سائل الخل المخفف أو الليمون المخفف في الفرج قبل الجماع يؤدي إلى زيادة احتمال ولادة الإناث.

وعلى العكس من ذلك إذا وضع سائل قولي مخفف في الفرج قبل الجماع مثل بيكربونات الصودا فإن احتمال ولادة ذكر تزداد لأن السائل القلوي يعطي الفرصة أكثر للحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة في أن

تلقح البييضة وبالتالي يكون الجنين ذكراً بإذن الله تعالى.

٢- التلقيح الصناعي:

يفتح التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي الباب أمام إمكانية اختيار جنس الجنين كالآتي:

أ- التلقيح الصناعي الداخلي: يتم أخذ ماء الزوج ثم بعد ذلك يتم حقنه في رحم زوجته في الوقت الذي تخرج فيه البويضة وتفرز،أو في الوقت الذي يتوقع خروجها فيه.

وبما أن الحيوانات المنوية المذكرة تشكل ٥٠٪ من الحيوانات المنوية،كما تشكل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة الخمسين بالمئة الباقية،فإنه إذا أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكوة (أي التي تحمل شارة الذكورة (Y) عن تلك التي تحمل شارة الأنوثة (X) فإن ذلك يتيح حقن هذه الحيوانات المطلوبة (المذكرة مثلاً) في رحم الزوجة في الوقت المناسب.

وبما أن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة (Y) أخف وزناً وأسرع حركة من الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة فإنه يمكن بوضعه في سائل قلوي أن يعطي فرصة أكبر للفصل.

ويتم الفصل بالطرق التالية:

(١) استخدام سائل قاعدي (قلوي) أو حامضي: يوضع المني في محلول حامضي أو قلوي لمدة ساعتين إلى ست ساعات وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل وتميل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) إلى المحلول القلوي، بينما تميل الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامضي، وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بحيث تتغير النسبة بدلاًمن ٥٠٪ إلى ٧٠٪.

وإذا أضيف هرمون الاستراديول إلى الحيوانات المنوية فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تزداد زيادة كبيرة بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة.

(٢) الفصل بواسطة الترسيب والطرد من المركز: وتستخدم أساليب كثيرة لفصل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة عن تلك التي تحمل شارة الأنوثة وبوضع محلول زلالي يجعل حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تتحرك بسرعة كبيرة بالمقارنة مع التي تحمل شارة الأنوثة.

كما أن استخدام مادة السكروز تجعل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) تترسب بينما تطفو على السطح تلك التي تحمل شارة الأنوثة.

وباستخدام طرق الفصل المختلفة بوساطة استخدام السائل القاعدي أو الحامضي واستخدام المواد الزلالية والسكروز وأنواع مختلفة من سرعة الترسيب والتشغيل، فإن الباحثين قد استطاعوا أن يحصلوا على سائل منوي يحتوي على ٩٠٪ من الحيوانات التي تحمل شارة الذكورة أو ٩٠٪ من الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة ورغم دقة هذه الطرق إلا أنها لاتصل أبداً إلى مائة بالمئة.

(ب) التلقيح الصناعي الخارجي: وفي هذه الطريقة يتم أخذ مني الزوج في الوقت المناسب ثم يتم تحريض المبيض لإفراز البييضات في زوجته ويتم بعد ذلك سحب البييضات منها وعادة مايتم سحب مابين ست إلى عشر بييضات.

وتوضع هذه البييضات في سوائل خاصة ويضاف إليها مني الزوج وتترك لمدة ٢٤ ساعة ثم ينظر هل تم التلقيح أم لا؟ فإذا تم التلقيح لهذه البييضات فانها تُنَّمى في حاضنات خاصة تحت درجة حرارة معينة ويتم بعد مرور ثلاثة إلى أربعة أيام فحص هذه اللقائح. وتؤخذ لقيحة تكون قد نمت

إلى مرحلة التوته (٨ خلايا) وتؤخذ منها خلية واحدة من هذه الخلايا. ويمكن فحصها والتعرف على جنسها فإذا كانت خلية ذكر فإنها تحتوى على الكروموسوم Y بالإضافة إلى X أما إذا كانت أنثى فانها تحمل كروموسومين من نوع X ولايوجد Y البتة.

ويتم فحص مجموعة اللقائح فإذا وجد الجنس المطلوب أعاد الطبيب إلى الرحم لقيحتين أو ثلاث في الوقت المناسب، بعد تهيئة الرحم لقبول هذه اللقيحة واذا أراد الله فإن هذه اللقيحة تعلق بجدار الرحم وتنمو إلى جنين كامل يتم ولادته بعد ٩ أشهر بإذن الله تعالى ويكون حسب الجنس المطلوب.

ولكن لهذه الطريقة عدة عيوب (١) أهمها أن نسبة نجاح ولادة طفل بطريقة أطفال الأنابيب هذه لاتزيد عن ٣٠ بالمئة في كل محاولة[١].

(٢) إذا حصل حمل فإنه يتعرض للإجهاض بنسبة أكبر من حالات الحمل الطبيعي.

(٣) تزداد نسبة التوائم المتعددة ويرجع ذلك إلى العدد الذي يعيده الطبيب إلى الرحم من هذه اللقائح ولحمل التوائم مضاعفات كثيرة على المرأة الحامل وعلى هذه الأجنة.

(٤) الكلفة العالية لمشاريع أطفال الأنابيب.

(٥) انكشاف العورة المغلظة للزوجة بدون داع طبي.

(٦) ترمى اللقائح الفائضة (من الجنس غير المطلوب) أو قد يستخدمها الأطباء لإيجاد حمل غير مشروع بإعطائها لامرأة أخرى تبحث عن الحمل، أو تستخدم في الأبحاث الطبية ،أو في الحصول على الخلايا الجذعية .وهذه كلها قضايا شائكة قد بحثتها المجامع الفقهية، ورأت أن أهون الحلول هو ترك هذه اللقائح الفائضة دون عناية ودون تجميد

---

(١) كانت النسبة إلى عهد قريب في حدود ١٠ بالمئة ومع التقدم الحاصل في المراكز الكبيرة وصلت النسبة في هذه المزاكز إلى ٣٠ بالمئة.

انظر قرار المجمع الفقهي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) القرار رقم ٦/٦/٥٧ بشأن البييضات الملحقة الزائدة عن الحاجة في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠/١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠ وقد قرر مايلي:

١- في ضوء ماتحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملحقة للسحب منها،يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملحقة.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملحقة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيله بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

وقدأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ - ١٠-١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية وفيه جواز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لايجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

أما مميزات هذه الطريقة فإنها تعطي نتيجة تقترب من مائة بالمئة، فإن الخلية التي تفحص من ناحية الكروموسومات فإنها إما أن تكون خلية ذكر (XY) أو تكون خلية أنثى (XX) أو يكون بها شذوذ وهو أمر نادر مثل حالات ترنر Turner Syndorme ويكون فيها (X) واحد فقط بدون وجود (y) أو

حالات كلينغلتر Klein felter Syndorme وفيها نجد ثلاثة كروموسومات للجنس بدلاً من اثنين وهي اثنان من كروموسوم (x) وواحد من كروموسوم (y) أو غير ذلك من الشذوذات التي ليس محلها هذا البحث. وكل هذه الشذوذات لاتتجاوز واحداً بالمئة مجتمعة ،بل أقل من ذلك. ويمكن معرفة الكثير منها بواسطة فحص الكروموسومات وبالتالي يمكن للطبيب أن يستبعد هذه اللقائح الشاذة وأن يعيد الفحص مع اللقائح الموجودة عنده حتى يجد المطلوب، ثم يقوم بعد ذلك بإعادتها إلى رحم ا لمرأة بعد تهيئته لتقبل اللقحية حتى يتم اندغامها وعلوقها في الرحم.

ومن ميزات هذه الطريقة يمكن معرفة الشذوذات الأخرى المرضية الموجودة في الكروموسومات مثل مرض داون Downsyndrome وفيه تثليث صبغي رقم ٢١ وهو مايعرف باسم المغولية، أو التثليث الصبغي رقم ١٨ أو رقم ١٣ أو غير ذلك من الشذوذات. كما يمكن عند الاشتباه إجراء الفحص لبعض الأمراض الوراثية. ولا أهمية أصلاً من الناحية الطبية لمعرفة جنس الجنين أهو ذكر أم أنثى إلا في حالات محدودة حيث تكون هناك بعض الأمراض الوراثية التي تحملها الأم ويصاب بها الأبناء الذكور فقط وفي هذه الحالات المشتبهة مثل حالات مرض الناعور (الهيموفيليا) فإن اللقيحة الذكرية تستبعد. وقد تمكن العلماء من معرفة هل هذه اللقيحة الذكرية مصابة أو غير مصابة وهو فحص معقد نسبياً وقد لايكون متوفراً سوى في المراكز المتقدمة والمتخصصة. وعليه فإنه إذا كان هذا الفحص متوفراً فلا داعي لاستبعاد اللقائح الذكرية إلا بعد فحصها والتأكد من إصابتها والاحتمال هو إصابة ٥٠٪ منها وأن الخمسين الباقية سليمة وبالتالي يمكن إعادتها إلى الرحم. أماإذا لم تكن هذه الإمكانية متوفرة فإنه يلجأ إلى استبعاد كل اللقائح الذكرية وإعادة اللقائح الأنثوية فقط لأنها بإذن الله غير مصابة بهذا المرض.

والنقاش لايزال محتدماً حول أهمية الأسباب الاجتماعية في اختيار جنس الجنين. وهل يمكن أن تتعرض المرأة لكل المعاناة وكشف العورة. والمبالغ الباهظة. واحتمال الإصابة بفرط تحريض المبايض Ower Stin-iulation sgrdrowe وهي حالة خطيرة تصيب المرأة التي تتلقى مجموعة من الهرمونات التي تحرض المبيض لإفراز العديد من البييضات هل يمكن أن تتعرض المرأة لكل هذه المصاعب والآلام والمخاطر من أجل أن تحصل على جنين ذكر قد لايتم مولده بل يسقط قبل موعده مع العلم أن نسبة نجاح الحصول على مولود حي سليم في مشاريع أطفال الأنابيب لايزيد عن ٣٠٪ في كل محاولة وذلك في أفضل المراكز العالمية.

والخلاصة أن الرأي الطبي لايؤيد أبداً إجراء هذه الفحوصات من أجل اختيار جنس الجنين لأسباب اجتماعية وإن كان هناك بعض الأطباء الذين يتحدثون في أجهزة الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية عن قدراتهم المزعومة التي تبلغ مائة بالمئة لإعطاء الأسرة ماتريده من الأبناء. وهذا كله مبني على الغرر والغش والخداع وعدم تبيين كافة أوجه الحقائق للحصول على المال الحرام.

(٣) الإجهاض:

يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية وذلك منذ الشهر الخامس للحمل بصورة شبه مؤكدة ولكنها كما أسلفنا مثل بقية الطرق الأخرى قابلة للخطأ.

وعندما يعلم الوالدان بأن جنس الجنين هو الجنس غير المرغوب فيه وغالباً مايكون أنثى فإنهم يقررون إجهاضه وهي جريمة بشعة بكل المقاييس.

وقد انتشرت عيادات معرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه في الهند

والصين وأدى ذلك إلى قتل مئات الآلاف من الأجنة الأنثوية سنوياً وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية (٤ يناير ١٩٨٨) في تحقيق خاص حول هذه القضية أن في مدينة بومباي بالهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وإجهاضه حسب طلب الوالدين. ويرجع السبب إلى أن على الفتاة في الهند أن تقدم المهر للرجل على عكس ماهو مفترض. وتصبح البنت لذلك عبئاً ثقيلاً على أسرتها. وغالباً مايكون المهر مبلغاً كبيراً من المال أو تقديم سيارة للعريس أو منزل له. وكل ذلك يثقل كاهل الأب وخاصة إذا كان لديه عدد من الفتيات فلا يوجد لدى هذا الأب المنكوب سوى أن يتخلص من هذه الصغيرة التي لاتزال مكنونة في الأرحام. وللأسف فإن هذه الحالات من قتل الأجنة في ازدياد.

وأما في الصين فقد كان منتشراً فيها قتل المواليد من الإناث وخاصة من عام ١٩٥٨ عندما سنت الحكومة الصينية تشريعاً يمنع أي أسرة من أن يكون لها أكثر من طفل واحد فقط، وبما أن غالبية الصينيين، بل غالبية البشر يفضلون الذكر على الأنثى فإنهم يقومون في الصين بقتل المولودة الأنثى خفية لتتاح لهم فرصة الحصول على مولود ذكر.

وقد تطورت هذه الوسيلة في وأد البنات بانتشار استخدام الموجات فوق الصوتية وتحول الأمر من وأد البنات المواليد إلى إجهاضهن. وقد تم في الصين قتل ملايين الأطفال من الإناث في أرياف الصين بسبب هذا القانون الظالم وبانتشار الموجات الصوتية. فإن قتل الإناث وهن في الأرحام أصبح أمراً شائعاً لدرجة أن التوازن السكاني بين الذكور والإناث قد اختل وحلَّ الاجهاض المتأخر محل وأد البنات.

ومثالب هذه الطريقة في تحديد واختيار جنس الجنين تتمثل في الآتي:

(أ) قتل ملايين الأنفس البريئة بواسطة الإجهاض بعد نفخ الروح بيقين.

وهي جريمة بشعة بكل المقاييس قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١] وقال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وقال تعالى منددا بما كانت تفعله العرب في جاهليتها من وأد البنات ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩] وقال سبحانه وتعالى﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠]

وقد جاء في الصحيحين (البخاري ومسلم) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أيّ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك.

(ب) الإجهاض المتأخر أي في النصف الثاني من الحمل يؤدي إلى مشكلات خطيرة على المرأة الحامل وتزداد مضاعفاته الجسدية والنفسية. وقد يؤدي إلى وفاة الحامل وخاصة إذا لم يتم الإجهاض في مستشفى مجهز تجهيزاً جيداً ويقوم به أخصائي النساء والتوليد.

وبما أن معظم هذه الحالات تتم في الأرياف وبدون علم الدولة فإن مضاعفاتها خطيرة جداً وتؤدي إما إلى وفاة الحامل مع جنينها أو إصابتها بأمراض مزمنة وخطيرة.

(٤) قتل المواليد من الإناث ووأدهن: وهو أمر كان منتشراً في الجاهلية قبل الإسلام لدى العرب وقد ندد القرآن الكريم بذلك كما أسلفنا. وانتهى هذا الإجراء البشع في الجزيرة العربية بعد ظهور الإسلام،ولكنه لم ينته من المجتمعات والدول التي لم تعرف نور الإسلام وبقي منتشراً في الهند

والصين إلى القرن الثامن عشر الميلادي، وبدأت القوانين تحاربه وتحول من العلانية إلى الخفاء ، وزاد في الصين بعد القانون الذي سنه ماتوسي تونج عام ١٩٥٨ حتى ظهرت الوسائل الحديثة بالموجات الصوتية فتحول الناس إلى الإجهاض كما أوضحناه.

وقد استمر قتل الأولاد في أوربا سراً إلى القرن التاسع عشر الميلادي بسبب الفقر وحدوث حمل الزنا وعدم توفر وسائل منع الحمل وقد أدى ذلك كله إلى قتل العديد من هؤلاء المواليد بالإضافة إلى قتل الأولاد المشوهين وهو أمر كانت تقره بصورة ما تلك المجتمعات الأوروبية.

وقد أصبحت كل قوانين العالم تدين قتل المواليد وهي تختلف في درجة شهدتها. أما تطبيق هذه القوانين فيعتمد على عوامل عديدة. ولايزال وأد البنات يتم في الأرياف في الصين والهند وبعض مناطق العالم المختلفة سراً وبصورة محدودة بالمقارنة مع ماكان موجوداً إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي.

خبر الآحاد في عموم البلوى
دراسة أصولية تطبيقية

إعـــداد
دكتور عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وهي خبر الواحد الوارد في عموم البلوى وذلك من جهتين: إحداهما أصولية، تبين من خلالها وجود خلاف في حجية هذا النوع من السنة بين الجمهور المحتجين به والحنفية الذين تركوا الاحتجاج به، كما تبين فيه رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وصحة استدلالهم.

والجهة الثانية فقهية؛ وذلك ببيان أثر الخلاف في هذه المسألة في الأحكام الشرعية، وظهر بذلك أن النزاع بين الفريقين نزاع عملي، وقد انتظم البحث من ذلك ثلاث عشرة مسألة مختارة.

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فهذا بحث يكشف الغطاء بعون الله عن مسألة من مسائل أصول الفقه المهمة مما يحتاجه الطلاب والباحثون، والأصوليون والمحدثون، وتعظم به بلوى المكلفين، وذلك لعلاقته بالأصل الثاني من أصول التشريع وهي السنة النبوية.

تلك المسألة هي مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى؛ فإنه قد اجتمعت عندي أسباب داعية للكتابة فيها، **ويمكن إيجاز هذه الأسباب الكاشفة عن أهمية البحث في الأمور التالية:**

أولاً : تعلق هذه المسألة بالوحي الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن هذه المسألة أصل عظيم في الفقه، فقد أثمرت في الأحكام الشرعية العملية شيئاً كثيراً.

ثالثاً: أن هذه المسألة ربما صعبت في مبناها ومعناها على بعض الناس؛ لالتباسها ـ فيما رأيت ـ على بعض الطلاب بمسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله، فكان هذا البحث ـ بحمد الله وفضله ـ كاشفاً عن الفرق بين المسألتين، ومعلوم أهمية معرفة الفروق بين مسائل العلم.

فأما منهج البحث الذي رسمته، والتزمت السير عليه؛ فكان بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وصفحت عن المراجع الحديثة قدر الإمكان، كما أَثبَتُّ

كل مذهب من كلام أصحابه وكتب أتباعه، وعزوت الآيات الكريمة لسورها، وخرجت الأحاديث مع بيان الحكم عليها، ملتزماً بالإيجاز غير المخل في ذلك كله.

وأما خطة البحث؛ فإني قد قسمته إلى مباحث سبعة:

الأول: في معنى المسألة، والثاني: في خلافهم في المسألة، والثالث: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة خبر الآحاد الوارد فيما تتوافر الدواعي على نقله، والرابع: في الفرق بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى وقاعدة العسر وعموم البلوى، والخامس: في دلائل المسألة، والسادس: في مناقشة تلك الدلائل، والسابع: في أثر الخلاف في المِسألة في الأحكام الشرعية.

هذا وما كان فيه من صواب فمن فضل الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلاً الله تعالى العفو والغفران، وأن يصلح لي وللمسلمين النيات ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير رسله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
معنى المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
معنى مفردات المسألة

ما يحتاج إلى إيضاح من مفردات عنوان المسألة هو لفظان: خبر الآحاد، وعموم البلوى.

■ **أما اللفظة الأولى وهي خبر الآحاد؛ فأقول:**

«الخبر» مفرد، وجمعه: أخبار، وهو في اللغة: اسم لما ينقل ويتحدث به، أو هو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر(١).

والخبر في الاصطلاح مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره؛ ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ: «إخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «محدث».

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فلكل حديث خبر ولا عكس.

أي أن الخبر أعم من الحديث؛ حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم(٢).

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٢٢٦/٤ و«المصباح المنير» ١٦٢/١.
(٢) انظر: «نزهة النظر» ص٥٢ ـ ٥٣ و«تدريب الراوي» ٤٢/١ - ٤٣.

■ **والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد.**

فالمتواتر: ما رواه عدد لا يمكن في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وأسندوه إلى شيء محسوس(١).

والآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر(٢).

وهناك ما يسمى بالحديث «المشهور»، وربما سمي بـ «المستفيض»(٣)، وهو عند الجمهور: ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر.

فهو عند الجمهور قسم من خبر الآحاد(٤)، ووافقوا فيه اصطلاح المحدثين(٥).

وأما الحنفية فجعلوه قسماً ثالثاً للخبر، وعَرَّفوه بأنه: ما كان آحاداً في الأصل ثم انتشر في العصر الثاني فصار ينقله عددٌ لا يُتَصَوَّر في العادة تواطؤهم على الكذب.

وهو عند عامتهم كالمتواتر في جواز النسخ به، والتخصيص، والزيادة على نص الكتاب وغير ذلك، إلا أن جاحده لا يكفر(٦).

■ أما اللفظة الثانية وهي «البلوى»؛ فإنها في أصل الوضع بمعنى الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلْوَىً وبَلْوَةً وبَلِيَّةً، أي: اختبرتُهُ.

ومن هنا صح أن يقال عن التكاليف الشرعية بلوى؛ لأنها اختبار للناس؛ ولأن البلاء يكون في الخير وفي الشر، يقال: ابتليتُهُ بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً،

---

(١) انظر: «شرح اللمع» ٥٧٢/٢ و«تقريب الوصول» ص٢٨٥ ـ ٢٨٧ و«نهاية السول» ٦٦٦/٢ و«البحر المحيط» ٢٣١/٤ و«شرح المحلي على جمع الجوامع» ١١٩/٢ و«شرح الكوكب المنير» ٣٢٤/٢.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ٥٧٨/٢ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص٤٣ و«بيان المختصر» ٦٥٥/١ و«تقريب الوصول» ص٢٨٩ و«نهاية السول» ٦٨٤/٢ و«البحر المحيط» ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ و«شرح الكوكب المنير» ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص٤٣ و«شرح المحلي» ١٢٩/٢ و«قواعد التحديث» ص١٢٤.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص٤٣ و«بيان المختصر» ٦٥٥/١ ـ ٦٥٦ و«نهاية السول» ٦٨٤/٢ و«شرح المحلي» ١٢٩/٢ و«شرح الكوكب المنير» ٣٤٥/٢.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٢٤٩/٤ و«نزهة النظر» ص٦٢ و«تدريب الراوي» ١٧٣/٢ .

(٦) انظر: «ميزان الأصول» ص٤٢٨ و«المغني في أصول الفقه» ص١٩٢ و«أصول الشاشي» ص١٩٢ ـ ١٩٤ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ٣٦٨/٢ و«التقرير والتحبير» ٢٣٥/٢ و«إفاضة الأنوار» ص١٩٢ و«الوجيز» للكراماستي ص١٤٤-١٤٧.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: ٢٥)(١).

وقد أخذ هذه اللفظة بعض العلماء كالإمام الصنعاني في عنوان "كتاب" له فسماه: «المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة»(٢).

(١) انظر: «لسان العرب» ٨٣/١٤ ـ ٨٤ و«تاج العروس» ٢١٦/١٩ - ٢١٧.
(٢) ذكره الصنعاني في كتاب «سبل السلام» ٤٠٣/٤.

المطلب الثاني
المعنى الاصطلاحي للمسألة

فأما المراد بمسألتنا في اصطلاح الأصوليين فهو: أن يرد حديث آحادي صح سنده في أمر تعم به البلوى أي يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال(١).

فهل يقبل ذلك الحديث أو أنه لا يقبل؟ خلاف بين الأصوليين، ويأتي أن الحنفية هم الذين ردوا هذا الخبر، وقَبِلَهُ الباقون.

مثاله: أن الصلاة وما يتوقف عليها من الطهارة ونحوها هي مما تعم به البلوى(٢)، والحنابلة مثلاً قد استدلوا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى أن يتوضَّأ الرَّجُلُ بفضلِ وضوءِ المرأة»(٣). فقالوا بعدم جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة(٤).

وخالفهم الحنفية فقالوا بالجواز(٥)، ولم يأخذوا بهذا الحديث، لأنه وارد في شيء تعم به البلوى؛ حيث قال السرخسي: والذي رُوِيَ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل» شاذٌّ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة» اهـ(٦).

---

(١) هذا التعريف جمعته من عباراتهم في المصادر التالية: «أصول السرخسي» ٣٦٨/١ و«إيضاح المحصول» ص٥٢٣ و«شرح مختصر الروضة» ٢٣٣/٢ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ١٦/٣ و«بيان المختصر» ٧٤٦/١ و«البحر المحيط» ٣٤٧/٤ و«الردود والنقود» للبابرتي ص٦٥٦ و«فتح الباري» ٢٣٥/١٣ و«الآيات البينات» ٢٩٤/٣ و«تيسير التحرير» ١١٢/٣ و«حاشية الإزميري» ٢٢٥/٢ و«حاشية البناني» ١٣٥/٢ و«الترياق النافع» ٢٧٦/١ و«مذكرة الشنقيطي» ص١٧٣.

(٢) انظر: «تحفة المسئول» ٤٢٨/٢.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ١٧٨٦٣، ١٧٨٦٥، ٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧، وأبو داود ٨٢ والترمذي ٦٤ والنسائي ٣٤٤ وابن ماجه ٣٧٣ وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: «وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعفيه» اهـ وصححه الألباني. انظر: «فتح الباري» ٣٠٠/١ و«إرواء الغليل».

(٤) انظر: «المنتهى وشرحه» ٢٣/١ و«الإقناع وشرحه الكشاف» ٣٦/١.

(٥) انظر: «اللباب» للمنبجي ٥٥/١ و«حاشية ابن عابدين» ١٣٣/١ فأما المالكية والشافعية فإنما وافقوا الحنفية هنا لأدلة خارجية. انظر للمالكية «الإشراف» ١٥٧/١ و«الاستذكار» ١٣٢/٣ - ١٣٥ وانظر للشافعية «البيان» ٢٥٩/١ و«المجموع» ١٩١/١.

(٦) «المبسوط» ٦٢/١ .

المبحث الثاني
الخلاف في المسألة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المذاهب في المسألة

اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وأبي علي الجُبَّائي، وأبي الحسين البصري(٤)، وابن حزم(٥)، وعامة الفقهاء والمتكلمين(٦)، وجميع أصحاب الحديث(٧).

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة. وهذا قول الحنفية(٨)، وأبي عبدالله البصري(٩).

وسماه الحنفية «شاذاً»(١٠)، أو «غريباً»(١١)، وزاد برهان الدين البخاري

---

(١) انظر: «إحكام الفصول» ص٢٦٦ و«المحصول» لابن العربي ص١١٧ و«شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٢.
(٢) انظر: «التبصرة» ص٣١٤ و«المستصفى» ٣٢١/١ و«المحصول» للرازي ٤٤١/٤.
(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» ٨٨٥/٣ و«الواضح» ٣٨٩/٤ و«مختصر ابن اللحام» ص٩٤ ـ ٩٥.
(٤) انظر: «المعتمد» ٦٦١/٢.
(٥) انظر: كتابه «الإحكام» ١٠٤/١.
(٦) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح ٦١٨/٢ وهو في «المسودة» ٤٧٨/١ نقلاً عن ابن برهان، ولم أجده في كتابه «الوصول إلى الأصول» ١٩٢/٢ ـ ١٩٥ خلافاً لما ذكره محقق «المسودة»، فلعل النقل عنه من كتبه الأصولية الأخرى.
(٧) انظر: «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٦/٣ و«التحقيق شرح الحسامي» ص١٥٨ و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ٣٦٢/١.
(٨) انظر: «الفصول في الأصول» ١١٤/٣ و«ميزان الأصول» ص٤٣٤ و«بديع النظام» ٣٧٩/١ - ٣٨٠.
(٩) انظر: «البحر المحيط» ٣٤٧/٤ و«إرشاد الفحول» ٢٨٠/١.
(١٠) انظر: مثلاً «تقويم الأدلة» ص١٩٦ و«المغني في أصول الفقه» ص١٩٨ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ١٨/٣ و«التوضيح» لصدر الشريعة ٩/٢ و«مرآة الأصول» ٢١٩/٢ و«المبسوط» ١٢٩/١، ٧٧/٢، ١٨/٢٤، ١٤٣/٢٧، ٢١٩/٣٠ و«فتح القدير» لابن الهمام ٤٦٤/١، ٩١/٢.
(١١) انظر: مثلاً «أصول السرخسي» ٣٦٨/١ و«كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» ٥٣/٢ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ٢٧٨/٣ و«بدائع الصنائع» ١٢٧/١، ١٤٧، ٢١٨ .

وأكمل الدين البابرتي: أنه يسمى «مستنكراً»(١).

هذا وقد وقع شيء من الاضطراب للنقلة لمذهب الحنفية من غير الحنفية، فقال بعضهم: إنه قول بعض الحنفية(٢).

وقال آخرون: إنه قول أكثر الحنفية(٣)، أو: عامة الحنفية(٤).

وقال آخرون: إنه قول الكرخي وبعض الحنفية(٥).

وقال آخرون: إنه قول أبي حنيفة(٦).

وقال آخرون: إنه قول أصحاب أبي حنيفة(٧).

وقال آخرون: إنه قول المتأخرين من أصحاب أبي حنفية(٨).

وقال آخرون: إنه قول الحنفية(٩)، فأَطْلَقَ واستراح.

وكأنَّ صاحب «المسودة» أراد الإشارة إلى هذا الاضطراب؛ حيث قال: «يُقْبَل خبر الواحد فيما تعم به البلوى... خلافاً للحنفية، وقال ابن برهان: خلافاً لبعض الحنفية، وقال أبو الخطاب: خلافاً لأكثر الحنفية، وعزاه الجويني إلى أبي حنيفة» اهـ(١٠).

فإذا رجعنا إلى كتب الحنفية ـ وأهل مكة أدرى بشعابها ـ فإننا نجدهم

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» للبخاري ٢٦٢/٢ و«النقود والردود» للبابرتي ص٦٥٩ غير أن المعروف عند الحنفية أن «المستنكر» - ويقال أيضاً «المنكر» - هو الخبر الذي لم يظهر من السلف إلا ترك العمل به. انظر «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» ٢٩/٢ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ٣٨٧/٢ و«فتح الغفار» ٩٢/٢.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد» ٧٢/٢ و«المسودة» ٤٧٩/١.

(٣) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» ٨٦/٣ و«روضة الناظر» ٤٣٢/٢ و«البحر المحيط» ٣٤٧/٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣٦٧/٢.

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» ٣٥٧/٢.

(٥) انظر: «المستصفى» ٣٢١/١ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٥ واقتصر أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٦٦٠/٢ على ذكر الكرخي.

(٦) انظر: «البرهان» ٤٢٦/١ و«المسودة» ٤٧٩/١.

(٧) انظر: «العدة في أصول الفقه» ٨٨٥/٣.

(٨) انظر: «إحكام الفصول» ص٢٦٦.

(٩) انظر: «المحصول» للرازي ٤٤١/٤ و«شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٢ و«المسودة» ٤٧٨/١ و«نهاية السول» ١٧٠/٣ و«شرح المحلي» ١٣٥/٢،

(١٠) «المسودة» ٤٧٨/١- ٤٧٩ .

يذكرون أن رد خبر الواحد في عموم البلوى هو قول عيسى بن أَبَان[١] والكَرْخي من متقدميهم[٢]، وجميع متأخريهم[٣].

وربما عبر بعضهم بقوله: «عامة الحنفية»[٤] وهو لا يريد جميعهم[٥]؛ ولهذا لما قال ابن عبد الشكور: «عند عامة الحنفية» قال الأنصاري في شرحه: «لا عند بعضهم» أهـ[٦].

هذا وعبارة ابن الهمام في «التحرير» هي: «عند عامة الحنفية منهم الكرخي» فقال ابن أمير حاج في شرحه: إنه لا فائدة لقوله: «منهم الكرخي»؛ لأنه مندرج في عامتهم[٧].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ١١٣/٣.

(٢) المتقدمون عند الحنفية: قيل هم مَنْ أدرك الأئمة الثلاثة أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، والمتأخرون: هم مَنْ لم يدرك الثلاثة. وقيل: المتقدمون مَنْ كان قبل مطلع القرن الثالث، والمتأخرون: مِنْ مطلع القرن الثالث. انظر «المذهب الحنفي» للنقيب ٣٢٧/١، والقول الثاني كان ينبغي أن لا يذكره؛ لأنه إنما نقله عن الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/١، وعنه ابن عابدين في «رسائله» ١٦١/١، وإنما أراد الذهبي وابن عابدين رواةَ الحديث لا فقهاء الحنفية، فتأمَّلْ!! ثم الذي يظهر لي أنَّ الأمر غير محدد بحدٍّ بل هو أمر نسبي؛ فإنَّ الكرخي (ت٣٤٠هـ) على سبيل المثال قد ذكره البخاري (ت ٧٣٠هـ) في «كشف الأسرار» ١٦/٣ فجعله من المتقدمين حيث قال: «لا يُقْبَل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم» اهـ وذكره الجصَّاص (ت٣٧٠هـ) فجعله من المتأخرين حيث قال في كتابه «أحكام القرآن» ١٤٠/٢ في بعض مسائل متعة الطلاق: «وأصحابنا المتأخرون مختلفون فيه فكان شيخنا أبو الحسن - رحمه الله - يقول ...» الخ، فتدبر!!

(٣) انظر «بذل النظر» ص٤٧٤ و«التحقيق شرح الحسامي» ص١٥٨ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ١٦/٣ و«حاشية الرُّهاوي على شرح المنار» ٦٤٨/٢ و«حاشية الأزميري» ٢٢٥/٢ و«النامي» ص١٤٢ هذا ولم تتعرض بعض مصنفاتهم لتسمية القائلين في المذهب، فانظر مثلاً «تقويم الأدلة» ص١٩٦ - ١٩٩ و«أصول السرخسي» ٣٦٨/١ و«أصول اللامشي» ص١٤٨ و«ميزان الأصول» ص٤٣٤ و«أصول الشاشي» ص٢٠٥ و«كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» ٥٢/٢ و«الوافي» للسغناقي ١٠٧٧/٣ و«الوجيز» للكراماستي ص١٤٨.

(٤) انظر «التحرير وشرحه تيسير التحرير» ١١٢/٣ و«مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت» ١٢٩/٢.

(٥) كلمة «عامَّة» اختلف فيها أئمة العربية، فيرى سيبويه أنها بمعنى «جميع»، ويرى المبرد أنها بمعنى «أكثر». انظر «الكتاب» ٤٤٥/١ و«شرح الأشموني على الألفية» ٥٧/٣ - ٥٨ و«عدة السالك» ٣٣١/٣ قلت: وردتْ أحاديث عدة تؤيد المعنيين، فممَّا يؤيد مذهب المبرد قوله صلى الله عليه وسلم: «تَنَزَّهُوا من البول فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منهُ» أخرجه الدارقطني ٤٥٩، وانظر «صحيح الجامع» ٣٠٠٢ ومن أظهرها حديث جرير رضي الله عنه: «... فجاءَهُ قومٌ عامَّتُهُمْ من مُضر بل كُلُّهُمْ من مُضَر». أخرجه مسلم ٢٣٥١ وغيرها من الأحاديث. ويؤيد مذهب سيبويه أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: «وبُعِثْتُ إلى الناس عامَّة» أخرجه البخاري ٣٣٥ وحديث كعب بن عجرة: «فَنَزَلَتْ فيَّ خاصَّة وهي لكم عامَّة» أخرجه البخاري ٤٥١٧ ومسلم ٢٨٨٣ وغيرها من الأحاديث.

(٦) «مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت» ١٢٩/٢.

(٧) انظر «التقرير والتحبير» ٢٩٦/٢.

وتعقبه أمير بادِ شاه بأن ابن الهمام قد أتى بهذه الجملة رداً على ما يتوهم من كلام بعضهم من اختصاص الكرخي بهذا المذهب(١).

قلتُ: منهم أبو الحسين البصري في «المعتمد» فإنَّه نسبه إلى الكرخي فحسب(٢).

■ فأما قول الجويني: «إنه قول أبي حنيفة»؛ فلعله أراد أنه مذهبه، وبناءً على ذلك فليس بالضرورة أن يكون نصَّاً عنه.

وعليه يُحَمل كلام بعض الحنفية في المسائل الفقهية المخرَّجة على القاعدة، كقول السرخسي في بعض مسائل الكفاءة في النكاح: «ولكن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: الحديث شاذٌّ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى» اهـ(٣).

لكن في بعض كتب الحنفية ما يدل على أنَّ أبا حنيفة ومحمد بن الحسن كانا يقولان بردّ خبر الآحاد في عموم البلوى، ففي «فتح القدير» لابن الهمام في باب الاستسقاء قال: «... وكذا قول غير المصنف: (المرويُّ فيه شاذٌّ فيما تعم به البلوى) وهو ظاهر جواب الرواية(٤)؛ فإنَّ عبارته في «الكافي»(٥) الذي هو جَمْعُ كلامِ محمد قال: (لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء ... ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاةٌ إلا حديث واحد شاذٌ لا يؤخذ به) انتهى. وهذا صريحٌ من جهة الرواية في علمِ محمدٍ به.

فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد - رحمه الله - ومَنْ بعده من الرواية معلوماً لأبي حنيفة؟

---

(١) انظر «تيسير التحرير» ١١٢/٣.
(٢) انظر «المعتمد» ٦٦٠/٢ وسبق في هامشٍ قريب التنبيه عليه.
(٣) «المبسوط» ٢٥/٥.
(٤) لعل الصواب: وهو جوابُ ظاهرِ الرواية.
(٥) «الكافي»: هو كتابٌ للإمام محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وهو مختصرٌ جمع في الكتب الستة لمحمد بن الحسن التي تُعْرَف بكتب ظاهر الرواية، وأحسن شروح «الكافي» هو «المبسوط» للسرخسي. انظر «شرح عقود رسم المفتي» ص١٥ - ١٦ .

قلنا: «ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه، بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه» اهـ[١] أي: شذوذه فيما تعم به البلوى.

وقصة أخرى ذكرها البابرتي[٢]، وذكرها ابن الهمام أيضاً؛ حيث قال بعد أَنْ ذَكَرَ أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز التطوع على الدابة في المِصْر: "قيل: لما قال أبو حنيفة ذلك؛ قال أبو يوسف: حدثني فلان ـ وسَمَّاه ـ عن سالم عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب)[٣]. فلم يرفع أبو حنيفة رأسه.

قيل: ذلك رجوع منه، وقيل: «بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد تمسك به أيضاً» اهـ[٤].

والضمير في قوله: «ليس حجة عنده» يرجع إلى أبي حنيفة، والضمير في قوله: «به أيضاً» يرجع إلى الأصل المذكور وهو رد خبر الواحد الوارد في عموم البلوى.

■ هذا وقد وافق الحنفية على مذهبهم في المسألة ابن خُوَيْز منداد من المالكية[٥]، ونقله بعضهم عن ابن سريج من الشافعية[٦].

---

(١) «فتح ا لقدير» ٢/٩١ .
(٢) انظر «العناية» ١/٤٦٣ - ٤٦٤ نقلاً عن «الهارونيات» لمحمد بن الحسن. وانظر «المبسوط» ١/٢٥٠ و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» ١/١٧٧ .
(٣) حديث ركوبه صلى الله عليه وسلم يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه ثابت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما لكن ليس فيه ذكر الصلاة، أخرجه البخاري ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٥٤ ومسلم ٤٦٥٩ - ٤٦٦٠ وقد ثبت في الصحيحين أيضاً صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة على الراحلة، أخرجه البخاري ١١٠٠ ومسلم ١٦١٠ ـ ١٦٢٠ وانظر «نصب الراية» ٢/١٥١ ـ ١٥٢.
(٤) «فتح القدير» ١/٤٦٣ - ٤٦٤.
(٥) انظر «إحكام الفصول» ص٢٦٧.
(٦) انظر «البحر المحيط» ٤/٣٤٧ .

المطلب الثاني
موضع النزاع

يمكن إيجاز الكلام في محل النزاع في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى في الأمور التالية:

أولاً: أن تقييدهم المسألة بخبر الآحاد؛ يدل على أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور على ما سبق من تقسيم الحنفية.

وقد صرح الحنفية بقبول الخبر المشهور في عموم البلوى؛ حيث قال الكاساني رداً على بعض خصوم الحنفية في مسألة من مسائل الأذان: «وما يَرْوُون فيه من الحديث فهو غريب، فلا يقبل خصوصاً فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور» اهـ(١).

وقال علاء الدين البخاري: «وذلك لأن ما تعم به البلوى - كمس الذكر(٢) - لو كان مما ينتقض به الطهارة لأَشَاعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة» اهـ(٣).

وسبق في أول البحث أن حكم الحديث المشهور عند الحنفية كحكم الحديث المتواتر، إلا أَنَّ جاحده لا يكفر.

وعلى هذا: فإنه إذا كان الخبر الوارد في عموم البلوى مشهوراً أو متواتراً؛ كان حجة عن الكل فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

ثانياً: أن الحنفية زادوا على الشهرة تلقي الأمة للحديث بالقبول، فاشترطوا لقبوله أحد هذين الوصفين.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١٤٧/١ وانظر أيضاً "المبسوط" ١٢٩/١.
(٢) حديث نقض الوضوء بمس الذكر يأتي نصه وتخريجه في المبحث السابع إن شاء الله تعالى.
(٣) «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣ .

وعليه: فإن الحديث إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة بالقبول؛ كان هذا الحديث مقبولاً عند الجميع ولو عمت بحكمه البلوى فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

وقد نص الحنفية على ذلك؛ حيث قال ابن الهمام: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى... لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول» اهـ(١)، وكذلك قال غيره(٢).

وهما شيئان اثنان ولذا قال ابن الهمام بعد ذلك: «والأكثر يقبل دونهما» اهـ(٣) فأتى بضمير التثنية؛ قال أمير بادِ شاه في شرحه: «دونهما: أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة له بالقبول» اهـ(٤).

ثم قال ابن الهمام: «فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ فلا يقبل» اهـ(٥)، قال أمير بادِ شاه في شرحه: «فعدم أحدهما: أي الشهرة والقبول» اهـ(٦).

وقد ذكر ابن أمير حاج أنه لا تلازم كلياً بينهما بل هما شيئان مختلفان؛ حيث قال: «ثم الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول؛ إذْ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمةُ الشيءَ بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار» اهـ(٧).

قلت: الذي يظهر في الفرق بينهما أن الأول - وهو الشهرة - هو من حيث السند والراوية، وأن الثاني ـ وهو التلقي بالقبول ـ هو من حيث التطبيق والعمل.

ثالثاً: أن موضع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب.

---

(١) «التحرير» ١١٢/٣.
(٢) انظر «مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت» ١٢٨/٢، ١٣٠.
(٣) «التحرير» ١١٢/٣.
(٤) «تيسير التحرير» ١١٢/٣.
(٥) «التحرير» ١١٣/٣.
(٦) «تيسير التحرير» ١١٣/٣.
(٧) «التقرير والتحبير» ٢٩٦/٢.

فأما إن كان غير الوجوب كالمسنون والمباح ونحوهما؛ فإن الخبر فيه يكون مقبولاً عند الجميع.

هكذا قال ابن الهمام؛ ففي «التحرير»: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى ـ أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره - لا يثبت به وجوب» اهـ(١).

ثم قال ابن الهمام: «وليس غسل اليدين ورفعهما(٢) منه؛ إذ لا وجوب» اهـ(٣) قال أمير بادِ شاه في شرحه: «يعني أنا لا نثبت بكل منهما وجوباً بل استناناً(٤) لذلك، فلا يضر قبولنا إياه فيه» اهـ(٥).

ثم ذكرا مثالاً آخر وهو التسمية في قراءة الصلاة،أثبتها الحنفية بخبر الآحاد؛ لكون الحكم ليس إيجاباً بل استحباباً(٦)، وقال ابن أمير حاج: «وإن كانت [أي التسمية] مما تعم به البلوى لكنا لم نثبت به [أي خبر الآحاد] وجوبها، بل ظاهر المذهب استنانها، فلا يرد علينا أيضاً» اهـ(٧).

ثم قال ابن الهمام وأميرُ بادِ شاه في جواب اعتراض للجمهور: «.. (قلنا: التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس) إثبات ذلك (محل النزاع) إذ النزاع في إثبات الوجوب به» اهـ(٨).

وهذا الذي ذكره ابن الهمام في «التحرير» وتابعه عليه شارحاه؛ ذكره أيضاً ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»؛ حيث قال: «خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى... لا يُثْبِتُ الوجوبَ» اهـ(٩). ثم قال يذكر اعتراضاً

---

(١) «التحرير» ١١٢/٣.
(٢) يعني غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انظر «التقرير والتحبير» ٢٩٦/٢.
(٣) «التحرير» ١١٢/٣.
(٤) قوله: «استناناً» قد كُتِبَتْ: «استئنافاً»، والتصويب من «التقرير والتحبير» ٢٩٦/٢.
(٥) «تيسير التحرير» ١١٢/٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) «التقرير والتحبير» ٢٩٦/٢.
(٨) «التحرير وشرحه تيسير التحرير» ١١٣/٣ .
(٩) «مسلم الثبوت» ١٢٨/٢ .

للجمهور وجوابه من قِبَلِ الحنفية: «قالوا أولاً: قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة. قلنا: إن كانت من السنن كغسل اليدين ورفعهما فلا نزاع» اهـ(١). أي: فإن النزاع إنما هو في الواجبات(٢).

لكن الأنصاري لم يرتض هذا، واختار في «فواتح الرحموت» أن النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية، وذكر أن هذا هو الظاهر من كتب الحنفية؛ حيث قال: «واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما عم به البلوى وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم؛ لم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً.

ويدل على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام(٣) بحديث جهر التسمية في الصلاة الجهرية(٤) وهو من هذا القبيل» اهـ(٥) أي: أن تمثيل فخر الإسلام البزدوي بالجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية مع أنها سنة عند من يقول بها؛ يدل على أن الخلاف يجري أيضاً في غير الواجبات.

وكذلك مَنَعَ العبادي قصر المسألة على نفي الوجوب فحسب؛ حيث قال: «أقول: كون المدعي نفي الوجوب ممنوع» اهـ(٦).

قلت: ويؤيد كلام الأنصاري والعبادي ما سيأتي إن شاء الله من الأمثلة الفقهية المتخرجة على الخلاف في المسألة؛ فإن بعضها في الوجوب وبعضها في غيره.

---

(١) المصدر السابق ١٣٠/٢.
(٢) «فواتح الرحموت» ١٣٠/٢.
(٣) يعني به فخر الإسلام البزدوي، فانظر «أصوله» ١٧/٣.
(٤) الحديث أخرجه مسلم ٨٩٤ وانظر باقي أحاديث الجهر بالبسملة في «مختصر خلافيات البيهقي" ٤١/٢ و«دلائل الأحكام» لابن شداد ٣٤/٢.
(٥) «فواتح الرحموت» ١٢٩/٢ وكذلك قال المطيعي في «سلم الوصول» ١٧٣/٣.
(٦) «الآيات البينات» ٢٩٥/٣ .

المطلب الثالث
سبب الخلاف

لم أر من الأصوليين من تعرض لسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسألة تعرضاً واضحاً، والذي يظهر لي أن سبب الخلاف بين الفريقين ينبني على ثلاثة أشياء ثانيها وثالثها يستتبعان أولها.

وهذه الأمور الثلاثة هي:

الأول: تقسيم أحكام الشرع إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى؛ فإن هذا التقسيم وضعه الحنفية وبنوا عليه التفرقة بينهما في طريق الثبوت، فالأول طريق ثبوته التواتر أو الشهرة، والثاني يمكن إثباته بخبر الآحاد.

فأما الجمهور فلم يقولوا بهذا التقسيم، وإنما ذكروه في كتبهم في مسألتنا بياناً لمذهب الخصم وللرد عليه.

بل قال الجمهور بأن جميع أحكام الشرع تعم بها البلوى(١)، وعلى هذا فطريق ثبوت الكل عندهم سواء.

الثاني: اختلافهم في أن العادة هل هي قاضية بنقل ما عمت به البلوى نقلاً متواتراً أَوْ لا؟

فعند الحنفية أن العادة تقضي بأن ما تعم به البلوى يتواتر نقله أو يشتهر؛ لوجود داعيه من كثرة السؤال عنه وكثرة الجواب، وعلى هذا فنقل الخبر - والحالة هذه - نقلاً آحادياً دليل زيفه وغلطه(٢).

وعند الجمهور مَنْعُ لزوم ذلك ، بل العادة تجوِّز النقل الآحادي لأحكامٍ تعم به بلوى المكلفين، وعليه فخبر الآحاد فيها صحيحٌ مقبول(٣).

---

(١) انظر «الإحكام» لابن حزم ١٠٤/١.
(٢) انظر «تيسير التحرير» ١١٣/٣ و«فواتح الرحموت» ١٢٩/٢ .
(٣) انظر «التمهيد في أصول الفقه» ٨٨/٣ - ٩٠ و«بيان المختصر» ٧٤٨/١.

وقد أشار الجويني إلى هذا السبب؛ حيث قال: «كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقلَه - إذا وقع - تواتراً؛ إذا نقله آحادٌ فهم مكذَّبون فيه منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل... وقال أبو حنيفة بانياً على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى» اهـ(١)، فقد صَرَّح بأن قول الحنفية مبني على هذا، وكذلك قال المازري(٢).

الثالث: اختلافهم هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما عمت به البلوى بين الصحابة رضي الله عنهم؟

فالحنفية قالوا بأنه يلزم النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة حكم ما تعم به بلوى المكلفين وإلقاؤه لجمعٍ يبلغ حد الشهرة أو التواتر(٣).

وهذا كما ترى ينبني على الأول؛ فإن الحنفية لما قسموا الأحاديث إلى ما تعم به البلوى وما لا تعم فَرَّعوا عليه وجوب إشاعة الأول دون الثاني.

فأما الجمهور فإنهم لما لم يقولوا بهذا التقسيم؛ لم يوجبوا الإشاعة وقبلوا كل الأحكام بأخبار الآحاد والتواتر(٤).

---

(١) «البرهان» ٤٢٦/١.
(٢) انظر «إيضاح المحصول» ص٥٢٤ ـ ٥٢٥.
(٣) انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣.
(٤) انظر «الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧.

أبيض

المبحث الثالث
الفرق بين مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ومسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله

إن مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى قد تشتبه على بعض الناس بمسألة أخرى ذكرها الأصوليون أيضاً، وهي مسألة خبر الآحاد فيها تتوافر الدواعي على نقله.

والحق أن بينهما فرقاً، فأما الأولى وهي خبر الواحد في عموم البلوى فمعناها أن الخبر الآحادي الذي صح سنده إذا ورد في التكليف بشيء يتكرر وقوعه وتعم الحاجة إليه المسلمين لأجل العمل به والتكليف بمقتضاه هل يقبل أو أنه لا يكون مقبولاً؟

وأما الثانية وهي خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله فحاصلها: أن خبر الآحاد الذي لو صح لتواتر نقله إلينا؛ لكون الدواعي على نقله متوفرة ـ إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو قتل أمير بالسوق، أو ظهور خسف أو زلزلة أو نحو ذلك، وإمَّا لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة الكبرى ـ فإنه مقطوع بكذبه؛ ولهذا يعلم أهل الشام مثلاً أو أهل مصر أنه لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، ولا مستند لعلمهم هذا إلا عدم النقل المتواتر.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الرافضة وقالوا بقبوله؛ وذلك ليتوصلوا بهذا إلى نصرة بعض عقائدهم الباطلة؛ حيث زعموا أن النص الجلي دل على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكتمه الصحابة رضوان الله عليهم.

قلت: وذلك منهم لقلة ما بأيديهم من الأحاديث، فلما لم يجدوا في

السنن والصحاح ما ينصروا به عقائدهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة؛ وضعوا الأحاديث واختلقوا الأكاذيب، وبنوا عليها صرحاً من خيال؛ ليتزلفوا بها إلى أئمتهم وينصروا بها بدعتهم، والله حسيبهم.

وموضع النزاع بين الفريقين هو الخبر الذي ينقله الواحد في موطن كثر مشاهدوه، وسكتوا مدة العمر.

فالرافضة ـ قبحهم الله ـ يقولون: إن نصاً قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غدير خُم[1] بمحضر أكثر من مائة ألف صحابي دل على إمامة علي رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الصحابة كتموه وبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

والجمهور يقولون: إن العادة تقضي بالقطع بكذب مثل هذا الخبر لو فرض وجوده، وما ينسبه الروافض إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتمان والتآمر على إخفائه يدل على سفاهة عقولهم وشناعة أمرهم؛ فإن سكوت جم غفير عن خبر علموه وكتمانهم ذلك هو مما تحيله العادة، فكيف وهذا الجم الغفير هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون؟![1].

---

(١) غدير خم: بضم الخاء، وهو موضع فيه ماء بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة. انظر «مراصد الاطلاع» ٤٨٢/١ و«لسان العرب» ١٩١/١٢.

(٢) انظر هذه المسألة في «الفصول في الأصول» ٦٤/٣ و«البرهان» ٣٨٠/١ و«المستصفى» ٢٦٧/١ و«قواطع الأدلة" ٣٦٣/٢ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص٥٥ و«بديع النظام» ٣٣٨/١ و«بيان المختصر» ٦٦٢/١ و"تقريب الوصول» ص٢٩٩ و«أصول ابن مفلح» ٤٩٧/٢ و«نظم الفرائد» ص١٨٩ و«رفع الحاجب» ٣١٦/٢ و«شرح المحلي» ١٢٦/٢ و«التحبير» ١٨٢٤/٤ و«فواتح الرحموت» ١٢٦/٢ و«نشر البنود» ٢١/٢ و«سلم الوصول» ٨٩/٣ .

المبحث الرابع
الفروق بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى وقاعدة العسر وعموم البلوى

أردت في هذا المبحث بيان وجه الاختلاف بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى، وقاعدة العسر وعموم البلوى؛ وذلك لما تراه من اشتراك لقبي القاعدتين في بعض الألفاظ، وهو «عموم البلوى».

ويمكن إيجاز الفرق بين القاعدتين في الأمور التالية:

أولاً: أن القاعدة الأولى - وهي خبر الواحد في عموم البلوى - قاعدة أصولية، وأما الثانية فهي قاعدة فقهية.

ثانياً: أن القاعدة الأولى يراد بها: الحديث الآحادي الوارد في حكم تعم أهميته المسلمين، وتمس الحاجة إليه.

والقاعدة الثانية يراد بها: أن الشيء العام الذي يعسر التحرز منه فإن الشارع يسره وخففه على المكلف بحيث يمكنه فعل العبادة أو غيرها بحسب قدرته(١).

فقولهم: «العسر: أي عسر تجنب الشيء»(٢).

وقولهم: «عموم البلوى» أي الحالة التي تشمل كثيراً من الناس ويعم المصاب بها(٣).

وشرط العمل بهذه القاعدة أن يكون هذا الأمر الذي عمت به البلوى وارداً في موضع لا نص فيه يخالفه، فإن وجد نص بخلافه فلا اعتبار للقاعدة(٤).

---

(١) انظر «موسوعة القواعد الفقهية» ٦٣/٣، ٣١٧/٢.
(٢) انظر «المواهب السنية على الفرائد البهية» ٢٤٩/١.
(٣) انظر «موسوعة القواعد الفقهية» ٦٣/٣ و«الموسوعة الفقهية» ٦/٣١.
(٤) انظر «المبسوط» ٦١/١، ١٠٥/٤ و«تبيين الحقائق» ٧٤/١ و«العناية» ٢٠٦/١ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٩٣.

ثالثاً: أن القاعدة الأولى مختلف فيها في المذاهب الأربعة بين الجمهور وبين الحنفية كما سبق بيانه.

والقاعدة الثانية متفق عليها في المذاهب الأربعة، وإليك الأمثلة بإيجاز:

■ فقد استدل بها الحنفية في مواضع عدة، منها قول الزيلعي في بعض مسائل الطهارة: «... أن نجاسته مخففة عنده... ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه» اهـ(١).

وقال ابن الهمام: «وما ترشَّش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه؛ لعموم البلوى» اهـ(٢).

وفي «الدر المختار» قال التمرتاشي: «وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يُفْتَى لعموم البلوى» اهـ(٣).

وذكر ابن نجيم هذه القاعدة في «أشباهه» فقال: «السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة...» اهـ(٤).

■ كما استدل بها المالكية في مواضع، منها قول الخرشي: «يرخص في الخبز المخبوز بالزِّبْل(٥) عندنا بمصر؛ لعموم البلوى» اهـ(٦).

وقال الحطاب في بعض مسائل الصلاة: «والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه المسألة؛ لعموم البلوى بها» اهـ(٧).

وفي «الشرح الكبير» للدردير: «أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان على

---

(١) «تبيين الحقائق» ٧٥/١.
(٢) «فتح القدير» ٢٠٩/١.
(٣) «الدر المختار» ٦٣/٦.
(٤) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٨٥ وفيه: «عما» ولعل صوابها: «مما» أو «كما» وقد أثبتُّ الأخيرة.
(٥) الزِّبْل: هو رَوْثُ الحيوان، ويقال له أيضاً: «السرجين» و«السرقين» بفتح السين وكسرها. انظر «تاج العروس» ٣٠١/١٤ و«تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٧٦.
(٦) «شرح مختصر خليل» للخرشي ٩٣/١.
(٧) «مواهب الجليل» ١٣٦/١ .

الجالس» اهـ، قال الدسوقي: «قوله: (فلا ضمان على الجالس) أي لأنه مما تعم به البلوى في الصلاة والمجالس» اهـ(١).

وقال ابن الشاط: «القاعدةُ في الملة السمحة تخفيفٌ في كل ما عمت به البلوى»اهـ(٢).

■ واستدل بها الشافعية أيضاً، فمن ذلك قول النووي في بعض مسائل الصلاة: "أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فَعُفِيَ عنه" اهـ(٣).

وقال أيضاً: «إذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين؛ تكرمةً للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز» اهـ(٤).

وقال الرملي: «ويحكم أيضاً بطهارة ما عمت به البلوى، كَعَرَقِ الدواب ولعابها...» اهـ(٥).

وذكر السيوطي هذه القاعدة في «أشباهه» فقال: «السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث...» اهـ(٦).

■ واستدل بها الحنابلة كذلك، فمن ذلك قول ابن قدامة في بعض مسائل الديات: «... وإن كان بغير إذنه ففيه روايتان: إحداهما لا يضمن... والثانية يضمن... والصحيح هو الأول؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق استئذان الإمام فيه وتعم البلوى به»اهـ(٧).

وقال شمس الدين ابن مفلح في بعض مسائل الطهارة: «وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح والدمل ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٥١/٣.
(٢) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ١٨٢/٣.
(٣) «المجموع» ٢٠٢/١.
(٤) المصدر السابق ٢٣٢/١.
(٥) «نهاية المحتاج» ١٠١/١.
(٦) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٧٨.
(٧) «المغني» ٩٠/١٢ .

يغسلوه؛ ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره» اهـ[١].

وقال المرداوي: «من رأى سواداً بالليل فظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى، ففي الإعادة وجهان... أحدهما لا يعيد وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: والصحيح لا يعيد؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار» اهـ[٢].

وفي «الإقناع» للحجاوي و«شرحه» للبهوتي بعد أن قَرَّرا أنَّ لعمل الجوارح أثراً في بطلان الصلاة: «ولا تبطل الصلاة بعمل القلب ولو طال؛ لعموم البلوى به» اهـ[٣].

---

(١) «الفروع» ٢٥٨/١.
(٢) «الإنصاف» ٢٦٨/١ ونحوه في ٣٦٢/٢.
(٣) «الإقناع وشرحه كشاف القناع» ٣٧٨/١ .

المبحث الخامس
الأدلة في المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أدلة الجمهور

استدل الجمهور على قبول خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بأدلة عدة، أوجز أهمها فيما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نفر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢). حيث أوجب الإنذار على كل طائفة خرجتْ للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم البلوى به وما لا تعم، ولو لم يكن واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦). فإن مفهومه المخالف: إن جاءكم عدل بنبأ - أي خبر - فاقبلوا خبره، وهذا عام في البلوى وغيرها(٢).

٣- أنه تواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى النواحي والآفاق لتبليغ الأحكام، كبعثه معاذاً إلى اليمن(٣)، ومعلوم أن من تلك الأحكام ما تعم به البلوى، والإجماع قائم على تكليف المبعوث إليهم بالعمل بخبره(٤).

---

(١) انظر «الإحكام» لابن حزم ١٠٠/١ و«المحصول» للرازي ٤٤١/٤ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٥ و«تخريج الفروع» للزنجاني ص٦٢.
(٢) انظر «المحصول» للرازي ٤٤١/٤ و«شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٣ و«التحبير» ١٨٤٧/٤.
(٣) الحديث أخرجه البخاري ١٣٩٥ ومواضع أخرى، ومسلم ١٢٣ ومواضع أخرى.
(٤) انظر «الإحكام» لابن حزم ١٠١/١ و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ص١١٣ و«شرح الكوكب المنير» ٢٧٥/٢ و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٢٢٦/٢.

٤- وروي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قِرْبةٍ في بعض غزواته فدعا منها بماء وعندها امرأة، فقالت: إنها ميتة، فيقال: سَلُوْهَا أليس قد دُبِغت؟ قالت: بلى، فَأَتَى منها لحاجته»(١).

قال ابن حجر: «فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية» اهـ(٢).

٥- أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فمن ذلك قول الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها: «ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثله، فأنفذه لها أبو بكر»(٣).

ومن ذلك رجوع الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومَسَّ الختان الختانُ فقد وجب الغسل»(٤).

ومن ذلك رجوعهم في المخابرة إلى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُخَابِرُ فلا نرى بذلك بأساً فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه من أَجْلِهِ»(٥).

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ٢٠٠٦٧ والنسائي ٤٢٤٨ والدارقطني ١٠٥- ١٠٨ وابن حزم في «المحلى» ١٢٩/١ والحاكم ١٤١/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٠٩/١ وكذا صححه الألباني في «غاية المرام» ٢٦ و«التعليقات الحسان» ٤٥٠٥.

(٢) «فتح الباري» ٣٠٨/١.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ١٧٩٨٠ وأبو داود ٢٨٩٤ والترمذي ٢١٠٠ - ٢١٠١ وابن ماجه ٢٧٢٤ والبيهقي ١٢٣٣٧والحاكم ٣٣٨/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن الملقن، وضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والحافظ ابن حجر والألباني. انظر «البدر المنير» ٢٠٦/٧ و«التلخيص الحبير» ١٠٦٧/٣ و«الدراية» ٢٩٧/٢ و«إرواء الغليل» ١٦٨٠ و«التعليقات الحسان» ٤١٦/٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم ٧٨٥ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم ٣٩٣٥.

إلى غير ذلك من الحوادث التي هي مما تعم به البلوى ولم ينكر أحد شيئاً من ذلك فكان إجماعاً منهم(١).

٦- أن كل ما ينقله العدل وصِدْقُهُ فيه ممكن يجب تصديقه فيه؛ لأن أحكام الشرع لا تثبت كلها بطريق العلم، فوجب قبول خبر الواحد فيها(٢).

٧- ولأن خبر الواحد قد دل الدليل القاطع على وجوب العمل به، فيجري مجرى الآية والخبر المتواتر المقطوع بوجوب العمل بهما(٣).

٨- أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى خبرُ عدلٍ فيما يتعلق بالشرع، وليس له معارض مثله، فوجب قبوله والعمل به؛ قياساً على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى(٤).

٩- أن خبر الواحد أصلُ القياسِ؛ فإنه منه يستنبط ويتفرع، وإذا جاز إثبات الأحكام في عموم البلوى بالقياس مع أنه فرعٌ؛ كان جواز ذلك بخبر الواحد الذي هو أصلٌ أولى(٥).

١٠- أن خبر الواحد واقع فيما يمكن تصديقه فيه، فوجب تصديقه، إذ لا يجوز تكذيب الراوي العدل مع إمكان تصديقه(٦).

١١- أن الاحتياط يوجب قبول خبره؛ لدفع الضرر المظنون الحاصل من رد خبره، وهو ترك شيء من الأحكام الشرعية التي يفيدها ذلك الخبر(٧).

١٢- أن وجوب الوتر، ونقض الوضوء بالفَصْد(٨)، وبالقهقهة في الصلاة، وعدم الإفطار بالحجامة في رمضان، ووجوب الغُسْل من التقاء الختانين، وغير ذلك من التفاصيل؛ قد أثبتها الحنفية بأخبار آحاد وهي مما تعم به البلوى(٩).

---

(١) انظر «المعتمد» ٦٦١/٢ و«العدة في أصول الفقه» ٨٨٠/٣ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٥ و"شرح مختصر الروضة" ٢٣٤/٢ و«شرح العضد» ٧٢/٢ و«شرح الكوكب المنير» ٢٦٩/٢.

(٢) انظر «المستصفى» ٣٢١/١ و«التمهيد في أصول الفقه» ٨٧/٣ و«التنقيحات في أصول الفقه» ص٢٢٩.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٨٨١/٣ و«التمهيد في أصول الفقه» ٨٧/٣.

(٤) انظر «العدة في أصول الفقه» ٨٨١/٣.

(٥) انظر «التمهيد في أصول الفقه» ٨٨/٣ و«روضة الناظر» ٤٣٣/٢ و«شرح العضد» ٧٢/٢.

(٦) انظر «روضة الناظر» ٤٣٣/٢.

(٧) انظر بعض هذا في «المحصول» للرازي ٤٤١/٤.

(٨) الفَصْد: هو شَقُّ العِرْق لاستخراج الدم. انظر «تاج العروس» ١٦٥/٥ .

(٩) انظر «التنقيحات» ص٢٣٠ و«المحصول» للرازي ٤٤٢/٤ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٦ و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ص١١١ - ١١٣و«شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٢ و«بيان المختصر» ٧٤٨/١ .

المطلب الثاني
أدلة الحنفية

استدل الحنفية على رد خبر الواحد في عموم البلوى بأدلة عدة، أوجز أهمها في التالي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). حيث نَهَى سبحانه وتعالى عن القول بما ليس للإنسان به علم، وخبر الواحد في عموم البلوى لم يحصل به علم، فلا نقول به(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨). وخبر الواحد في عموم البلوى ظنٌّ، فلا يغني شيئاً، ويخرج من عموم الآية خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى وإن كان ظناً؛ وذلك للإجماع على قبوله، فتبقى الآية دالة على خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧). قال الجصاص: في الآية دلالة على أنَّ كل ما كان من الأحكام للناس إليه حاجة ينبغي أن يكون من طريق التواتر، كالوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة ونحو ذلك؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجدها واردة من طريق التواتر؛ علمنا أن الخبر غير ثابت(٣).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ خبر ذي اليدين رضي الله عنه حين أخبره بأنه صَلَّى الرباعية ركعتين(٤).

وجه الاستدلال: أن حكم الصلاة مما تعم به البلوى، وتتوفر دواعي السؤال عن حكمها، فلما انفرد ذو اليدين بإخباره بالسهو لم يقبل منه النبي

---

(١) انظر «الإحكام» لابن حزم ١٠٣/١.
(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٢ .
(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٠٦/٤ .
(٤) الحديث أخرجه البخاري ١٢٢٧ - ١٢٢٩ ومواضع أخرى، ومسلم ١٢٨٨ - ١٢٩٤.

صلى الله عليه وسلم وحده، حتى استثبتَ من بقية الحاضرين، فدل هذا على أن انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول(١).

٥- أن الصديق رضي الله عنه رَدَّ خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة(٢)، ورَدَّ الفاروق رضي الله عنه خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم في الاستئذان(٣)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً على رد خبر الواحد في الأحكام التي تعم بها البلوى(٤).

٦- أن ما تعم البلوى به من شأنه أن يتكرر في الأوقات المختلفة، وهذا يدعو إلى إلقائه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدد التواتر مبالغةً في إشاعته؛ مخافة أن لا يصل إلى من كلف به فلا يتمكن من العمل به، فيفضي ذلك إلى فساد عبادات الناس ومعاملاتهم من حيث لا يشعرون، فإذا لم ينقله إلا واحد دل ذلك على عدم صحته(٥).

٧- أن العادة تقضي بأن ما تعم به البلوى من شأنه أن يكون معلوماً عند الكافة، وأن يتواتر نقله؛ لوجود سببه عندهم، وهو أن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به، ويُرْوَى الحديث فيه رواية مستفيضة، فإذا لم ينقله ـ والحالة هذه ـ إلا الآحاد دل على عدم صحته(٦).

٨- أن عموم بلواه للكافة يقتضي ظهور فعله فيهم؛ لتوفر الدواعي على نقله، ووجوب إشاعته على النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا كان كتماناً للعلم وإخفاء للشرع، وما يظهر فعله في الكافة لا يُقْبَل فيه خبر الواحد كما لم يقبل خبر الواحد في حدوث فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة، أو سقوط

---

(١) انظر «نظم الفرائد» ص٢٢٩.
(٢) سبق ذكره وتخريجه في أدلة الجمهور.
(٣) الحديث والقصة أخرجهما البخاري ٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣ ومسلم ٥٦٢٦ - ٥٦٣٢.
(٤) انظر «المحصول» للرازي ٤٤٢/٤ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٦.
(٥) انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣ و«فواتح الرحموت» ١٢٩/٢ و«تيسير التحرير» ١١٣/٣ و«العدة في أصول الفقه» ٨٨١/٣ و«المستصفى» ٣٢٢/١.
(٦) انظر «المحصول» لابن العربي ص١١٧ و«التمهيد في أصول الفقه» ٨٧/٣ و«تخريج الفروع على الأصول» ص٦٣ و«شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٢ .

الخطيب عن المنبر، أو قتل أمير بالسوق[١].

٩- أن المتأخرين لما نقلوا الخبر اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وَلَمَا تفرَّدَ الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته[٢].

١٠- أن قبول خبر الواحد في عموم البلوى يفضي إلى التوقف في أحكام الكتاب العزيز؛ لجواز أن تكون نُسِخَتْ بمثل ذلك الخبر ولم يُنْقَل نسخها[٣].

١١- أنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد؛ لأنه مما تعم به البلوى بمعرفته، كذلك لا يجوز قبول خبر الواحد إذا كان فيما تعم البلوى بمعرفته[٤].

١٢- أن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى يعني القول بعدم وجوب التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو على كتمان الصحابة رضي الله عنهم لما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذلك ممتنعٌ لأن الأدلة دالة على وجوب التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام ودالة على عدالة الصحابة، وبناءً عليه فالخبر الآحادي في عموم البلوى يكون مخالفاً للأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام وتأدية مقالات النبي صلى الله عليه وسلم والأدلة الدالة على عدالة الصحابة، فلا يكون مقبولاً[٥].

---

(١) انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣ و«فواتح الرحموت» ١٢٩/٢ و«تيسير التحرير» ١١٣/٣ و«العدة في أصول الفقه» ٨٨٣/٣ و«شرح مختصر الروضة» ٢٣٤/٢ و«شرح المحلي» ١٣٥/٢.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٣٦٨/١ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٨٨٤/٣.

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧.

(٥) انظر «التوضيح شرح التنقيح مع حاشية التفتازاني» ٩/٢ - ١٠ و«حاشية الرهاوي» ٦٤٨/٢ .

المبحث السادس
مناقشة الأدلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مناقشة أدلة الجمهور

هذه أجوبة الحنفية على دلائل الجمهور:

■ **أما الدليل الأول:** فلم أجد للحنفية عنه جواباً حيث لم يَرِدْ في كتبهم، ويمكن أن يقال في جوابه: إن الاستدلال بالآية الكريمة لا يتوجه؛ لأن قوله «لينذروا» من قبيل المطلق وليس من قبيل العام؛ لأن الفعل مُثْبَتٌ وليس منفياً فأفاد الإطلاق، والمطلق يَصْدق بفرد من أفراده، فنحمل الآية على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى.

■ **والدليل الثاني:** كسابقه لم يَرِدْ عند الحنفية، لكن يمكن أن يجيبوا عنه بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندنا فضلاً عن أن يكون له عموم.

■ **وأما الدليل الثالث:** وهو إرسال الرسل إلى الآفاق كإرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن؛ فأُجِيْبَ عنه بأن هذا من باب الفتيا للعامي، وليس من باب نقل الأحاديث والأخبار(١).

وأجاب الجمهور عن هذا الجواب بأنه مردود؛ لأن الاعتماد هو على كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الآحاد إلى النواحي وما يأمر به من قبض الزكاة وغير ذلك، وعَمِلَ الصحابةُ ومَنْ بعدهم وتأسوا به، وذلك مقطوع به(٢).

---

(١) انظر «التحبير» ١٨٤٦/٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣٧٦/٢.
(٢) انظر المصدرين السابقين.

■ **أما الدليل الرابع**: وهو حديث الأعرابية؛ فلم أجد للحنفية جواباً عنه حيث لم يَرِدْ في كتبهم، لكن يمكن الإجابة عنه على طريقة الحنفية بأن يقال: لا نسلم أن الحكم في الحديث المذكور مما تعم به البلوى؛ لأنه ليس مما يتكرر كثيراً وتشتد الحاجة إليه، فلا يكون وارداً في محل النزاع.

ثم إن هذا حكايةُ فعلٍ وقضيةٌ في عين، وقضايا الأعيان لا تعم.

■ **وأما الدليل الخامس**: وهو دعوى الإجماع استناداً إلى تلك الحوادث كمسألة ميراث الجدة والمخابرة وغيرهما؛ فقد أُجِيْبَ عنه بثلاثة أجوبة:

أولها: أن دعوى الإجماع معارضة بمثلها، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم العمل بخبر الواحد في عموم البلوى؛ لأنهم أقروا عمر رضي الله عنه على رد خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، ورد الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة، على ما سبق بيانه في أدلتنا.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الجواب بجوابين:

الأول: أن رد الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في الجدة لم يكن رداً مطلقاً؛ ولهذا عمل بحديثه لما شهد على ذلك محمد بن مسلمة رضي الله عنه، ومعلوم أن خبرهما لا يخرج عن كونه آحادياً.

وكذلك رد الفاروق رضي الله عنه لخبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان مثله؛ فإن خبر أبي موسى وأبي سعيد الخدري لا يخرج عن أن يكون خبر آحاد(١).

الثاني: أن توقف الصديق رضي الله عنه في خبر المغيرة رضي الله عنه في الجدة لعله كان لوجه يقتضي التوقف، وهو أن ينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره زيادة على ما عنده، أو يكون عند غيره مثْلُهُ فيكون الحكم أوكد أو خلافُهُ فيكون الحكم معارض، أو أظهر التوقف لئلا يتجاسر الناس على الرواية عن تساهلٍ، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة(٢).

---

(١) انظر «المعتمد» ٢/٦٦١ - ٦٦٢ و«المحصول» للرازي ٤/٤٤٢ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧ .
(٢) انظر «المستصفى» ١/٢٨٧.

وتوقف الفاروق رضي الله عنه مثله كذلك؛ وكان عمر رضي الله عنه يكره أن يتدافع الناس على الرواية بلا تثبت؛ ويجوز للإمام التوقف ولو مع انتفاء التهمة؛ لمثل هذه المصالح(١).

ثانيهما: أن ما ذكرتموه من التفاصيل كميراث الجدة والمخابرة وغير ذلك إنما ثبتت بأخبار آحاد، فإثباتكم قبول خبر الآحاد في عموم البلوى بأخبار آحاد وردت في عموم البلوى دورٌ، والدور باطل(٢).

■ وأجاب الجمهور عن هذا الجواب بأنه ليس هناك دور؛ لأن احتجاجنا وقع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالخبر الآحادي في عموم البلوى، وهذا الإجماع وإن نقل إلينا بخبر الواحد، غير أن ذلك لا يضر؛ لما تقرر في الأصول أن ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع كثيرة لا تنحصر فإنه يحصل بمجموعها العلم.

وعليه فإننا قد أثبتنا خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بمتواتر، فلا دور(٣).

ثالثها: أن تلك التفاصيل مما ذُكِرَ ومما يمكن أن يُذْكَر لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

الأول: إما أن تكون من السنن والمستحبات، فلا تكون في محل النزاع؛ لأن نزاعنا إنما هو في الواجبات(٤).

■ والجواب عن هذا بعدم تسليم الحصر المذكور، وقد أَقَرَّ به الأنصاري حيث قال مستدركاً على صاحب «مسلَّم الثبوت» جوابه المذكور: «وقد عرفتَ أنتَ أن في السنن والمندوبات أيضاً نزاعاً» اهـ(٥). وقد سبق الكلام على ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

---

(١) انظر «المستصفى» ٢٨٨/١.
(٢) انظر «التحبير» ١٨٤٥/٤ و«شرح الكوكب المنير» ٣٧٥/٢.
(٣) انظر المصدرين السابقين و«المستصفى» ٢٧٦/١.
(٤) انظر «مسلم الثبوت» ١٣٠/٢ و«التحرير» ١١٣/٣.
(٥) «فواتح الرحموت» ١٣٠/٢.

الثاني: وإما أن تكون من أركان الصلاة الإجماعية، فتكون أيضاً خارجة عن محل النزاع؛ لأن ثبوتها حصل بدليل قطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس ثبوتها بذلك الخبر الآحادي.

■ والجواب عن هذا بما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنَّ سند ذلك الإجماع هو خبر آحادي، والعبرة باصطلاح المحدِّثين وهم يسمونه خبر آحاد، وقد أثبتَ مَنْ سَمِعَه التكليف به، فدل على حجيته في عموم البلوى.

الثالث: وإما أن تكون من الأركان المختلف فيها، فلا تخلو من أحد أمرين: أحدهما أن يكون الخبر الوارد في تلك الأركان الخلافية قد اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول، وعليه فنحن نقول به ولا يكون في محل النزاع، وثانيهما أن يكون الخبر غير مشهور ولم يُتَلَقَّ بالقبول، فهذا فيه النزاع ونحن لا نقبله؛ لقضاء العادة باشتهار ما عمت به البلوى(١).

■ وهذا الجواب لم يرتضه الأنصاري وهو من الحنفية، وقال: إن الجواب الصحيح هو أن هذه الأركان المختلف فيها نسلِّم أنها أخبار آحاد تعم بها البلوى، غير أنها مخالفة لعمل الأكثر؛ ولهذا لم نقبلها(٢).

■ وأما الدليل السادس: فلم يَرِدْ في كتب الحنفية، لكن يمكن الجواب عنه على طريقتهم بعدم تسليم أن صدقه فيه ممكن؛ لأن العادة تقضي بوجوب اشتهاره؛ لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال والجواب عنه فيكثر التحدث به، ولأنه يجب إلقاؤه لجمعٍ كثير لشدة حاجة المكلفين إليه، فإذا لم ينقله - والحالة هذه - إلا الآحاد عرفنا أنه ليس بصدق.

والجواب من قِبَلِ الجمهور بمنع قضاء العادة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

■ وأما الدليل السابع: فيمكن أن يجيب عنه الحنفية على طريقتهم في المسألة بأن الذي دل الدليل القاطع على العمل به إنما هو خبر الواحد فيما

---

(١) انظر «مسلم الثبوت» ١٣٠/٢ و«التحرير» ١١٤/٣.
(٢) انظر «فواتح الرحموت» ١٣٠/٢ و«سلم الوصول» ١٧١/٣ .

لا تعم به البلوى، فأما خبر الواحد في عموم البلوى فهو عين المتنازع فيه، ولاقاطع فيه وإلا لما خالفناكم في حجيته، وهو عندنا لا يفيد علماً ولا ظناً فلا يصح قياسه على الآية والخبر المتواتر.

■ **وأما الدليل الثامن:** فيمكن الجواب عنه على طريقتهم بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عموم بلواه يقضي بوجوب إلقائه للكثرة لئلا تضيع عبادات الناس سدى، وتبطل أعمالهم وهم لا يشعرون،فلابد من توقيفهم عليه، بخلاف خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى وليس فيه ذلك المحذور؛ ولذا صح إلقاؤه للفرد والآحاد.

■ **وأما الدليل التاسع:** فقد أجاب الحنفية عنه من وجهين:

أولهما: أنَّ قولكم يلزمنا أَنْ لو سلمنا أن خبر الواحد في عموم البلوى أعلى رتبةً من القياس، لكننا لا نسلم ذلك؛ لأن القياس يوجب بمجرده الظنَّ، بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإنه لا يفيد الظن حتى يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول(١).

ثانيهما: أن حكم ما تعم به البلوى لا نثبته بالقياس مطلقاً، وإنما نثبته بالقياس الجلي المستنبط من خبرٍ مشهور، فيكون القياس في معنى أصله وهو الخبر المشهور(٢).

■ **وأما الدليل العاشر:** فأُجِيْبَ عنه بعدم تسليم أن خبر الراوي وقع فيما يمكن تصديقه فيه؛ لأننا نقول بأنه لا يمكن تصديق خبر الواحد في عموم البلوى؛ لأن العادة تقضي بوجوب تواتره، ولا يُعَدُّ هذا منَّا تكذيباً للراوي؛ لأننا إنما نكذِّب الخبر، وإنما يلزمنا تكذيب الراوي أَنْ لو قلنا بصحة نسبته إليه، لكننا نقول إنه لا تصح نسبته إليه(٣).

■ **وأما الدليل الحادي عشر:** فيمكن الجواب عنه على طريقة الحنفية بأن الاحتياط يمكن أن لو كان خبراً لواحد في عموم البلوى يفيد ظناً أو

---

(١) انظر «فواتح الرحموت» ١٣١/٢ و«تيسير التحرير» ١١٤/٣ ـ ١١٥.
(٢) انظر «شرح مختصر الروضة» ٢٣٥/٢ و«نزهة الخاطر» ٣٢٧/١.
(٣) انظر بعض هذا في «فواتح الرحموت» ١٢٦/٢.

قريباً منه، لكنه لا يصح أصلاً؛ لما قدمناه من أدلة، وبناءً عليه فلا يصح العمل بما يحمله ذلك الخبر بدعوى الاحتياط؛ لأن تقرير الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة لا يصح بحال.

■ وأما الدليل الثاني عشر: فقد أجاب الحنفية عنه من ثلاثة أوجه:

أولها: لا نسلم أن تلك التفاصيل المذكورة مما تعم به البلوى؛ لأنها ليست مما يتكرر وتشتد الحاجة إليه، وعليه فلا تكون في محل النزاع.

فالفَصْد قليل للمتوضئين؛ إذْ قَلَّمَا يفعله الرجل إلا عند عروض المرضِ، والتقاءُ الختانين من غير إنزال لا يكثر وقوعه، والقهقهة في الصلاة لا توجد إلا نادراً ممن ليس له تَثَبُّتٌ لأمر الصلاة(١).

ثانيها: سلمنا أن تلك التفاصيل مما تعم به البلوى، لكن لا نسلم أنها ثبتت بأخبار، بل هي ثابتة بالقياس، كقياس الخارج من غير السبيل على الخارج منه، فتكون خارجة عن محل النزاع؛ لأن نزاعنا في إثبات الأحكام بالخبر(٢).

ثالثها: سلمنا أن هذه التفاصيل مما تعم به البلوى وأنها ثابتة بالخبر لا بالقياس، لكن لا نسلم أنها أخبار آحاد، بل هي ثابتة بأخبارٍ مشهورة، لكن سبب عدم شهرتها إما تَرْكُ بعض الرواة الحديث اعتماداً على غيرهم، وإما لعارض آخر كموت عامتهم في حرب أو وباء، أو غير ذلك من العوارض، كما نُقِلَ أن البخاري رحمه الله لما جمع "الصحيح" سمعه منه قريبٌ من مائة ألف، ولم يثق عند الرواية إلا بمحمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْرِيّ(٣).

■ والجواب من قِبَلِ الجمهور كما سيأتي إن شاء الله أن من هذه التفاصيل ما هو ثابت عند الحنفية بخبر الآحاد وتعم به البلوى كالوتر مثلاً.

وأجاب الحنفية بقولهم: إنما أوجبنا الوتر؛ لأنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأمر بفعله، فلا يكون في محل النزاع(٤).

---

(١) انظر «فواتح الرحموت» ١٣٠/٢ و«سلم الوصول» ١٧٢/٣.
(٢) انظر «فواتح الرحموت» ١٣١/٢ و«سلم الوصول» ١٧٢/٣ ـ ١٧٣.
(٣) انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣.
(٤) انظر «أصول السرخسي» ٣٦٩/١.

المطلب الثاني
مناقشة أدلة الحنفية

هذه أجوبة الجمهور على دلائل الحنفية:

■ **أما الدليل الأول:** فقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأنه ليس فيها دليل على دعواكم؛ لأن الآية تنهى عن القول بلا علم، ونحن ما قلنا بحجية خبر الواحد في عموم البلوى إلا بما صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله(١).

■ **وأما الدليل الثاني:** فأجاب الجمهور عنه بأن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ (النجم: ٢٨). مُعَارَضٌ بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (الحجرات: ٦). فإن مقتضاها الجزم بالعمل بخبره إذا لم يكن فاسقاً سواء كان فيما عمت به البلوى أم لم تعم(٢).

ويمكن للحنفية الجواب بأن المعارِض لو سُلِّم أنه معارِض، فهو من قبيل المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا.

■ وأما الدليل الثالث: فأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن التبليغ في الآية مطلق، ولم يقيَّد بصورة التواتر في عموم البلوى، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بدليل(٣).

■ وأما الدليل الرابع: وهو الاستدلال بقصة ذي اليدين، فقد أجيبَ عنه من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين كان بسبب شذوذه عن الجماعة وقد كانوا حاضرين وشهدوا الصلاة معه(٤).

---

(١) انظر «الإحكام» لابن حزم ١٠٣/١.
(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» ص٣٧٣.
(٣) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٢٢٦/٢ .
(٤) انظر «نظم الفرائد» ص٢٢٩.

ثانيها: كون الذي أخبر به ذو اليدين شيئاً يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة: أن فعل الإنسان إنما يرجع فيه إلى تذكره، فكان المقتضي للتثبت قائماً(١).

ثالثها: أنه معارضٌ بالأدلة الدالة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرقٍ بين ما تعم به البلوى وغيره، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله فيما تعم به البلوى حيث تكرر منهم في الوقائع قبوله من غير نكير فكان إجماعاً(٢).

■ **وأما الدليل الخامس:** وهو دعوى إجماع الصحابة على عدم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فقد سبق الجواب عنه في المطلب السابق.

■ **وأما الدليل السادس:** وقولكم بأن ما تعم به البلوى من شأنه أن يتكرر كمس الذكر، وهذا يقتضي إلقاءه إلى الكثرة؛ لئلا تبطل صلوات الناس وسائر عباداتهم؛ فجوابه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام، بل كَلَّفه إشاعة بعضها وردّ الخلق في بعضها الآخر إلى خبر الواحد، كما رَدَّهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول: (لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم)، حتى يستغني عن الاستنباط من الأشياء الستة.

فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يُرَدُّوا فيه إلى خبر الواحد.

والقول بأن عدم إشاعتها يوجب فساد صلوات الناس من حيث لا يشعرون؛ غير مسلَّم؛ لأن الأحكام إنما تثبت بالعلم بها، فحيث لم يعلم بها المكلف لا يؤاخَذ بترك الحكم، والحاصل أن وجوب إشاعة الأحكام إنما تكون لو لزم المكلف العمل بها مطلقاً، لكنها لا تلزمه إلا إذا بلغه الخبر؛ ولذا لم

---

(١) المصدر السابق ص٢٢٩، ٤٠٧.
(٢) المصدر السابق ص٢٢٩ .

تجب الإشاعة على النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وأجاب الحنفية عن هذا الجواب بأن قولكم (بطلان الصلاة يكون فيمن بلغه الخبر دون مَنْ لم يبلغه) مردودٌ؛ وذلك لما تقرر من أن الحكم إذا بلغ إلى مكلفٍ واحد فإنه يثبت في حق جميع المكلفين اتفاقاً، فلو صح مثل حديث مس الذكر لثبت حكمه على الكل، فيلزم منه فساد صلاة مَنْ لم يبلغهم هذا الخبر(٢).

■ وهذا الجواب ضعيف، ولهذا لم يرتضه بعض الحنفية؛ حيث أجاب الأنصاري عنه بأن هذا غير صواب؛ لأن عدم عَمَل المكلف بدليلٍ لم يبلغه هو مَنْ قبيل الخطأ، والخطأ معفو عنه؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس بعد نزول الآية بالتوجه إلى الكعبة بإعادة صلواتهم حيث لم يبلغهم الخبر؟!(٣).

ثانيها: سلمنا وجوب إشاعته على النبي صلى الله عليه وسلم بين الكثرة، لكننا لا نسلم أن ذلك يقتضي توفر الدواعي على نقله واشتهاره؛ لجواز أن يعلم الناس أن مناط تكليفهم هو الظن، فيكتفوا من النقل بما يحصِّل الظن وهو خبر الواحد(٤).

ثالثها: سلمنا وجوب إشاعته وتوفر الدواعي على نقله على وجه الشهرة، لكن هناك دواعٍ مختلفة منعت الصحابة رضي الله عنهم من بيان الخبر للناس على الوجه المذكور؛ ولذا لم ينقله إلا آحادهم، فمن ذلك انشغالهم بالإمارة أو الخلافة وتدبير شؤون الناس، و إيثار بعضهم الجهاد على الرواية، حتى قال السائب بن يزيد: «صحبتُ سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا حديثاً واحداً»، وكان بعضهم لا يذكر الحديث إلا

---

(١) انظر «المعتمد» ٦٦٢/٢ و«العدة في أصول الفقه» ٨٨١/٣ و«المستصفى» ٣٢٢/١ و«التمهيد في أصول الفقه» ٩١/٣ و«المحصول» للرازي ٤/٤٤٢ - ٤٤٣ و«روضة الناظر» ٤٣٣/٢ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧ و«شرح العضد» ٧٢/٢ و«أصول الفقه» لأبو النور زهير ١٥٣/٣ - ١٥٤.

(٢) انظر «مسلم الثبوت» ١٢٩/٢.

(٣) انظر «فواتح الرحموت» ١٢٩/٢.

(٤) انظر «المحصول» لابن العربي ص١١٧ و«شرح مختصر الروضة» ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.

حين يُسأل عنه، إلى غير ذلك من الدواعي التي حالت دون اشتهار كثير من الأخبار(١).

■ **وأما الدليل السابع:** فأجاب عنه الجمهور بقولهم: لا نسلم قضاء العادة بتواتره، ويجوز أن يكثر السؤال والجواب ولا يتواتر النقل؛ ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته مع أنه مما يُسمَع في اليوم خمس مرات، وكذلك حج النبي صلى الله عليه وسلم وفعل المناسك بحضور الآلاف ولم تُنْقَل مناسكه إلينا إلا بخبر الآحاد، ورُجِمَ ماعز رضي الله عنه بحضور العدد الكثير ولم ينقل إلينا إلا بخبر الواحد؟!(٢).

■ **وأما الدليل الثامن:** فحاصله قياس خبر الواحد في عموم البلوى على خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله؛ وقد أجاب الجمهور عن هذا بأنه قياس مع وضوح الفارق، وبيان ذلك من أوجه:

أولها: أن العادة في الخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله إذا جرى - كقتل الأمير في السوق - أن يسارع الناس إلى روايته، والهِمَمُ والطباع مجبولة على ذلك، فإذا انفرد به الآحاد لم يقبل.

بخلاف خبر الواحد في عموم البلوى؛ فإن العادة لا تقضي بتطابق الكل على نقله وروايته؛ لما ذكرنا آنفاً من أن الدواعي تحول دون نقله تواتراً(٣).

ثانيها: أن التفاصيل التي هي مما يسوغ فيها الاجتهاد لا تتوافر الدواعي على نقلها، بخلاف الكليات فإن دواعي المكلفين تتوافر على نقلها، ولهذا نجد أن الصلوات الخمس هي مما تواتر لأنها من الكليات، فأما تفصيلاتها في الكيفية فإنها نُقِلَتْ بخبر الآحاد(٤).

---

(١) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/٨٨١ -٨٨٢ وهذا الأثر عن السائب بن يزيد ذكرته مختصراً، وقد أخرجه الدارقطني ١٩٤٣ والبيهقي ٧٣٣٣ وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٤٥ وفي سنده عبد الله بن لَهِيْعَة مجمعٌ على ضعفه. انظر «البدر المنير» ٥/٤٤٨ و«التلخيص الحبير» ٢/٧٣٠.

(٢) انظر «التمهيد في أصول الفقه» ٣/٨٨ - ٩٠ و«بيان المختصر» ١/٧٤٨.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/٨٨٣ و«المستصفى» ١/٣٢١ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧.

(٤) انظر «البرهان في أصول الفقه» ١/٤٢٦ - ٤٢٧.

ثالثها: أن الذي تتوافر الدواعي على نقله ـ كالنص على الإمامة ـ لابد فيه من النقل المتواتر، وبغيره لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن القرآن لما توافرت الدواعي على نقله لم يصح بغير التواتر؟! بخلاف الذي تعم به البلوى؛ فإن طريق معرفته غير منحصرة في التواتر؛ لأن الظن كافٍ فيه كما أسلفنا، ولذا جاز إثباته بالقياس(١).

ويمكن للحنفية أن يردوا الأخير بأنه عين المتنازع فيه، فلا يُقْبَل.

■ **وأمَّا الدليل التاسع:** فيمكن الجواب عنه بأن يقال: إنما انتشر بين المتأخرين ولم يشتهر بين المتقدمين لما أسلفنا من أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تعرض لهم موانع ودواعٍ مختلفة تحول دون استفاضة رواية الخبر، بخلاف المتأخرين فقد جاءوا في عصر انتشار الدين واستقرار الأحوال، فعكفوا على الرواية وعُنُوا بنقلها فاستفاض النقل.

■ **وأمَّا الدليل العاشر:** فقد أجاب عنه الجمهور بأنَّ النسخ لا يجري هذا المجرى الذي ذكرتم؛ لأنه رَفْعُ الحكم وإسقاطه، فإذا كان ذلك الحكم ثابتاً بالاستفاضة فلا يجوز أن يُنْقَل إسقاطه بخبر الآحاد، وما نحن فيه هو إثبات حكم ابتداءً، فيجوز بالمتواتر ويجوز بالآحاد(٢).

■ **وأمَّا الدليل الحادي عشر:** فأجاب عنه الجمهور من وجهين:

أولهما: لا نسلم أنَّ القرآن لا يجوز إثباته بخبر الواحد؛ فإنَّ من القراءات ما ثبت بخبر الآحاد، نحو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وغير ذلك(٣).

ثانيهما: سلمنا أنه لا يجوز إثبات القرآن بخبر الآحاد، لكن إنما امتنع ذلك ليس لأنه مما تعم به البلوى، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه أصل الدين، وطريقُ معرفة القرآن متوقفٌ على

---

(٢) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/٨٨٤ و«التمهيد في أصول الفقه» ٣/٩٠ و«الإحكام» للآمدي م١ ج٢ ص١٣٧ - ١٣٨.

(٣) انظر «العدة في أصول الفقه» ٣/٨٨٤.

(٤) المصدر السابق ٣/٨٨٥.

القطع؛ ولذلك وجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتعبدنا بإشاعته، وأمَّا ما نحن فيه فهو حكم تفصيلي والظنّ كافٍ فيه؛ ولذا جاز إثباته بالقياس(١).

■ **وأمَّا الدليل الثاني عشر**: وقولكم فيه: (إنَّ قبول خبر الواحد في عموم البلوى يعارض وجوب التبليغ ويعارض دلائل عدالة الصحابة رضي الله عنهم) فأجاب عنه الجمهور بأنَّ هذا ضعيف جداً وقد أقرَّ بهذا بعض الحنفية، حيث قال الرُّهاوي تعقيباً على هذا الدليل: ((ولا يخفى أنَّ هذه القضية ليست قطعية حتى يُرَدَّ الخبر لمعارضتها)) اهـ(٢).

وأجيب كذلك بما سلف من أنَّ الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم هو عدم إخفاء الشريعة، وليس الواجب عليه أن يبلغ كل أحد أو عدد التواتر، بل عليه أن يبلغها ولو لآحاد الناس ويردّ بعضهم إلى بعض؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وعليه فلا معارض يُرَدُّ لأجله الخبر(٣).

---

(١) انظر المصدر السابق ٨٨٤/٣ ـ ٨٨٥ و«المستصفى» ٣٢١/١ و«الإحكام» للآمدي م١ج٢ص١٣٨.
(٢) «حاشية الرهاوي» ٦٤٨/٢.
(٣) انظر «حاشية التلويح على التوضيح» ١٠/٢.

المطلب الثالث
الترجيح

اختار الشيخ المطيعي رحمه الله أن الخلاف بين الحنفية والجمهور خلافٌ لفظي؛ حيث قال: «والذي يغلب على الظن أنَّ قبول مثل هذا الخبر بعيدٌ عن الصواب؛ ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً يحمل ما قاله الشافعية [يعني ومعهم الجمهور] من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمتَ أن الحنفية لا يردُّونها» اهـ(١).

قلت: وهذا الحمل بعيدٌ، ولا يحتمله كلام الفريقين في كتبهم الأصولية في بحثهم المسألة، بل كلامهم يردُّ هذا الحمل.

ولا يمكن أن يكون خلافاً لفظياً؛ للفروع الفقهية الكثيرة المتخرجة على الخلاف بين الفريقين في القاعدة كما ستراه إن شاء الله تعالى في المبحث الأخير.

وإذا تقرر أنَّ الخلاف بين الفريقين قائمٌ على محل؛ فإن الراجح في نظري القاصر هو قول الجمهور؛ وذلك لأمورٍ عدة، منها:

أولاً: التناقض الواضح الذي وقع فيه الحنفية؛ فإنهم ادعوا عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، غير أنهم أثبتوا فروعاً كثيرة هي مما تعم به البلوى بخبر الواحد، ولا يعصمهم قولهم: (إنها اشتهرتْ عندهم فهي كالمتواتر)؛ لأنَّ العبرة باصطلاح المحدِّثين وهم يسمونها أخبار آحاد، بل إنَّ من تلك الفروع ما أثبته الحنفية بأخبارٍ ضعيفة واهية فضلاً عن أن تكون صحيحة مشهورة، كما في النقض بالقهقهة في الصلاة(٢)، وكذا النقض

---

(١) «سلم الوصول» ٣/١٧٣.

(٢) حيث قال الحنفية بنقض الوضوء بالقهقهة إذا كانت في الصلاة؛ مستدلين بحديث: «ألا مَنْ ضَحِكَ منكم قهقهةً فَلْيُعِد الوضوءَ والصلاةَ جميعاً». انظر «فتح القدير» ١/٥١ و«حاشيةابن عابدين» ١/١٤٤ - ١٤٥ والحديث أخرجه الدارقطني ٦٠١- ٦٤٧ والطبراني كما في «مجمع الزوائد» ١٢٧٨ وابن عدي في «الكامل» ٤/١٠١، ٦/١٩٤، ٩/١٥٥ وقد ضعفه الأئمة، فانظر مثلاً «العلل المتناهية» ١/٣٦٧ - ٣٧٣ و«المغني» ١/٢٤٠ و«مختصر خلافيات البيهقي» ١/٣١٦ - ٣٤١ و«الدراية» ١/٣٤ و«فتح الباري» ١/٢٨٠ و«إرواء الغليل» ٣٩٢.

بالفَصْد[١]، وغير ذلك.

ثانياً: أن أحكام الشرع الحنيف هي في الواقع تعم بجميعها البلوى[٢]، ولو فُرِضَ أن بعض أحكامه لا تعم بها البلوى فإن الواجب أيضاً إشاعة حكمها خوفاً من أن لا يصل إلى من ابتلي به فيضيع الغرض[٣].

فإذا رددنا أخبار الآحاد لأجل ذلك رددنا أكثر الأحكام الشرعية؛ لأن أكثر ما في السنة أخبار آحاد؛ ولهذا لم يستطع الحنفية عند التطبيق أن يراعوا قاعدتهم فوقعوا في الاضطراب المذكور أولاً.

ثالثاً: ولأن من أدلة الجمهور ما هو واضح في الدلالة لكل منصفٍ، وهو كافٍ في رجحان مذهبهم وإن كان غيره يصح أيضاً.

ألا ترى أن الصلاة هي من أعظم ما يُبْتَلَى به المكلفون، وأكثر ما يتكرر للمسلم، ومع هذا فقد حَوَّلَ أهل قباء قبلة صلاتهم من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بناء على خبر الواحد[٤]، أَوَلا ترى أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أخذ بخبر الفُرَيْعَة بنت مالك أن عدة الوفاة في منزل الزوج[٥]، ووفاة الأزواج عن زوجاتهم يُبْتَلَى بها المكلفون كثيراً، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «سَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حيث قال الحنفية بنقض الوضوء بالفَصْد وهو شَقُّ العِرْق لاستخراج الدم؛ مستدلين بحديث: «الوضوءُ مِنْ كلِّ دمٍ سائل». انظر «فتح القدير» ١/٣٩ -٤٠ و«حاشية ابن عابدين» ١/١٣٦ والحديث أخرجه الدارقطني ٥٨١ وابن عدي في «الكامل» ١/٣١٣، ٢/٢٦٨ وقد ضعفه أئمة الحديث، فانظر مثلاً «مختصر خلافيات البيهقي» ١/٣٠٧ و«الدراية» ١/٣٠ و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/٤٣٨ - ٤٣٩ و«السلسلة الضعيفة» ٤٧٠ وقد أقر الزيلعي وهو حنفي المذهب بضعف الحديث، وكذا ابن الهمام أقرَّ بضعفه وهو حنفي، فانظر «نصب الراية» ١/٣٧ و«فتح القدير» ١/٣٩.

(٢) انظر «الإحكام» لابن حزم ١/١٠٤.

(٣) انظر «المعتمد» ٢/٦٦٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٧٢٥٢ ومسلم ١١٧٦ - ١١٨٠.

(٥) الحديث أخرجه أحمد ٢٧٠٨٧، ٢٧٠٨٨ وأبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ٣٥٥٨ -٣٥٦٠ وابن ماجه ٢٠٣١ والحاكم ٢/٢٠٨، وقد صححه الترمذي، وضعفه ابن حزم وتبعه عبد الحق الإشبيلي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان والدُّهلي وابن عبد البر وابن القطان وابن الملقن وغيرهم، وضعفه الألباني أول أمره ثم عاد وصححه. انظر «نصب الراية» ٣/٢٦٣ و«البدر المنير» ٨/٢٤٣ و«الدراية» ٢/٨٠ و«التلخيص الحبير» ٤/١٢٩٠ و«إرواء الغليل» ٢١٣١ و«التعليقات الحسان» ٦/٣٤٠.

وسلم بذلك؟ فأَخبرتْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك، فرجع زيد يضحك فقال لابن عباس: ما أراكَ إلا صَدَقْتَ»(١)، إلى غير ذلك من الوقائع وقد تقدم بعضها.

رابعاً: ولأن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعين رحمهم الله تعالى لم يزالوا يقبلون أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم(٢)، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصَّرْف، فيُثَبِّت حديثَه سُنَّةً، ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت حديثه سنةً، ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنةً، ووجدنا عروة يقول: حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أنَّ الخراجَ بالضمانِ(٣)، فيثبته سنةً، ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كثيراً فيثبتها سُنَناً يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ، وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها فيثبت خبر كل واحدٍ منهما على الانفراد سنةً" اهـ(٤).

فلو كانت أخبار الآحاد غير مقبولة في عموم البلوى لوقع الإنكار، لكنه لم يقع رغم كثرة هذه الوقائع وتكررها، فكان إجماعاً منهم على مر الأعصار، والإجماع حجة قطعية.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٣٢٢١.
(٢) انظر «التحبير» ١٨٤٠/٤ و«إرشاد الفحول» ٢٨١/١ وغيرهما.
(٣) الحديث أخرجه أحمد ٢٤٢٢٤ ومواضع أخرى، وأبو داود ٣٥٠٨ ـ٣٥١٠ والترمذي ١٢٨٥، ١٢٨٦ والنسائي ٤٤٩٥ وابن ماجه ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ والدارقطني ٣٠٠٤ والحاكم ١٥/٢ وصححه الترمذي، وضعفه ابن حزم، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وممن صححه ابن حبان وابن القطان، وحسنه الحافظ ابن حجر، وكذا حسنه الألباني. انظر «البدر المنير» ٥٤١/٦ و«التلخيص الحبير» ٩٧٧/٣ و«توالي التأسيس» ص٢٣٥ و«إرواء الغليل» ١٣١٥ و«التعليقات الحسان» ٢٦٦/٧.
(٤) «الرسالة» للشافعي ص٤٥٣ وما بعدها.

أبيض

المبحث السابع
أثر الخلاف في المسألة في الأحكام الشرعية

■ قبل الخوض في هذا المبحث أحب أن أشير إلى أن بعض أصحاب الكتب الأصولية وكتب تخريج الفروع على الأصول اختلفتْ رؤيتهم لثمرة الخلاف في مسالة خبر الآحاد في عموم البلوى.

فنرى أن بعضهم جعلها مثمرةً في الأحكام الشرعية العملية، كالشهاب الزنجاني في كتابه «تخريج الفروع على الأصول»(١)، والشريف التلمساني في كتابه «مفتاح الوصول»(٢).

ومنهم مَنْ جعل الخلاف لفظياً، وهو الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله حيث قال: «والذي يغلب على الظن أن قبول مثل هذا الخبر بعيد عن الصواب، ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً بحمل ما قاله الشافعية [أي والذين معهم] من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمتَ انَّ الحنفية أيضاً لا يردُّونها» اهـ(٣).

وفريقٌ ثالث لم يتعرض للمسألة أصلاً، كالإسنوي الشافعي في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، وابن اللحام الحنبلي في «قواعده»، والتمرتاشي الحنفي في كتابه «الوصول إلى قواعد الأصول».

والحق أن للخلاف في مسالة الخبر الوارد في عموم البلوى أثراً في الفقه وثمرة في الأحكام الشرعية، ولا أَدَلَّ على ذلك من المصنفات الفقهية؛ فإنها طافحة بالفروع المخرَّجة على المسألة.

■ إذا علمتَ هذا فلم يبق إلا ذكر أمثلة من الفروع الفقهية المتخرجة

---

(١) انظر «تخريج الفروع على الأصول» ص٦٢- ٦٧.
(٢) انظر «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» ص٣١٥ - ٣١٧.
(٣) «سلم الوصول» ١٧٣/٣ وسبق ذكره في المبحث السادس.

على الخلاف في قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى، فإليك هذه المسائل الفرعية متوخياً فيها الإيجاز قدر الإمكان(١).

المسألة الأولى: حكم نقض الوضوء بمسّ الذكر:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على قولين:

١- أن مس الذكر ينقض الوضوء.

وهذا قول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

٢- أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

وهذا قول الحنفية(٥).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ»(٦) وغيره من الأحاديث(٧).

■ وقد رَدَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة.

قال الكاساني في الجواب عن الحديث: «أنه خبر واحد فيما تعم به

---

(١) واعلم أن بعض هذه المسائل الفقهية المخرجة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى تتخرج أيضاً على قواعد أخرى، مثل قاعدة الزيادة على النص وقاعدة الخبر المخالف لعمل الراوي وقاعدة الخبر المخالف للقياس وغير ذلك، وهذا ليس بمستغرب لأن الفرع الفقهي قد تتجاذبه أصولٌ عدة.

(٢) انظر «مواهب الجليل» ٢٩٩/١ و«الشرح الكبير» ١٢١/١.

(٣) انظر «روضة الطالبين» ١٨٦/١ و«مغني المحتاج» ٣٥/١.

(٤) انظر «المنتهى وشرحه» ١٤٠/١ و«الإقناع وشرحه» ١٢٦/١.

(٥) انظر «المبسوط» ٦٦/١ و«بدائع الصنائع» ٣٠/١.

(٦) الحديث أخرجه أحمد ٢٧٢٩٣ ـ ٢٧٢٩٥ وأبو داود ١٨١ والترمذي ٨٢ - ٨٤ والنسائي ٤٤٥ - ٤٤٨ وابن ماجه ٤٧٩ والحاكم ١٣٧/١ وقد صححه الأئمة، فانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٢٦٦/٢ و«التلخيص الحبير» ١٨٥/١ و«البدر المنير» ٤٥٢/٢ و«إرواء الغليل» ١١٦.

(٧) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١٤٨/١ و«الحاوي» ٢٣١/١ و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري ٥٢/١ و«شرح التلقين» ١٩١/١ و«البيان» للعمراني ١٨٨/١ و«تقويم النظر» لابن الدهان ١٧٨/١ و«بداية المجتهد» ٢٨/١ و«المغني» ٢٤١/١ وغيرها.

البلوى، فلو ثبت لاشتهر» اهـ(١).

■ وبناءُ هذه المسألة على الخلاف في قاعدة الخبر الآحادي في عموم البلوى بناءٌ مشهور، فقد ذكرته مصنفاتٌ عدة في الأصول، وفي الفقه، وفي تخريج الفروع على الأصول وغيرها(٢).

وقال الزرقاني: «زعم الحنفية أن مَسَّ الذكر في حديث بسرة كناية عَمَّا يخرج منه... وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد لا يُعْمَل به فيما تعم به البلوى، ومَثَّلوا بهذا الحديث» اهـ(٣).

■ وقد أشار الماوردي إلى أنَّ سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في حجية القاعدة، حيث قال: «اعترضوا على هذه الأخبار بثلاثة أسئلة، أحدها: أَنْ قالوا: وجوب الوضوء من مسِّ الذكر مما تعم به البلوى، وما عَمَّتْ به البلوى لا يُقْبَل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نَقْلُه متواتراً مستفيضاً» اهـ(٤).

المسألة الثانية: حكم نقض الوضوء، بمس النساء لشهوة:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في وضوء مَنْ مَسَّ امرأةً بشهوة على قولين:

١- أنه ينتقض وضوءه.

وهذا قول المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

٢- أنه لا ينتقض وضوءه.

وهذا قول الحنفية(٨).

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/٣٠.

(٢) انظر مثلاً «المحلى» ١/٢٢٥ و«أصول السرخسي» ١/٣٦٨ و«الانتصار» لأبي الخطاب ١/٣٣١ و«ميزان الأصول» ص٤٣٤ و«شرح التلقين» ١/١٩٢ و«إيضاح المحصول» ص٥٢٣ و«قواطع الأدلة» ٢/٣٥٨ و«التنقيحات» ص٢٢٩ و«تخريج الفروع على الأصول» ص٦٤ - ٦٥ و«مفتاح الوصول» ص٣١٥ - ٣١٦ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ٣/١٨ و«شرح سنن أبي داود» للعيني ١/٤١٩.

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» ١/١٣٠.

(٤) «الحاوي» ١/٢٣٣ وبقية الأسئلة لا علاقة لها بالقاعدة هنا؛ ولهذا لم أذكرها.

(٥) انظر «المعونة» ١/١٥٥ و«مواهب الجليل» ١/٢٩٦.

(٦) انظر «المجموع» ٢/٣٠ و«مغني المحتاج» ١/٣٤ وبالغ الشافعية فقالوا بنقض الوضوء حتى مع عدم الشهوة.

(٧) انظر «المنتهى وشرحه» ١/١٤٢ و«الإقناع وشرحه» ١/١٢٨.

(٨) انظر «المبسوط» ١/٦٧ و«تبيين الحقائق» ١/١٢ .

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لَقِيَ امرأةً لا يَعْرِفُها فليس يأتي الرجلُ من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يُجَامِعْها؟ قال: توضَّأْ ثم صَلِّ»(١) وغيره من الأدلة(٢).

■ وقد رد الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحادٍ وردتْ فيما عمت به البلوى، فلا تكون حجة.

قال الجصاص: «أنه معلومٌ عموم البلوى بمسِّ النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثاً لَمَا أَخْلَى النبي صلى الله عليه وسلم الأمةَ من التوقيف عليه؛ لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائزَ في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض» اهـ(٣).

■ وبناءُ هذه المسألة على الخلاف في القاعدة بناءٌ مشهور حتى صارتْ مثالاً لها؛ قال الجصاص: «كل ما كان من الأحكام للناس إليه حاجةٌ عامةٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بَلَّغه الكافة، وأن وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر، نحو الوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة ومما مَسَّتَه النار ونحوها؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة وارداً من طريق التواتر عَلِمْنا أن الخبر غير ثابت في الأصل» اهـ(٤).

وقال القرافي في بحثه للمسألة: «تمسَّكَ الحنفية بأن هذا حكمٌ تعم به البلوى» اهـ(٥).

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ٢٢١١٢ والترمذي ٣١١٣ والدارقطني ٤٨٣ والحاكم ١٣٥/١ والبيهقي ٦١٠ وقد صححه الدارقطني والحاكم، وسكت عنه الذهبي، وضعفه الترمذي والبيهقي، كما ضعفه الزيلعي في "نصب الراية" ٧٠/١ والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٠٠٠ وانظر «الدراية» ٤٣/١.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الحاوي» ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ و«الاستذكار» ٥٥/٣ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٦٢/١ - ٦٣ و«التحقيق» لابن الجوزي ٣٢٠/١ و«مختصر خلافيات البيهقي» ٢٤٨/١ و«إعلام الموقعين» ٢٤٥/٦ و«تفسير ابن كثير» ٣١٦/٢ و«نيل الأوطار» ٥٢٢/٢ وغيرها.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٤/٤- ٥.

(٤) المصدر السابق ١٠٦/٤ .

(٥) «الذخيرة» ٢٢٦/١.

ثم قال: «تمسُّكُهم بعموم البلوى هنا وفي مسألة الوضوء من مسَّ الذكر بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول» اهـ(١).

المسألة الثالثة: حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه على قولين:

١- أنه يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وهذا قول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

٢- أنه لا يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وهذا قول الحنفية(٥).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ في الصلاةِ رَفَعَ يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع ويفعل ذلك إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ»(٦) وغيره من الأحاديث(٧).

■ وقد رَدَّ الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار أحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تُقْبَل.

قال السرخسي بعد أَنْ ذكر أن مذهبهم ردّ خبر الواحد في عموم البلوى: «وعلى هذا لم يعمل علماؤنا - رحمهم الله - بخبر الجهر بالتسمية،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٤٣، ٤٤ و«عقد الجواهر الثمينة» ١٠٣/١ وروي عن الإمام مالك عدم الرفع، فانظر «التفريع» ٢٢٦/١ و«المعونة» ٢١٥/١.

(٣) انظر «روضة الطالبين» ٣٥٦/١ و«مغني المحتاج» ١٦٤/١، ١٦٥.

(٤) انظر «المنتهى وشرحه» ٤٥٠/١ و«الإقناع وشرحه» ٣٩١/١.

(٥) انظر «مختصر القدوري» ص٢٨ و«فتح القدير» ٣٠٩/١.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ٧٣٦ ومسلم ٨٦١ - ٨٦٣.

(٧) انظر استدلالهم بالحديث في «المعونة» ٢١٥/١ و«الحاوي» ١٥٠/٢ و«الانتصار» ٢٤٩/٢ و«شرح التلقين» ٥٥٠/٢ و"البيان" ١٧٢/٢ و"المغني" ١٧٢/٢ و"المجموع" ٤٠١/٣ وغيرها.

وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته» اهـ(١).

وكذلك قال غيره كعلاء الدين البخاري(٢)، وأكمل الدين البابرتي(٣)، وابن عبدالشكور(٤) وغيرهم.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لعذر السفر على قولين:

١- أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر.

وهذا قول المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

٢- أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر.

وهذا قول الحنفية(٨).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بين صلاة الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ»(٩) وغيره من الأحاديث(١٠).

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم البلوى به، فلا يكون حجة.

---

(١) «أصول السرخسي» ٣٦٩/١.
(٢) انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ١٨/٣.
(٣) انظر «العناية» ٢٩٦/١.
(٤) انظر «مسلم الثبوت» ١٣٠/٢ وتعقبه الأنصاري في شرحه.
(٥) انظر «التفريع» ٢٦١/١ و«مواهب الجليل» ١٥٣/٢ وشرط المالكية أن يَجِدَّ به السير.
(٦) انظر «المجموع» ٣٧١/٤ و«مغني المحتاج» ٢٧١/١.
(٧) انظر «المنتهى وشرحه» ٦١١/١ و«الإقناع وشرحه» ٥/٢.
(٨) انظر «تبيين الحقائق» ٨٨/١ و«حاشية ابن عابدين» ٣٨١/١.
(٩) الحديث أخرجه البخاري ١١٠٧.
(١٠) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٣١٤/١ - ٣١٥ و«الحاوي» ٤٩٠/٢ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٢٠٦/١ و«الانتصار» ٥٤٩/٢ و«شرح التلقين» ٨٣٢/٢ و«البيان» ٤٨٦/٢ و«المغني» ١٢٨/٣- ١٢٩ وغيرها.

قال الكاساني: «وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يُقْبَل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريبٌ ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا» اهـ(١).

وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف بين الفريقين هو خلاف الحنفية في قاعدة الخبر الآحادي في عموم البلوى؛ حيث قال: «والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة» اهـ(٢).

المسألة الخامسة: حكم صلاة الاستسقاء:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في أنه هل يُشْرَع للاستسقاء صلاةٌ أو أنه لا يشرع؟ على قولين:

١- أنه تُشْرَعُ صلاة الاستسقاء.

وهذا قول المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

٢- أنه لا تشرع صلاة الاستسقاء.

وهذا قول الحنفية(٦).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقي فتوجَّهَ إلى القبلةِ يدعو وحَوَّلَ رداءه ثم صلى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءةِ»(٧) وغيره من الأحاديث(٨).

---

(١) «بدائع الصنائع» ١٢٧/١.
(٢) «بداية المجتهد» ١٢٦/١.
(٣) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٨٠ و«الشرح الكبير» ٤٠٥/١.
(٤) انظر «روضة الطالبين» ٦٠١/١ و«مغني المحتاج» ٣٢١/١.
(٥) انظر «المنتهى وشرحه» ٥٦/٢ و«الإقناع وشرحه» ٦٦/٢.
(٦) انظر «مختصر القدوري» ص٤٤ و«بدائع الصنائع» ٢٨٢/١.
(٧) الحديث أخرجه البخاري ١٠٢٤ ومسلم ٢٠٧٠- ٢٠٧٣.
(٨) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٣٥١/١ و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري ٣٦٥/١ و«الحاوي» ١٤٨/١ و«شرح التلقين» ١١٠٢/٣ و«المغني» ٣٣٦/٣ و«المجموع» ٦٣/٥ وغيرها.

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون مقبولاً.

قال السرخسي: «والأثرُ الذي نُقِلَ أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذٌّ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يُقْبَل فيه شاذٌّ، وهذا مما تعم به البلوى» اهـ(١).

وقال برهان الدين البخاري في رَدِّه الحديث: «لأنه وَرَدَ ونُقِلَ في بليةٍ عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة يُعَدُّ ذلك شاذاً ومستنكراً» اهـ(٢).

وقال البابرتي: «فإذا قيل: كلام المصنف حينئذ متناقض؛ لأنه قال أولاً: (ولم تُرْوَ عنه الصلاة) ثم قال: (لما روي عنه).

فالجواب: أن المرويَّ لَمَّا كان شاذاً فيما تعم به البلوى؛ جَعَلَهُ كأنه غير مروي» اهـ(٣).

وبنحوه أجاب ابن الهمام أيضاً(٤).

المسألة السادسة: حكم الصلاة على الشهيد:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الصلاة على شهيد المعركة على قولين:

١- أنه لا يُصَلَّى على الشهيد.

وهذا قول المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

٢- أنه يُصَلَّى على الشهيد.

وهذا قول الحنفية(٨).

---

(١) «المبسوط» ٢/٧٧.
(٢) «المحيط البرهاني» ٢/٢٦٢.
(٣) «العناية على الهداية» ٢/٩٢.
(٤) انظر «فتح القدير» ٢/٩١.
(٥) انظر «المعونة» ١/٣٥١ و«مواهب الجليل» ٢/٢٤٧.
(٦) انظر «روضة الطالبين» ١/٦٣٣ و«مغني المحتاج» ١/٣٤٩.
(٧) انظر «المنتهى وشرحه» ٢/٧٨، ١٠٦ و«الإقناع وشرحه» ٢/١٠٩.
(٨) انظر «مختصر القدوري» ص٤٩ و«المبسوط» ٢/٤٩ .

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلين من قَتْلَى أُحُد في ثوبٍ واحد ثم يقول: أَيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشِيْرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأَمَرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهم»(١) وغيره من الأحاديث(٢).

■ وقد رَدَّ الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة.

فقد حكى النووي عنهم ذلك؛ حيث قال: «ولأنَّ أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها» اهـ(٣).

المسألة السابعة: حكم الزكاة في مال الصبي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصغير على قولين:

١- أن الزكاة تجب في مال الصبي.

وهذا قول المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

٢- أن الزكاة لا تجب في مال الصبي.

وهذا قول الحنفية(٧).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٣٤٣، ١٣٤٧ ومواضع أخرى.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٣٥٧/١ و«الحاوي» ٢٠٢/٣ و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري ٣٧٥/١ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٢٤٨/١ و«شرح التلقين» ١١٨٦/٣ و«تقويم النظر» ٣٩٤/١ و«المغني» ٤٦٧/٣ وغيرها.

(٣) «المجموع» ٢٦٥/٥.

(٤) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٨٨ و«مواهب الجليل» ٢٩٢/٢.

(٥) انظر «المجموع» ٣٢٩/٥ و«مغني المحتاج» ٤٠٩/١.

(٦) انظر «المنتهى وشرحه» ١٧٠/٢ و«الإقناع وشرحه» ١٦٩/٢.

(٧) انظر «المبسوط» ١٦٢/٢ و«حاشية ابن عابدين» ٢٥٨/٢.

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتَّجِرُوا في أموالِ اليتامى لا تَأْكُلها الزكاةُ»[١] وغيره من الأدلة[٢].

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر واحد ورد في عموم البلوى، ومثله لا يكون حجة.

قال سِبْط ابن الجوزي الحنفي بعد أَنْ ذكر أجوبة أخرى عن الحديث: «ولو سُلِّمَ كان خبر واحدٍ ورد فيما تعم به البلوى» اهـ[٣]. وكذلك قال في كتابٍ آخر له[٤].

وقال أكمل الدين البابرتي في بعض مسائل الصلاة: «فلو كان هذا الخبر ثابتاً في الصدر الأول لاشتهر، ولو اشتهر لَمَا بقي الاختلاف في الصدر الأول ولَمَا بقي الاختلاف فيه مع عموم البلوى دَلَّ على زيافته، كما في حديث الزكاة في مال الصبي» اهـ[٥].

المسألة الثامنة: حكم إخراج «الأقط» في زكاة الفطر:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في أنه هل يجزئ إخراج «الأقط»[٦] في زكاة الفطر أو أنه لا يجزئ؟ على قولين:

١- أنه يجزئ إخراج الأقط في زكاة الفطر.

---

(١) الحديث أخرجه - بألفاظ متقاربة - الشافعي في «مسنده» ٦١٤ والترمذي ٦٤١ وعبد الرزاق ٦٩٨٢ والدارقطني ١٩٧٠ والبيهقي ٧٣٣٨، ١٠٩٨٢ والطبراني في «المعجم الأوسط» ٩٩٨ وصححه البيهقي والنووي والعراقي شيخ الهيثمي، وحسنه ابن حجر، وضعفه أحمد والترمذي والزيلعي والألباني. انظر «المجموع» ٣٢٩/٥ و«نصب الراية» ٣٣١/٢ و«البدر المنير» ٤٦٨/٥ و«مجمع الزوائد» ٢٠٧/٣ و«الدراية» ٢٤٩/١ و«التلخيص الحبير» ٧٣٤/٢ و«فيض القدير» ١٠٨/١ و«إرواء الغليل» ٧٨٨.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٣٨٨/١ و«الحاوي» ١١٥/٤ و«البيان» ١٣٦/٣ و«تقويم النظر» ٣٦/٢ و«المغني» ٧٠/٤ و«مختصر خلافيات البيهقي» ٤٣٨/٢ وغيرها.

(٣) «وسائل الأسلاف» ص٦١.

(٤) انظر «إيثار الإنصاف» ص١٤٠.

(٥) «العناية» ٢٩٢/١.

(٦) الأَقْطُ: لبنٌ مجففٌ يابسٌ يُتَّخَذُ من المخيض. انظر «تاج العروس» ١٩٠/١٠

وهذا قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

٢- أنه لا يجزئ إخراج الأقط في زكاة الفطر.

وهذا قول الحنفية[٤].

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كان فينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ»[٥] وغيره من الأدلة[٦].

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون مقبولاً.

حيث قال السرخسي: «وهذا الحديث رَوَى: (أو صاعاً من أقط) وبه أخذ مالك رحمه الله تعالى وقال: الأقط كان قوتاً لأهل البادية في ذلك الوقت كما أنَّ الشعير والتَّمْر كانا قوتاً في أهل البلاد.

وأصحابنا قالوا: الحديث شاذٌّ لم يُنْقَل في الآثار المشهورة، وبمثله لا يجوز إثبات التقدير فيما تعم به البلوى» اهـ[٧].

المسألة التاسعة: حكم شهادة الآحاد برؤية هلال رمضان:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السماء مُصْحِيَةً[٨] وشهد برؤية هلال

---

(١) انظر «المعونة» ٤٣٨/١ و«مواهب الجليل» ٣٦٧/٢.

(٢) انظر «روضة الطالبين» ١٦٣/٢ و«مغني المحتاج» ٤٠٦/١.

(٣) انظر «المنتهى وشرحه» ٢٨٧/٢ و«الإقناع وشرحه» ٢٥٣/٢.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» ٧٢/٢ -٧٣ و«حاشية ابن عابدين» ٣٦٥/٢.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ١٥٠٦ ومسلم ٢٢٨٣ - ٢٢٨٧.

(٦) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٤١٧/١ و«الحاوي» ٤٢٦/٤ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٣٠٨/١ و«البيان» ٣٧٦/٣ و«المغني» ٢٩٠/٤ و«المجموع» ١٣١/٦ و«الذخيرة» ١٦٨/٣ ووقع في هذا الأخير: «كما» وصوابه: «كُنَّا».

(٧) «المبسوط» ١١٤/٣ .

(٨) أما إذا كانت السماء فيها غيم فإن الحنفية يقبلون الآحاد، ولم يفرق الجمهور بين الحالتين، وكلامنا هنا فيما إذا كانت السماء مصحية، وانظر المصادر التالية الذكر.

رمضان آحادٌ من الناس فهل يُحْكَم بدخول رمضان أو أنه لابد من شهادة الجم الغفير؟ على قولين:

١- يثبت رمضان بشهادة الآحاد.

وهذا قول المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

٢- لا يثبت رمضان بشهادة الآحاد بل بالجم الغفير.

وهذا قول الحنفية(٤).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ ـ يعني رمضان ـ فقال: أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ قال: نعم، قال: أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ أَذِّنْ في الناسِ فَلْيصوموا غداً»(٥).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خَطَبَ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: «ألا إني جالستُ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَسَاءَلْتُهُم وإنهم حَدَّثوني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيتهِ وأَفْطروا لرؤيتهِ وانْسُكُوا لها فإنْ غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين فإنْ شَهِدَ

---

(١) انظر «المعونة» ٤٥٥/١ و«مواهب الجليل» ٣٨١/٢ غير أن المالكية اشترطوا اثنين فلا يكفي الشاهد الواحد، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة.

(٢) انظر «روضة الطالبين» ٢٠٨/٢ و«مغني المحتاج» ٤٢٠/١.

(٣) انظر «المنتهى وشرحه» ٣٤٣/٢ و«الإقناع وشرحه» ٣٠٤/٢.

(٤) انظر «مختصر القدوري» ص٦٢ و«فتح القدير» ٣٢٢/٢ ثم إن الحنفية اختلفوا في تقدير هذا الجم الغفير فقيل خمسون كعدد القسامة، وقيل أكثر من خمسمائة، وقيل أكثر أهل البلد، وقيل لا يتقدر بعددٍ محصور بل ما يقع به العلم للقاضي. انظر «بدائع الصنائع» ٨٠/٢ و«حاشية ابن عابدين» ٣٨٨/٢.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٢١١٤ -٢١١٧ وابن ماجه ١٦٥٢ والدارقطني ٢١٥٢-٢١٥٩ والبيهقي ٧٩٧٣ - ٧٩٧٧ والحاكم ٤٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: «روي مرسلاً»، وقال النسائي: «روي مسنداً ومرسلاً والمرسل أولى بالصواب»، وضعفه ابن حزم والزيلعي والألباني. انظر «المحلى» ٣٧٦/٤ و«نصب الراية» ٤٣٥/٢، ٤٤٣ و«المجموع» ٢٨٢/٦ و«البدر المنير» ٦٤٦/٥ و«التلخيص الحبير» ٧٧٦/٢ و«إرواء الغليل» ٩٠٧ و«التعليقات الحسان» ٣٠٧/٥ .

شاهدان فصوموا وأفطروا»[١] وغيرهما من الأحاديث[٢].

■ وقد ردَّ الحنفية أحاديث الجمهور في الباب بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة.

قال الجصاص: «فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة من الأصل الذي قدمنا أن ما عمتْ به البلوى فسبيل وروده أخبار التواتر الموجبة للعلم» اهـ[٣].

■ وتخريجُ هذه المسألة على قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى مشهورٌ، وقد ذكرتْهُ كتبٌ أصولية عدة[٤].

وذكرها الزنجاني من الفروع المخرَّجة على الخلاف في القاعدة[٥].

المسألة العاشرة: حكم التغريب في حد الزنى:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تغريب عامٍ في حد الزاني غير المحصن على قولين:

١- أن الزاني غير المحصن يُغَرَّب.

وهذا قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

٢- أن الزاني غير المحصن لا يُغَرَّب.

وهذا قول الحنفية[٩].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ١٨٨٩٥ والنسائي ٢١١٨ والدارقطني ٢١٩٣ وصححه الدارقطني، وقال ابن حزم: «في سنده حسين بن الحارث الجدلي وهو مجهول» وتعقبه ابن الملقن بأنَّ هذا وَهْمٌ منه فإنه معروف وروى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة، وكذا صححه الألباني. انظر «المحلى» ٣٧٧/٤ و«البدر المنير» ٦٤٤/٥ ـ ٦٤٥ و«التلخيص الحبير» ٧٧٥/٢ و«إرواء الغليل» ٩٠٩.

(٢) انظر استدلالهم بالأحاديث في «الإشراف» ٤٢٧/١ و«الحاوي» ٢٦١/٣ -٢٦٢ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٣٢٢/١ و«البيان» ٤٨٠/٣ -٤٨١ و«بداية المجتهد» ٢٠٩/١ و«المغني» ٤١٧/٤ و«المجموع» ٢٨٢/٦ و«مختصر خلافيات البيهقي» ٣٨/٣ وغيرها.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢٥٣/١.

(٤) انظر مثلاً: «الفصول في الأصول» ١١٥/٣ و«تقويم الأدلة» ص١٩٩ و«أصول السرخسي» ٣٦٨/١ و«كشف الأسرار» للنسفي ٥٢/٢ و«كشف الأسرار عن البزدوي» ١٧/٣.

(٥) انظر كتابه «تخريج الفروع على الأصول» ص٦٦.

(٦) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٥٧٢ و«الشرح الكبير» ٣٢١/٤ - ٣٢٢.

(٧) انظر «روضة الطالبين» ٣٠٦/٧ و«مغني المحتاج» ١٤٧/٤.

(٨) انظر «المنتهى وشرحه» ١٨٤/٦ و«الإقناع وشرحه» ٩١/٦.

(٩) انظر "المبسوط" ٤٤/٩ و"بدائع الصنائع" ٣٩/٧ والحنفية نفوا التغريب أن يكون من الحد، لكن قالوا: للإمام أن يغرب إذا رأى فيه مصلحة. فأثبتوه سياسةً وتعزيراً لا حداً.

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البِكْرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ»(١) وغيره من الأحاديث(٢).

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون مقبولاً.

حيث قال سعد الدين التفتازاني: «فإنْ قلتَ: فَهَلاَّ زِيْدَ «تغريب العام» على سبيل الوجوب.

قلنا: لأَّن الخبر فيه غريبٌ مع عموم البلوى» اهـ(٣).

المسألة الحادية عشرة: حكم الصيد وقطع الشجر بالمدينة:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في أنَّ للمدينة حَرَمَاً كمكة على قولين:

١- أن للمدينة حرماً كمكة فيحرم صيدها وقطع شجرها.

وهذا قول المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

٢- أنه ليس للمدينة حرمٌ فلا يحرم صيدها ولا قطع شجرها.

وهذا قول الحنفية(٧).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث جابر بن عبد الله رضي

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٤٤١٤ ـ ٤٤١٧.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٨٥٤/٢ و«رؤوس المسائل الخلافية» ٥٨٧/٥ و«الحاوي» ١٩/١٧ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٩٧٩/٢ و«تهذيب المسالك» للفندلاوي ٥٨٦/٥ و«البيان» ٣٥٥/١٢ و«تقويم النظر» ٤٦٨/٤ و«المغني» ٣٢٣/١٢ وغيرها.

(٣) «حاشية التلويح على التوضيح» ٣٩/٢.

(٤) انظر «التفريع» ٣٣١/١ و«الشرح الكبير» ٧٩/٢ -٨٠.

(٥) انظر «روضة الطالبين» ٤٤٠/٢ و«مغني المحتاج» ٥٢٩/١.

(٦) انظر «المنتهى وشرحه» ٥٢٦/٢ و«الإقناع وشرحه» ٤٧٣/٢ - ٤٧٤.

(٧) انظر «المبسوط» ١٠٥/٤ و«حاشية ابن عابدين» ٦٢٦/٢ .

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ وإني حَرَّمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيْهَا لا يُقْطَعُ شجرُها ولا يُقْتَلُ صيدُها»(١) وغيره من الأحاديث(٢).

■ وقد ردَّ الحنفية أحاديث الجمهور الواردة في الباب بأنها أخبار آحادٍ وردت فيما تعم به البلوى فلا تكون حجة.

قال ابن نُجَيْم: «ليس للمدينة حرمٌ عندنا، فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها ...، وأجاب في «المحيط»(٣) عن الأحاديث الصحيحة في أنَّ لها حرماً أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأنَّ الشجر للمدينة أمرٌ تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يُقْبَلُ؛ إذْ لو كان صحيحاً لاشتهر نَقْلُه فيما عَمَّ به البلوى» اهـ(٤).

وقال الحموي: «قوله: (ولا حرم للمدينة عندنا) أقول: وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: (حَرَّمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيْهَا لا تُقْطَعُ أغصانها ولا يُصَاد صيدُها) كما في «صحيح مسلم»؛ فأجاب عنه في «المحيط» أنه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل؛ إذْ لو كان صحيحاً لاشتهر نَقْلُهُ» اهـ(٥).

■ وقد أشار الماوردي إلى هذا أيضاً؛ حيث قال: «فأما صيد المدينة فهو على مذهب الشافعي حرامٌ كصيد الحرم.

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة حلالٌ؛ استدلالاً بأن صيد المدينة مما تعم به البلوى، وما عَمَّ به البلوى يجب أن يكون بيانه منتشراً وفي الناس

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٣٣١٧ ـ ٣٣١٩.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٥٠١/١ و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري ٥٨٧/٢ و«الحاوي" ٤٣٢/٥-٤٣٣ و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر ٤١٥/١ و«البيان» ٢٦٤/٤ و«المغني» ١٩٠/٥، ١٩٢ و«المجموع» ٤٧٨/٧ و«الذخيرة» ٣٣٨/٣ و«مختصر خلافيات البيهقي» ٢٥٠/٣ وغيرها.

(٣) إذا أُطْلِقَ «المحيط» عند الحنفية فإنهم يريدون به غالباً كتاب «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري، وربما أراد بعضهم «المحيط الرضوي» لرضي الدين السرخسي. انظر «المذهب الحنفي» ٣٤١/١-٣٤٢ وقد ذكر ابن نجيم في مقدمة «البحر الرائق» ٣/١ أن كتاب «المحيط» من مصادره لكن لم يفصح عن مؤلفه، ثم إنني طالعت كتاب «المحيط البرهاني» حيث إنه ذكر المسألة في ٥٧/٣ فلم أجد فيه الجواب المذكور.

(٤) «البحر الرائق» ٤٣/٣، ٤٤.

(٥) «غمز عيون البصائر» ١٨٤/٣.

مستفيضاً، وليس فيه استفاضة فلم يصح تحريمه» اهـ(١).

وقال أبو العباس القرطبي عن الحنفية: «وإنكارُهُم على مَنْ قال بتحريم المدينة بناء منهم على أصلهم في رَدِّهم أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى» اهـ(٢).

المسألة الثانية عشرة: حكم جنين المذكاة الذي خرج ميتاً:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم جنين الشاة ونحوها من مأكول اللحم إذا خرج ميتاً بعد تذكية أُمِّه، وذلك على قولين:

١- يحل أكل جنين المذكَّاة الذي خرج ميتاً.

وهذا قول المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

٢- لا يحل أكل جنين المذكَّاة الذي خرج ميتاً.

وهذا قول الحنفية(٦).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسولَ الله، نَنْحَرُ الناقةَ ونذبحُ البقرةَ أو الشاةَ فَنَجِدُ في بطنِهَا الجنينَ أَنُلْقِيهِ أم نأكُلُه؟ فقال: كلوهُ إنْ شئتم فإنَّ ذكاته ذكاةُ أُمِّه»(٧) وغيره من الأحاديث(٨).

---

(١) «الحاوي» ٤٣٢/٥.

(٢) «المفهم» ٤٨١/٣.

(٣) انظر «التفريع» ٤٠٢/١ و«الشرح الكبير» ١١٤/٢ غير أن المالكية شرطوا لحل الجنين أن يكون قد نبت شَعْرُهُ وتَمَّ خَلْقُهُ، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة.

(٤) انظر «روضة الطالبين» ٥٤٦/٢ و«مغني المحتاج» ٣٠٦/٤.

(٥) انظر «المنتهى وشرحه» ٣٣٩/٦ و«الإقناع وشرحه» ٢٠٩/٦.

(٦) انظر «المبسوط» ٥/١٢ - ٦ و«حاشية ابن عابدين» ٣٠٤/٦.

(٧) الحديث أخرجه أحمد ١١٢٦٠، ١١٣٤٣، ١١٤١٤ وأبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ والدارقطني ٤٧٣٦ والبيهقي ١٩٤٩٠ وقد حسنه الترمذي وكذا المنذري، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: «ينتهض حجةً بمجموع طرقه» وصححه الألباني. انظر «نصب الراية» ١٨٩/٤ و«البدر المنير» ٣٩٠/٩ و«التلخيص الحبير» ١٥١٤/٤ و«إرواء الغليل» ٢٥٣٩ و«التعليقات الحسان» ٣٢٦/٨.

(٨) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٩١٤/٢ و«رؤوس المسائل الخلافية» ٨٣٣/٥ و«الحاوي» ١٧٥/١٩ و«البيان» ٥٥٦/٤ و«بداية المجتهد» ٣٢٤/١ و«المغني» ٣٠٩/١٣ و«الذخيرة» ١٢٩/٤ و«مختصر خلافيات البيهقي» ٨٤/٥ وغيرها.

■ وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر واحد فيما عمت به البلوى، فلا يكون حجة.

قال الكاساني في الجواب عن الحديث: «أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليلُ عدمِ الثبوت؛ إذْ لو كان ثابتاً لاشتهر» اهـ(١).

المسألة الثالثة عشرة: حكم النبيذِ المتَّخذ من غير العنب:

أولاً: الخلاف في المسألة:

أجمع الفقهاء على أنَّ ما غَلَى وقَذَفَ بالزَّبَدِ من عصير العنب فهو خمرٌ، فيحرم منه القدر المُسْكِر والقدر غير المسكر(٢).

وإنما اختلفوا فيما غَلى وقذف بالزبد من غير العنب كماء الزبيب وماء الذرة وماء الشعير ونحو ذلك(٣) - وهو المسمى عند الفقهاء بالنبيذ ـ فهل هو خمر فيحرم قليله وكثيره أم لا؟ على قولين:

١- أنَّ النبيذ المتخذ من غير العنب خمرٌ كذلك فيحرم قليلُهُ وكثيره.

وهذا قول المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

٢- أن النبيذ المتخذ من غير العنب ليس بخمرٍ فلا يحرم إلا القدر المسكر.

وهذا قول الحنفية(٧).

ثانياً: بناء المسألة على الخلاف في القاعدة:

■ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث النعمان بن بشير رضي

---

(١) «بدائع الصنائع» ٤٣/٥.

(٢) انظر «الأشربة»لابن قتيبة ص٢٩ و«الاستذكار» ٣٠٢/٢٤، ٣٠٥ و«مراتب الإجماع» ص٢٢٣ و«بداية المجتهد» ٣٤٥/١ و«المفهم» لأبي العباس القرطبي ٢٥٣/٥ و«الإعلام» لابن الملقن ١٩٧/١ و«فتح الباري» ٤٠/١٠، ٤٣ وراجع «تاج العروس» ٣٦٣/٦.

(٣) انظر «الأشربة» ص٦١ و«مراتب الإجماع» ص٢٢٤ وعليك أن تلاحظ أن الحنفية أحلوا من النبيذ القدر الذي لا يُسْكِر، فأما القدر المسكر منه فحرامٌ عندهم كما في «الأقوال المعربة» «للجبرتي» ص٦١ وهي مسألة مجمعٌ عليها. انظر «بداية المجتهد» ٣٤٥/١ و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٤٨/١٣ و«فتح الباري» ٣٥/١٠.

(٤) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص١٩٠ و«مواهب الجليل» ٢٣٢/٣.

(٥) انظر «البيان» ٥١٩/١٢ و«مغني المحتاج» ١٨٧/٤.

(٦) انظر «المنتهى وشرحه» ٢١٧/٦ و«الإقناع وشرحه» ١١٩/٦.

(٧) انظر «تبيين الحقائق» ٤٥/٦ و«حاشية ابن عابدين» ٤٥٢/٦.

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ من الحنطةِ خمراً ومن الشعيرِ خمراً ومن الزبيبِ خمراً ومن التَّمْرِ خمراً ومن العسلِ خمراً»(١) وغيره من الأحاديث(٢).

■ وقد رَدَّ الحنفية أحاديث الجمهور في الباب بأنها أخبار آحاد جاءت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة.

قال الجصاص: «ولو كان النبيذ محرماً لَوَرَدَ النَّقْلُ به مستفيضاً؛ لعموم البلوى... وقد كانت بلواهم بشرب النبيذ أعمَّ منها بشرب الخمر لقلَّتها عندهم، وفي ذلك دليلٌ على بطلان قول مُوْجِبي تحريمه» اهـ(٣).

وقال أيضاً: «النبيذ غير محرم؛ لأنه لو كان محرماً لعرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم الخمر؛ إذْ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمسَّ منها إلى معرفة تحريم الخمر؛ لعموم بلواهم بها، وما عَمَّتْ البلوى به من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجِب للعلم والعمل» اهـ(٤).

وقال السرخسي بعد أن ذكر حديثاً استدل به الجمهور: «والحديثُ فيه شاذٌّ، والشاذ فيما تعم به البلوى لا يكون مقبولاً» اهـ(٥).

■ وقد أشار الماوردي إلى هذا؛ حيث قال في دلائل الحنفية: «فأما ما استدلوا به من المعاني فمن وجوه... منها: أن تحريم الأنبذة مما تعم به البلوى، وما عَمَّ به البلوى وَجَبَ أن يكون بيانه عاماً، وما كان بيانه عاماً كان نقله متواتراً، وليس فيه تواترٌ، فلم يَثْبُتْ به التحريم» اهـ(٦).

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ١٨٣٥٠، ١٨٤٠٧ وأبو داود ٣٦٧٦ - ٣٦٧٧ والترمذي ١٨٧٢ وابن ماجه ٣٣٧٩ والدارقطني ٤٦٤٣، ٤٦٤٦ والبيهقي ١٧٣٤٨ - ١٧٣٤٩ والحاكم ١٤٨/٤ وصححه ولم يوافقه الذهبي، وصححه ابن حبان وابن الملقن وابن حجر والألباني. انظر «البدر المنير» ٧٠٦/٨ و«فتح الباري» ٤٦/١٠ - ٤٧ و«السلسلة الصحيحة» ١٥٩٣ و«التعليقات الحسان» ٥٠/٨.

(٢) انظر استدلالهم بالحديث في «الإشراف» ٩٢٥/٢ و«روؤس المسائل الخلافية» ٦٨١/٥ و«الحاوي» ٢٩٥/١٧ و«البيان» ٥٢٠/١٢ و«تقويم النظر» ٥٢٥/٤ و«بداية المجتهد» ٣٤٦/١ و«مختصر خلافيات البيهقي» ١٠/٥ - ١١ وغيرها.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٧/٤.

(٤) المصدر السابق ٨/٢.

(٥) «المبسوط» ١٨/٢٤.

(٦) «الحاوي» ٢٨٨/١٧.

الخـــاتمة

بعد انقضاء الكلام على مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى؛ يمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

١- أنَّ معنى المسألة هو: خبر الواحد الوارد فيما يعم التكليف به ويتكرر وقوعه وتمسُّ حاجة الناس إليه.

٢- أن خبر الواحد في عموم البلوى حجة شرعية عند جمهور أهل العلم؛ خلافاً للحنفية الذين لم يعملوا به وسموه شاذاً أو غريباً.

٣- أن الحنفية قَبِلوا هذا النوع من الحديث بأحد شرطين: أحدهما" شُهْرَتُهُ روايةً وسنداً، وثانيهما: تلقي الأمة له بالقبول عملاً وتطبيقاً.

٤- أن هذه المسألة أصلٌ عظيم في الفقه؛ وذلك لما يتخرج على الخلاف فيها من مسائل فرعية كثيرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

قائمة المصادر

١- الآيات البينات/ ابن قاسم العبادي/ دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤١٧هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ الباجي/ ت: د/ عبد الله الجبوري/ مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٤٠٩هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم الظاهري/ ت: أحمد شاكر/ مطبعة العاصمة/ القاهرة.

٤- الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي/ دار الصميعي/ الرياض ١٤٢٤هـ.

٥- أحكام القرآن/ الجصاص/ ت: محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٤١٢هـ.

٦- إرشاد الفحول/ الشوكاني/ ت: سامي العربي/ دار الفضيلة/ الرياض ١٤٢١هـ.

٧- إرواء الغليل/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت ١٤٠٥هـ.

٨- الاستذكار/ ابن عبد البر/ ت: عبد المعطي قلعجي/ دار الوغى/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩- الأشباه والنظائر/ ابن نجيم الحنفي/ ت: د/ محمد الحافظ/ دار الفكر/ دمشق ١٤٢٠هـ.

١٠- الأشباه والنظائر/ السيوطي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٧٨هـ.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي عبد الوهاب البغدادي/ دار ابن حزم/ بيروت ١٤٢٠هـ.

١٢- الأشربة/ابن قتيبة/ ت: ياسين السواس/ دار الفكر المعاصر ١٤٢٠هـ.

١٣- أصول السرخسي/ شمس الأئمة السرخسي/ ت: أبي الوفا الأفغاني/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١٤- أصول الشاشي/ نظام الدين الشاشي/ ت: محمد الندوي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٥- أصول الفقه/ شمس الدين ابن مفلح/ ت: د/ فهد السدحان/ مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦- أصول الفقه/ محمد أبو النور زهير/ المكتبة الفيصلية/ مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٧- أصول اللامشي/ محمود بن زيد اللامشي/ ت: عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/ ابن الملقن/ ت: عبد العزيز المشيقح/ دار العاصمة / الرياض/ الطبعة الأولى.

١٩- إعلام الموقعين/ ابن قيم الجوزية/ ت: مشهور آل سلمان/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠- إفاضة الأنوار على أصول المنار/ محمد علاء الدين الحصكفي/ ت: محمد بركات/ ١٤١٣هـ.

٢١- الإقناع لطالب الانتفاع/ الحجاوي/ مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي/ دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٢٢- الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة/ الجبرتي/ شركة المطبوعات العلمية/ مصر ١٣٢٧هـ.

٢٣- الانتصار في المسائل الكبار/ أبو الخطاب الكلوذاني/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤- الإنصاف في معرفة ا لراجح من الخلاف/ المرداوي/ مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة ١٣٨٧هـ.

٢٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف/ سبط ابن الجوزي/ ت: د/ عبد الله العجلان/ الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٦- الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ أبو محمد بن الجوزي/ ت: د/ فهد السدحان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول/ المازري/ ت: د/ عمار الطالبي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم/ المطبعة العلمية/ القاهرة ١٣١١هـ.

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه/ الزركشي/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت ١٤١٣هـ.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني/ المطبعة الجمالية/ القاهرة ١٣٢٨هـ.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد الحفيد/ دار الفكر/ بيروت.

٣٢- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير/ ابن الملقن/ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرون/ دار الهجرة/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٣- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)/ ابن الساعاتي/ ت: د/ سعد السلمي/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث/ جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٣٤- بذل النظر في الأصول/ الأسمندي/ ت: د/محمد زكي عبد البر/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥- البرهان في أصول الفقه/ الجويني/ ت: د/عبد العظيم الديب/ دار الوفاء ١٤٢٠هـ.

٣٦- البرهان في علوم القرآن/ الزركشي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٧٦هـ.

٣٧- البيان شرح المهذب/ العِمْراني/ ت: قاسم النوري/ دار المنهاج/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨- بيان المختصر/ شمس الدين الأصفهاني/ ت: د/ محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس/ الزبيدي/ ت: علي شيري/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٤٠- التبصرة في أصول الفقه/ الشيرازي/ ت: د/محمد هيتو/ دار الفكر/ دمشق ١٤٠٣هـ.

٤١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي/ المطبعة الأميرية/ بولاق ١٣١٣هـ.

٤٢- التحبير شرح التحرير/ المرداوي/ ت: د/ عبدالرحمن الجبرين، وآخرين/ مكتبة الرشد/ الرياض ١٤٢١هـ.

٤٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول/ الرهوني/ ت: د/ الهادي شبيلي، د/ يوسف الأخضر/ دار البحوث للدراسات الإسلامية/ دبي/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤- التحقيق/ابن الجوزي/ الفاروق الحديثة للطباعة/ القاهرة ١٤٢٢هـ.

٤٥- التحقيق شرح الحسامي/ علاء الدين البخاري/ مطبعة مير محمد/ كراتشي/ باكستان.

٤٦- تحرير ألفاظ التنبيه/ النووي/ ت: عبدالغني الدقر/ دار القلم/ دمشق/ ا لطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧- تخريج الفروع على الأصول/ الزنجاني/ ت: د/محمد أديب صالح/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

٤٨- تدريب الراوي/ السيوطي/ ت: طارق عوض الله/ دار العاصمة/الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٩- الترياق النافع/ الحسيني/ مطبعة دائرة ا لمعارف النظامية/ حيدر آباد ١٣١٨هـ.

٥٠- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان/ الألباني/ دار باوزير/ جدة/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥١- التفريع/ ابن الجلاب البصري/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٢- تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير/ ت: سامي السلامة/ دار طيبة/ الرياض ١٤٢٢هـ.

٥٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول/ ابن جزي/ ت: د/محمد الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية ١٤١٤هـ.

٥٤- التقرير والتحبير شرح التحرير/ ابن أمير حاج/ المطبعة الأميرية/ بولاق ١٣١٨هـ.

٥٥- تقويم الأدلة/ الدبوسي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٦- تقويم النظر/ ابن الدهان/ ت: د/صالح الخزيم/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧- التلخيص الحبير/ ابن حجر العسقلاني/ مكتبة الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٨- التمهيد في أصول الفقه/ أبو الخطاب/ ت: د/ محمد علي إبراهيم، د/ مفيد أبو عمشة/ مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٥٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ابن عبد البر/ ت: أسامة إبراهيم/ الفاروق الحديثة/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٠- التنقيحات في أصول الفقه/ شهاب الدين السهروردي/ ت: د/ عياض السلمي/ مكتبة الرشد/ الرياض ١٤٢٢هـ.

٦١- تهذيب الفروق والقواعد السنية/ ابن الشاط/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٤٤هـ.

٦٢- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك/ الفندلاوي/ت: أحمد البوشيخي/ وزارة الأوقاف/ المغرب ١٤١٩هـ.

٦٣- توالي التأسيس/ ابن حجر العسقلاني/ ت: عبد الله القاضي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح/ صدر الشريعة/ ومعه حاشية التلويح/ مطبعة صبيح/ القاهرة ١٣٧٧هـ.

٦٥- تيسير التحرير/ أمير بادشاه/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٠هـ.

٦٦- جامع الترمذي/ دار السلام/ الرياض ١٤٢٠هـ.

٦٧- حاشية الإزميري على مرآة الأصول/ سليمان الإزميري/ مطبعة محرم أفندي/استامبول ١٢٨٥هـ.

٦٨- حاشية البناني على شرح المحلي/ مطبوعة مع (شرح جمع الجوامع للمحلي) الآتي ذكره.

٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفة الدسوقي/ مطبوعة مع (الشرح الكبير) الآتي ذكره.

٧٠- حاشية رد المحتار/ ابن عابدين/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ تصوير دار الفكر/ بيروت ١٣٩٩هـ.

٧١- حاشية الرُّهاوي على شرح المنار لابن ملك/ يحيى الرهاوي/ دار سعادت/ استامبول ١٣١٥هـ.

٧٢- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق/ مطبوعة مع (تبيين الحقائق) السابق ذكره.

٧٣- الحاوي الكبير/ الماوردي/ت: د/محمود مطرجي، وآخرين/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٧٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ ابن حجر العسقلاني/ مطبعة الفجالة/ القاهرة ١٣٨٤هـ.

٧٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ التمرتاشي/ مطبوع مع (حاشية رد المحتار) السابق ذكرها.

٧٦- دلائل الأحكام/ ابن شداد الحلبي/ ت: د/ محمد شيخاني، د/ زياد الأيوبي/ دار قتيبة/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٧- الذخيرة/ القرافي/ ت: محمد حجي، ومحمد بو خبزة/ دار الغرب الإسلامي/بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٨- الردود والنقود/ البابرتي/ رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية للباحث ضيف الله العمري ١٤١٥هـ.

٧٩- رسائل ابن عابدين/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٨٠- الرسالة في أصول الفقه/ الإمام الشافعي/ ت: أحمد شاكر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ.

٨١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ تاج الدين السبكي/ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود/ عالم الكتب/ بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٢- روضة الطالبين/ النووي/ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٣- روضة الناظر في أصول الفقه/ ابن قدامة/ ت: د/عبد الكريم النملة/ مكتبة الرشد/الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٤- رؤوس المسائل الخلافية/ أبو المواهب العكبري/ت: د/ خالد الخشلان، د/ ناصر السلامة/ دار إشبيليا/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٥- رؤوس المسائل في الخلاف/ الشريف أبو جعفر الحنبلي/ ت: د/عبد الملك بن دهيش/ دار خضر/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٦- سبل السلام/ الصنعاني/ ت: طارق عوض الله/ دار العاصمة/الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض.

٨٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة/الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ مكتبة المعارف الرياض.

٨٩- سلم الوصول لشرح نهاية السول/ محمد بخيت المطيعي/ المطبعة السلفية/القاهرة ١٣٤٥هـ.

٩٠- سنن ابن ماجه/ دار السلام/ الرياض/ ١٤٢١هـ.

٩١- سنن أبي داود/ دار السلام/ الرياض/ ١٤٢٠هـ.

٩٢- سنن الدارقطني/ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٣- السنن الكبرى/ البيهقي/ ت: محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٤- سنن النسائي/ دار السلام/ الرياض/ ١٤٢١هـ.

٩٥- شرح ألفية ابن مالك/ الأشموني/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة.

٩٦- شرح التلقين/ المازري/ ت: محمد السلامي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٩٧- شرح تنقيح الفصول/ القرافي/ ت: طه عبدالرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٩٨- شرح جمع الجوامع/ المحلي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٤٩هـ.

٩٩- شرح سنن أبي داود/ بدر الدين العيني/ ت: خالد المصري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٠- شرح عقود رسم المفتي/ ابن عابدين/ مطبعة المعارف/ سوريا ١٣٠١هـ.

١٠١- الشرح الكبير على مختصر الخليل/ الدردير/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة.

١٠٢- شرح الكوكب المنير/ ابن النجار الفتوحي/ت: د/محمد الزحيلي، د/نزيه حماد/ مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

١٠٣- شرح اللمع في أصول الفقه/ الشيرازي/ ت: عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤- شرح مختصر ابن الحاجب/ عضد الدين الإيجي/ مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة ١٤٠٣هـ.

١٠٥- شرح مختصر خليل/ الخرشي/ المطبعة الأميرية/ بولاق ١٣١٨هـ.

١٠٦- شرح مختصر الروضة/ الطوفي/ ت: د/عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٠٧- شرح الموطأ/ الزرقاني/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٨- صحيح البخاري/ دار السلام/ الرياض ١٤٢١هـ.

١٠٩- صحيح الجامع الصغير/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت ١٤٠٨هـ.

١١٠- صحيح مسلم/ دار السلام/ الرياض ١٤٢١هـ.

١١١- عدة السالك/ محمد محي الدين عبد الحميد/ دار الفكر/ بيروت.

١١٢- العدة في أصول الفقه/ القاضي أبو يعلي/ ت: د/أحمد المباركي/ الرياض ١٤١٠هـ.

١١٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة/ ابن شاس/ت: حميد لَحْمَر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ ابن الجوزي/ت: خليل الميس/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٥- العناية على الهداية/ البابرتي/ مطبوع مع (فتح القدير لابن الهمام) الآتي ذكره.

١١٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

١١٧- غمز عيون البصائر/ الحموي المصري/ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأول ١٤١٨هـ.

١١٨- فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٩٠هـ.

١١٩- فتح الغفار بشرح المنار/ ابن نجيم/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٥هـ.

١٢٠- فتح القدير شرح الهداية/ ابن الهمام/ دار الفكر/ بيروت/الطبعة الثانية.

١٢١- الفروع/ شمس الدين ابن مفلح/ عالم الكتب/ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٢- الفصول في الأصول/ الجصاص/ ت: د/عجيل النشمي/ وزارة الأوقاف/ الكويت/الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٢٣- الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي/ت: عادل العزازي/ دار ابن الجوزي/الدمام/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٤- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت/ الأنصاري/ المطبعة الأميرية/ بولاق ١٣٢٥هـ.

١٢٥- فيض القدير/ المناوي/ المكتبة التجارية/ القاهرة ١٣٥٧هـ.

١٢٦- قواطع الأدلة/ ابن السمعاني/ ت:د/عبدالله الحكمي د/علي الحكمي/ الرياض ١٤١٨هـ.

١٢٧- قواعد التحديث/ جمال الدين القاسمي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ ابن عبد البر/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال/ ابن عدي/ت: عادل عبدالموجود، وعلي معوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٠- الكتاب/ سيبويه/ ت: د/ إميل بديع/ دار الكتب العلمية/ بيروت/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي/ علاء الدين البخاري/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

١٣٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار/ النسفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ المنبجي/ ت: د/ محمد فضل المراد/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣٤- لسان العرب/ ابن منظور/ دار صادر/ بيروت.

١٣٥- المبسوط/ شمس الأئمة السرخسي/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٣١هـ.
١٣٦- مجمع الزوائد/ الهيثمي/ت: عبدالله الدرويش/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٢هـ.
١٣٧- المجموع شرح المهذب/ النووي/ المكتبة العالمية بالفجالة/القاهرة ١٣٩١هـ.
١٣٨- المحصول في أصول الفقه/ ابن العربي/ت: حسين اليدري، وسعيد فودة/ دار البيارق/ الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣٩- المحصول في أصول الفقه/ الرازي/ ت: د/طه العلواني/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٤٠- المحلى/ ابن حزم/ ت: عبد الغفار البنداري/ دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
١٤١- المحيط البرهاني/ برهان الدين البخاري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٤٢- مختصر خلافيات البيهقي/ ابن فرح الإشبيلي/ ت: د/ ذياب عقل، د/ إبراهيم الخضير/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٣- المختصر في أصول الفقه/ ابن اللحام/ ت: د/محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
١٤٤- مختصر القدوري/ أبو الحسين القدوري/ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
١٤٥- مذكرة في أصول الفقه/ الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
١٤٦- المذهب الحنفي/ أحمد النقيب/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤٧- مرآة الأصول/ ملا خسرو/ مطبوع مع (حاشية الإزميري) السابقة الذكر.
١٤٨- مراتب الإجماع/ ابن حزم الظاهري/ ت:حسن إسبر/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٤٩- مراصد الاطلاع/ صفي الدين البغدادي/ دار المعرفة/ بيروت ١٣٧٤هـ.
١٥٠- المستدرك/ الحاكم/ مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند/ ومعه التلخيص للذهبي.
١٥١- المستصفى من علم الأصول/ الغزالي/ ت: د/ محمد الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥٢- المسند/ الإمام أحمد بن حنبل/ مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٤٢٠- ١٤٢١هـ.

١٥٣- مسند الشافعي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٥٤- المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية/ ت: د/ أحمد الذروي/ دار الفضيلة/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٥- المصباح المنير/ الفيومي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٥٦- المصنف/ عبد الرزاق الصنعاني/ ت: حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٧- المعتمد في أصول الفقه/ أبو الحسين البصري/ ت: محمد حميد الله، وآخرين/ المعهد العلمي الفرنسي/ دمشق ١٣٨٤ - ١٣٨٥هـ.

١٥٨- المعجم الأوسط/ الطبراني/ ت: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني/ دار الحرمين/ القاهرة ١٤١٥هـ.

١٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة/ القاضي عبد الوهاب البغدادي/ت: د/حميش عبدالحق/ مكتبة الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٠- المغني/ ابن قدامة ت: د/عبد الله التركي/د/ عبدالفتاح الحلو/ دار عالم الكتب/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٦١- المغني في أصول الفقه/ الخبازي/ ت: د/ محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي/ جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

١٦٢- مغني المحتاج/ الشربيني/ المطبعة التجارية الكبرى/ القاهرة.

١٦٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول/ التلمساني/ ت: محمد فركوس/ المكتبة المكية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس القرطبي/ت: محيي الدين مستو، وآخرين/ دار ابن كثير/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٥- منتهى الإرادات/ ابن النجار/ مطبوع مع شرحه للبهوتي/ ت: د/عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ الحطاب/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٢٩هـ.

١٦٧- المواهب السنية على الفرائد البهية/ الفاداني/ دار البشائر الإسلامية ١٤١١هـ.

١٦٨- موافقة الخُبْر الخَبَر/ ابن حجر العسقلاني/ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٩- الموسوعة الفقهية/ مجموعة من العلماء/ وزارة الأوقاف/ الكويت.

١٧٠- موسوعة القواعد الفقهية/ د/محمد البورنو/ مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٤٢٤هـ.

١٧١- ميزان الأصول/السمرقندي/ ت:د/محمد زكي عبد البر/ دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٧٢- ميزان الاعتدال/ الذهبي/ ت: علي البجاوي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٨٢هـ.

١٧٣- النامي شرح الحسامي/ عبد الحق الهندي/ المكتبة الحقانية/ باكستان ١٣٢٢هـ.

١٧٤- نشر البنود على مراقي السعود/ عبد الله الشنقيطي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية/ الزيلعي/ دار المأمون/ القاهرة ١٣٥٧هـ.

١٧٦- نزهة الخاطر العاطر/ ابن بدران الدمشقي/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٤٢هـ.

١٧٧- نزهة النظر/ ابن حجر العسقلاني/ ومعه النكت على نزهة النظر، لعلي الحلبي الأثري/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٨- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد/ صلاح الدين العلائي/ ت: بدر عبدالله البدر/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٩- نهاية السول/ الإسنوي/ ت: د/شعبان محمد إسماعيل/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٠- نهاية المحتاج/ الرملي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٨٩هـ.

١٨١- نيل الأوطار/ الشوكاني/ت: عبدالمنعم إبراهيم/ مكتبة الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٢- الواضح في أصول الفقه/ ابن عقيل الحنبلي/ ت: د/ عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٣- الوافي شرح المنتخب/ حسام الدين السغناقي/ ت: د/ أحمد اليماني/ دار القاهرة للنشر/ القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٨٤- الوجيز في أصول الفقه / الكراماستي/ ت: د/ السيد كساب/ دار الهدى/ القاهرة ١٤٠٤هـ.

١٨٥- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف/ سبط ابن الجوزي / ت: سيد مهنَّى/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٦- الوصول إلى الأصول/ ابن برهان / ت: د/ عبدالحميد أبو زنيد/ مكتبة المعارف/ الرياض ١٤٠٣هـ.

أبيض

أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي
(اليهودية أنموذجاً)

د. سعد بن علي بن محمد الشهراني
عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة جامعة أم القرى
والمستشار برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

أبيض

ملخص البحث

أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي
(اليهودية أنموذجاً)

يتضمن البحث بيان أهمية العقيدة للفرد والمجتمع، وأن الإسلام هو دين الله الذي فطر الناس عليه جميعاً، ومن انحراف عنه فقد حاد عن الصراط المستقيم فلا سعادة له ولا أمان إلا بالإسلام.

ويبين البحث العلاقة الفردية بين صفاء العقيدة وتقدم المجتمعات الإسلامية وبالعكس، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

ويشير البحث إلى غموض مصطلح الإرهاب وكثرة تعريفاته وتباينها.

ويؤكد البحث أن العامل العقدي هو الأهم من عوامل نشأة الإرهاب وأن العقيدة اليهودية المحرفة هي أسس الإرهاب في العالم حيث اعتدى اليهود على الله بالاستهزاء وصفات النقص، وعلى أنبيائه بالقتل أو التكذيب ووصفهم بالصفات الدنيئة، ومن اعتدى على الله وعلى أنبيائه فمن باب أولى أن يعتدي على خلقه.

كما أن اعتقادهم بإنكار اليوم الآخر جعلهم عبيداً للمادة فلم يراعوا جزاءً ولا حساباً، وفي اعتقادهم العنصري بأنهم شعب الله المختار ما يبرر استعبادهم للناس لأنهم هم السادة الأخيار وما عداهم عبيد أشرار، كما أن اعتقادهم بأرض الميعاد في فلسطين برر لهم احتلالهم، ومجازرهم، وذبحهم للنساء والأطفال، واليهود اليوم يربون أجيالهم على هذه المعتقدات فيخرج منهم جيل إرهابي صهيوني.

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد إزداد «هوس الإرهاب» بعد أحداث (١١) سبتمبر، وانطلقت جحافل الأجهزة السياسية والإعلامية والفكرية في الغرب نحو المسلمين وحدهم بتهمة الإرهاب من دون كل الأمم، والإسلام من دون كل الملل والنحل، ليس هذا فحسب وإنما وُجد من يحاول تأصيل التهمة، بجعل عقيدة الإسلام وشريعته مصدراً للإرهاب، لكي يثبتوا أن الإسلام يربي كائنات بشرية إرهابية، وأن المسلم الحق هو مشروع إرهابي جاهز للقتل، وبهذا يتحقق ترهيب الناس من الإسلام وإبعادهم عنه.

إن الغرب يكيل بمكيالين، فحين تُرتكب جريمة نفذها يهودي أو نصراني أو - أي صاحب ديانةٍ أخرى - لا يقال نفذها يهودي أو نصراني، أما حين يكون المنفذ مسلماً فوصف الإرهاب قريناً له فيقال: «إرهابي مسلم».

ويظهر أن وسائل الإعلام الغربية تشكو من قرون استشعار انتقائية، خاصة في إلصاق الإرهاب بالإسلام وكأنه من مكوناته، فتجدهم ينسبون جرائم صدام حسين للإسلام، بينما جرائم ستالين الأرثوذكسي أو هتلر الكاثوليكي لا تنسب إلى ديانتهم النصرانية وغيرهما كثير، بل السفاح شارون وصفوه بأنه «رجل سلام»!!

لقد وضعوا الإسلام في قفص الاتهام، وحكموا عليه بدون شهود ولا بينة بالإعدام، وحقاً إن العين لتدمع وإن القلب لينفطر غيظاً وحزناً حين يرى

هذا الظلم العالمي والإرهاب العدواني على الإسلام.

ولذلك جاء هذا البحث مساهمةً في الدفاع عن الإسلام ولسان حاله يقول: «رمتني بدائها وانسلت»، وسأبين في هذا البحث أن فساد الاعتقاد هو العامل الأول للإرهاب العالمي، ومن ثم مثَّلت بنموذج على ذلك يمثل الخطر على الإنسانية ألا وهو: اليهودية، ولو تتبعت الانحرافات العقدية في الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة وأثرها على الإرهاب لخرج ذلك في مجلدات وموسوعات، ولكن حسبي أن أشير إلى هذه الطائفة والتي فطنت شعوب أوروبا إلى خطرها على العالم، وهذا ما أكده مؤخراً استطلاع الرأي العام لدول الاتحاد الأوروبي ويضم خمس عشرة دولة حيث كان السؤال أي دول العالم تهدد الأمن والسلام فأجابت الأغلبية بأنها «إسرائيل أولاً»[1]. ومن إعجاز القرآن أن الله ذكر هذه الأمة الغضبية في «أم الكتاب وفاتحته».

ويهدف البحث إلى بيان أهمية العامل الاعتقادي وأثره على الإرهاب، وبيان الانحرافات العقدية التي وقع فيها اليهود وأثرها على الإرهاب العالمي، كما يهدف إلى تنبيه الغافلين إلى البعد العقدي في الصراع الذي يصدر عنه أعداء الإسلام في كل مواقفهم، وهو البعد الأهم والأعمق، فالاستراتيجية الغربية النصرانية واليهودية ركزت على طمس حقيقة أن الصراع هو صراع ديني عقائدي في نفوس المسلمين، وألبست ذلك الصراع ثوباً من القومية والوطنية الزائفة، ولذلك ظهرت الأحزاب العلمانية والزعامات المصطنعة التي خدمت الصالح اليهودي.

إن سلاح العقيدة هو أقوى سلاح نواجه به أعداءنا، وإذا تجردنا منه هزمنا، وإن عضضنا عليه بالنواجد نصرنا الله نصراً مبيناً: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧). ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١).

المطلب الأول
أهمية العقيدة للفرد والمجتمع

تعتبر العقيدة ركناً أساسياً مهماً في حياة البشرية، سواءً على مستوى الأفراد، أو المجتمعات والدول، فلقد خلق الله تعالى الإنسان وركز في فطرته معرفة الله وتوحيده، إنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، والقرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في إثبات ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

وفي آية الميثاق يصرح جل وعلا بهذه الفطرة، وإقرار الناس وشهادتهم على أنفسهم بأن الله ربهم، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)﴾ (الأعراف: ١٧٢-١٧٣).

وجاءت الأحاديث النبوية مفسرة لهذه الآية مؤكدة لمعناها(١).

ومن الأحاديث الصريحة في أن الله فطر البشرية كلها على معرفته وتوحيده تعالى قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»(٢).

والمقصود بفطرية معرفة الله وتوحيده أن يكون الإنسان مخلوقاً خلقةً تقتضي معرفة الله وتوحيده مع انتفاء الموانع الصارفة عن ذلك، بحيث لا يحتاج الإنسان في ذلك إلى النظر والاستدلال(٣).

ومهما انحرف الإنسان عن الاعتقاد الصحيح فإنه لا يمكن أن يتجرد عن

---

(١) انظر دراسة هذه الأحاديث سنداً ومتناً في "فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها": أ.د. أحمد سعد حمدان ص٢٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٥٩، ١٣٨٥، ومسلم ٢٦٥٨.

(٣) للاستزاده انظر البحث القيم: المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها. د. عبدالله القرني ص٢١٣-٢٧٠.

عقيدة مهما كانت تلك العقيدة، فحاجته إلى العقيدة الدينية حاجة ثابتة لا تنقطع لأنها أمر فطري في حياته ولد مجبولاً عليها منذ ولادته، يقول معجم (لاروس) للقرن العشرين: «إن الغريزة الدينية: مشتركة بين كل الأجناس البشرية حتى أشدها همجية وأقربها إلى الحياة الحيوانية.. وإن الاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية «. ويقول: إن هذه الغريزة الدينية » لا تخفى، بل لا تضعف ولا تذبل، إلا في فترات الإسراف في الحضارة وعند عدد قليل جداً من الأفراد»(١).

ويقول هنري برجسون: «لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة»(٢).

ويرى كثير من الباحثين في الأديان ومنهم » بنيامين كونستان « أحد مؤرخي الأديان: أن الدين من العوامل التي سيطرت على البشر، وأن التحسس الديني من الخواص اللازمة لطبائعنا الراسخة، ومن المستحيل أن نتصور ماهية الإنسان دون أن تتبادر إلى ذهننا عقيدة الدين(٣).

ومما يجلي أهمية العقيدة في حياة البشرية ارتباط الراحة النفسية بإشباع هذا الميل للاعتقاد، فالاعتقاد أو الدين عنصر ضروري، والإنسانية بحاجة إليه للاستقرار النفسي والروحي، فالإنسان جسم وروح، والجسم يتغذى بالطعام والشراب، بينما تتغذى الروح بالإيمان والعقيدة(٤).

ويرى ماكس موللر: أن الدين قوة من قوى النفس، وخاصية من خصائصها، وأن فكرة التعبد من الغرائز البشرية التي فُطر عليها الإنسان منذ نشأته الأولى(٥).

وقد أدرك بعض عقلاء الغرب - وبخاصة علماء النفس- أهمية العقيدة

---

(١) الدين لدراز ص٨٢ - ٨٣.
(٢) المصدر السابق ص٨٣.
(٣) الأديان دراسة تاريخية مقارنة ص٢٨.
(٤) انظر منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية ص٣٩.
(٥) انظر الأديان دراسة تاريخية مقارنة ص٢٧ و٢٨.

وأثرها الفعال في صحة الإنسان النفسية وارتباط الكثير من الأمراض العصبية بفقدان تلك العقيدة حيث قال بعضهم: «إن أهم جذور هذه الأمراض النفسية: الكراهية والحقد والجريمة والإرهاق واليأس والترقب والشك والأثرة والانزعاج في البيئة، وكل هذه الأعراض تتعلق مباشرة بالحياة المحرومة من الإيمان بالله. إن هذا الإيمان يمنح الإنسان يقيناً جباراً حتى يستطيع مواجهة أعتى المشكلات والصعاب، فهو يجاهد في سبيل هدف سام أعلى، ويغضي بصره عن الأهداف الدنيئة القذرة»(١).

ويقول المحلل النفسي (كارل يونج) مشخّصاً حالة مرضاه ومبيناً علة أدوائهم:

«استشارني في خلال الأعوام الثلاثين الماضية أشخاص من مختلف شعوب العالم المتحضرة وعالجت مئات كثيرة من المرضى فلم أجد مريضاً واحداً من مرضاي - الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين - من لم تكن مشكلته في أساسها هي افتقاره إلى وجهة نظر دينية في الحياة، وأستطيع أن أقول: إن كل واحد منهم قد وقع فريسة المرض لأنه فقد ذلك الشيء الذي تمنحه الأديان القائمة في كل عصر لأتباعها، وأنه لم يتم شفاء أحد منهم حقيقة إلا بعد أن استعاد نظرته الدينية في الحياة»(٢).

أما أهمية العقيدة على مستوى المجتمعات والدول فتتجلى في أن العامل العقدي له دور حاسم في تكوين المجتمعات والدول وسيرها وضبط حركتها عبر التاريخ وتوجيه مؤسساتها ونظمها.

كما يقول الدكتور دراز: «لاحاجة بنا إلى التنبيه على أن الحياة في جماعة لا قيام لها. إلا بالتعاون بين أعضائها. وأن هذا التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاته، ويحدد حقوقه وواجباته. وأن هذا القانون لا غنى له عن سلطان نازع وازع. والذي نريد أن نثبته هو أنه ليس على وجه الأرض قوة

(١) الإسلام يتحدى: وحيد الدين خان ص١٨٦.
(٢) العودة إلى الإيمان: هنري لنك ص٨٦. هذا من وجهة نظره فإن الدين المحرف لا يشفي عليلاً.

تكافئ قوة التدين أو تدانيها، في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه، والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه. ذلك أن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحية بأن حركاته، وتصرفاته الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، ولا يوضع في يده ولا عنقه، ولا يجري في دمه، ولا يسري في عضلاته وأعصابه. وإنما هو معنى إنساني روحاني. اسمه الدين والعقيدة.

أجل.. إن الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات، ولا سلطان الحكومات، بكافيين وحدهما، لإقامة مدينة فاضلة، تحترم فيها الحقوق، وتؤدي الواجبات على وجهها الكامل.

فإن الذي يؤدي واجبه، رهبة من السوط أو السجن، أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله، متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون. ومن الخطأ البين أن نظن أن في نشر العلوم والثقافات وحدها، ضماناً للسلام والرخاء، وعوضاً عن التربية والتهذيب الديني والخلقي. ذلك أن العلم سلاح ذو حدين: يصلح للهدم والتدمير، كما يصلح للبناء والتعمير، ولابد في حسن استخدامه من رقيب خلقي، يوجهه لخير الإنسانية وعمارة الأرض، لا إلى نشر الشر والفساد. ذلكم الرقيب؛ هو العقيدة والإيمان»(١).

ويعتبر علماء الاجتماع الدين من أهم القواعد التي قام عليها بنيان المجتمع البشري، وأنه قمة النماذج الخلقية المثالية، التي تقبلها المجتمع لرسم العلاقات الاجتماعية، على أسس واقعية(٢).

يقول العقاد: «إن تجارب التاريخ تقرر لنا أصالة الدين في جميع حركات التاريخ الكبرى، ولا تسمح لأحد أن يزعم أن العقيدة الدينية شيء تستطيع الجماعة أن تلغيه، ويستطيع الفرد أن يستغنى عنه في علاقته بتلك الجماعة أو فيما بينه وبين سريرته المطوية عمن حوله، ولو كان من أقرب الناس.

---

(١) الدين. لدراز ص٩٨- ٩٩.
(٢) انظر: تاريخ الأديان وفلسفتها. طه الهاشمي ص٣٥.

ويقرر لنا التاريخ أنه لم يكن قط لعامل من عوامل الحركات الإنسانية أثر أقوى وأعظم من عامل الدين، وكل ما عداه من العوامل الأخرى في حركات الأمم فإنما تتفاوت فيه القوة بمقدرة ما بينه وبين العقيدة الدينية من المشابهة في التمكن من أصالة الشعور وبواطن السريرة»(١).

وتتجلى أهمية العقيدة في كونها مصدراً في قوة الدول وعزها أو ضعفها وذلها وسقوطها.

والقرآن الكريم ركز على العامل العقدي باعتباره عاملاً حاسماً بإمكانه أن يغير مجرى الأحداث ويبدل سير الدول والمجتمعات رغم توفر الإمكانيات المادية.

لقد ذكر الله تعالى أن كثيراً من الأمم والشعوب كانت لها القوة والمنعة وكانت في مركز الثقل، ومع ذلك لم تكن أبداً استثناءً من سنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (٢١) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٢)﴾ (غافر).

لقد سجل التاريخ هذه العلاقة المتلازمة القائمة بين العامل العقدي وبين تطور المجتمعات سلباً وإيجاباً(٢)، وتاريخ المجتمعات الإسلامية بالذات خير شاهد على ذلك كما أبرز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لقد لاحظ ابن تيمية أن هناك علاقة طردية بين صفاء العقيدة وتقدم المجتمعات وبالعكس. فكلما كانت العقيدة صافية كلما تحقق وساد الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي وازداد المجتمع قوة وتفوقاً. وبقدر ما تضطرب العقيدة بقدر ما تسير المجتمعات نحو الاضطراب سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. لقد طبق ابن تيمية هذه القاعدة في تفسير تفكك المجتمعات الإسلامية وسقوط دولها ابتداءً من دولة الأمويين التي ظهرت فيها البدع الكلامية إلى دولة العباسيين

(١) حقوق الإسلام وأباطيل خصومه: عباس العقاد ص١٥.
(٢) انظر: سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ص٢٢٥ - ٢٣٠.

وما بعد العباسيين حيث ظهر الإلحاد وتفشت المظاهر المرضية للدين في شكل الطرق الصوفية وتحولت العقيدة من مصدر قوة إيجابية محركة للهمم ودافعة للتقدم إلى قوة سلبية عائقة.

لقد صاغ ابن تيمية حديثه عن العلاقة بين العقيدة وسير المجتمعات في شكل علاقة منطقية تقوم على أساس وجود تلازم مطرد بين النتائج ومقدماتها. ففي حديثه عن سقوط بني أمية بعد أن ظهر في بعضهم القول بالتعطيل وغيرها من البدع الكلامية عاد عليهم شؤمهم بزوال دولتهم. «فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم»(١).

ويُرْجِعُ السبب في تسلط الروم النصارى على العباسيين وأخذهم الجزيرة والثغور الشامية وبيت المقدس في أواخر المائة الرابعة إلى ظهور النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسل. وعندما تولى نور الدين الشهيد وقام بما قام من أمر الإسلام وإظهار الحق ظهر الإسلام وفرض سيطرته السياسية من جديد «فكان الإيمان بالرسل والجهاد عن دينه سبباً لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس، البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به الرسل سبب لشر الدنيا والآخرة» «لما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار»(٢).

وهذه القاعدة العامة التي صاغها الإمام ابن تيمية في هذا الشكل المنطقي يمكن أن تعمم على كثير من التحولات الاجتماعية التي عرفتها دول العالم الإسلامي في ماضيها وحاضرها كما حدث مع المرابطين والموحدين وبلاد

(١) تراجع هذه المقولة في رسالة الفرقان الحق والباطل ضمن مجموع الفتاوى (١٣/١٧٧-١٨٠).
(٢) تراجع هذه الشواهد في المصدر السابق نفس الصفحات.

الأندلس(١). وفي تاريخنا الحديث تظل حرب فلسطين في سنة ١٩٤٨ وأحداث أفغانستان والعراق وغيرهما خير شاهد على تلك العلاقة الطردية(٢).

أن العقيدة بحسب قوتها في الأنفس تعطي لهذا المجتمع القوة وعدم الذوبان في المجتمعات الأخرى.

وجملة القول أن العقائد أو الأديان تحل من المجتمعات والدول محل القلب من الجسد وأن الذي يؤرخ الديانات كأنما يؤرخ الشعوب وأطوار المدنيات(٣).

والإرهاب أو العنف كظاهرة عالمية في عصرنا الحاضر يقف العامل العقدي العامل الأول فيها، نعم هناك عوامل أخرى مهمة مثل العوامل الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية وغيرها، إلا أن الاعتقاد يأتي في مقدمتها، وهذا يرجع إلى أهمية الاعتقاد أو الدين في حياة الإنسان كما بينت في الصفحات السابقة، فالانحراف العقدي أو الفكري، يعطي الإرهابي تسويغاً لعمله، وتبريراً لجرمه، والدراسات الميدانية تؤكد ذلك، منها على سبيل المثال الدراسة الميدانية التي أعدها «سالم البراق» والتي أجمع معظم أفراد عينة البحث على دور العامل العقدي في تكوين السلوك الإرهابي لكافة المنظمات المتطرفة والإرهابية»(٤).

ولهذا كان تركيزي في هذا البحث على تتبع جذور الإرهاب الاعتقادية المنحرفة التي تغذي الإرهاب ويستمد الإرهابي منها زاده وغذاءه.

وقد رفض أحد علماء النصرانية البارزين استعمال التوراة لاستعمار الشعوب حيث ألف الأب »مايكل أبريور« رئيس كلية اللاهوت والدراسات الكتابية في بريطانيا كتاباً قيماً بعنوان: «الكتاب المقدس والاستعمار الاستيطاني... أمريكا اللاتينية. جنوب أفريقيا. فلسطين» حيث يقول: «إن

---

(١) يراجع كتاب » دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية « د. عبدالحليم عويس.
(٢) انظر منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية محمد امزيان ص٣٨٥ - ٣٨٦.
(٣) انظر الدين لدراز ص١٠٢.
(٤) الإرهاب الوقاية والعلاج رسالة ماجستير لسالم البراق ص(١٠١) نقلاً عن » دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب للدكتور خالد الظاهري ص(٢٦).

الهدف من دراسته التي تتناول الربط بين الكتاب المقدس في عهده القديم في كونه أداة واهنة في قمع الشعوب واضطهادها» ويضرب على ذلك بأمثلة وشواهد كثيرة(١).

وقد ألف البرفسور اليهودي الشهير «نعوم تشومسكي» كتابه:
Middle East terrorism and the American ideological system

أي «الإرهاب في الشرق الأوسط [ونظام] الأيديولوجية الأمريكية» وهذا يؤكد مدى تأثير العقيدة الأمريكية على الإرهاب في الشرق الأوسط(٢).

وسيتضح - بإذن الله تعالى - من خلال النصوص التي سأذكرها في عقائد اليهودية، مدى استغلال هذه الطائفة الضالة، هذه العقائد التي لا يمكن أن تكون من عندالله تعالى ولا جاءت بها رسله الكرام - في إرهاب الشعوب بل إرهاب العالم بأسره. والله من ورائهم محيط.

---

(١) جريدة الوطن السعودية العدد (٩٠٨) ص٢٧ حيث قدمت عرضاً مختصراً للكتاب.

(٢) وقد ألفت كتبًا عديدة بالعربية منها: «البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي" د. يوسف الحسن و"الخلفية التوراتية للموقف الأمريكي» د. نجيب كيلاني.

المطلب الثاني
معنى الإرهاب

لا يوجد مصطلح معاصر اختلف على تعريفه مثل مصطلح الإرهاب، ولقد اطلعت على كثير من التعريفات(١) فوجدتها غامضة ضبابية وعليها ملاحظات عديدة، «والاصطلاحات لا مشاحة(٢) فيها إذا لم تتضمن مفسدة»(٣).

وهذا الاصطلاح تضمن مفاسد عظيمة من أبرزها وصف المقاومة المشروعة للدفاع عن الحقوق والأوطان إرهاباً، حتى وصل بهم الأمر إلى حصر الإرهاب في المسلمين، واشتهر في الغرب مصطلح «الإرهاب الإسلامي»(٤)، بل أضحى ارتباط الإرهاب بالإسلام بدهية ثقافية أمريكية(٥)، ولهذا وغيره لانجد لهذا المصطلح قبولاً شعبياً في العالم الإسلامي.

ولولا تفشي هذا المصطلح عالمياً وفرضه علينا إعلامياً لما استخدمته في هذا البحث، ولهذا فإني أُشيد بدعوة «المجمع الفقهي الإسلامي» برابطة العالم الإسلامي «رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً»(٦).

وقد قام المجمع بتعريف للإرهاب وهو: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور

---

(١) انظر على سبيل المثال: » الإرهاب الدولي « للدكتور محمد عزير شكري ص(٤٥-٧٤). «العنف والسياسة في الوطن العربي، ندوة منتدى الفكر العربي بعمان ص٢١ - ٣٨. الإرهاب الدولي د. أحمد رفعت ود. صالح الطيار ص٢٠٧ - ٢٣٠، وعلى الإنترنت في موقع » الإرهاب».

(٢) المشَاحة: الضِّنَّة، والنزاع.

(٣) هذه عبارة ابن القيم في مدارج السالكين (٣٠٦/٣).

(٤) انظر: بعض تصريحات مؤتمر » جيوناثان «: الإرهاب الدولي ص٧٥ - ٧٦ للدكتور: محمد شكري.

(٥) انظر: مقابلة مع الكاتب الأمريكي » جفري لانج « مجلة الدعوة العدد ١٨٥٩ - ص٢٩.

(٦) بيان صادر عن المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة في (١٩-١٤٢٤/١٠/٢١هـ).

الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه ،تعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)(١).

كما أوضح المجمع أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ويقول أ.د. محمد عزير شكري: «إننا اليوم أمام صفحة جديدة غير مشرقة في العلاقات الدولية، الحافز فيها هو هذا اللامعرف المسمى إرهاباً، والخصم والقاضي فيها هو الولايات المتحدة وعصبة من الدول، يقابله صمت فعلي من العالم، والقانون المطبق فيه هو شريعة الغاب.. آن للعالم أن يشخص الداء قبل اللجوء إلى دواء قد يكون هو من أسباب الداء. أو لا نرى ذلك تحت أنظارنا في العراق وأفغانستان، وقبلها وبعدها، الله يعرف أين ومتى؟ ومن يعش ير»(٢)!!!

(١) صدر هذا التعريف من المجمع في دورته السادسة عشرة - بمكة المكرمة. وأعجبني تعريف لمعالي الشيخ د. صالح بن حميد وهو: «الإرهاب هو الإقدام على القتل والتخويف والخطف والتخريب والسلب والترويع بغير سبب مشروع» ذكره في ندوة الإسلام وحوار الحضارات في مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض.

(٢) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن أ. د. محمد عزيز شكري ود. أمل يازجي ص٢٠٣، ٢٠٨ باختصار.

المطلب الثالث
الجذور الاعتقادية للإرهاب في اليهودية

تمهيد:

بعث الله رسله تترى، وأنزل معهم الكتاب بالقسط، ليعبدوه وحده لا شريك له، وحدّد الله أهداف دعوتهم فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥). ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦).

فلا شك أن العقيدة الإيمانية التي نزلت على رسل الله وأنبيائه واحدة، كما أن الأصول العامة للشرائع واحدة، مع فوارق في التشريعات والجزئيات المفصلة لأصولها العامة حتى تكون مناسبة لحال الأمم باختلاف الأزمان والأحوال.

قال تعالى في بيان وحدة العقيدة والأصول واتفاق الرسالات فيها: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣).

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد وحدة الهدف بين الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- ولكن حين نعرض اليوم للعقيدة اليهودية نلاحظ أنها حرَّفت وبدلت ما جاء به موسى عليه السلام، فلها مفهوم خاص عن الإله، وأنبيائه، وتصوراً خاصاً عن البعث، واتجاهاً خاصاً في مبادئ الأخلاق وأسس الاجتماع الإنساني(١).

وسأعرض باختصار بعض عقائد اليهود في الله تعالى، وفي أنبيائه ورسله، وفي اليوم الآخر، والتمييز العنصري باعتقادهم أنهم شعب الله

(١) العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية سعد الدين صالح ص٣٠٣.

المختار، وأرض الميعاد، لنرى مدى الانحراف والتشويه الذي فعلوه برسالة موسى عليه السلام والأنبياء من بعده، وليتضح أثر هذه العقيدة على سلوكهم العدواني الإرهابي.

أولاً: عقيدة اليهود في الله تعالى

اضطربت عقيدة اليهود في الله تعالى اضطراباً بالغاً، فبينما تتحدث بعض أسفار التوراة عن الإله بصفته الخالق المتفرد وحده بالخلق والإحياء كما جاء في قصة بدء الخلق في سفر التكوين، تجد أن معظم الأسفار تتحدث عن الله بصفته «إلهاً» خاصاً ببني إسرائيل في مواجهة آلهة أخرى في الكون، وقد سموا إلههم «يهوه»(١).

لقد حرفوا اسمه تعالى، وحرفوا صفاته فهو إله خاص ببني إسرائيل وهم شعبه دون سائر الخلق، وهو إله الحرب والانتقام من أعداء بني إسرائيل، المتجسد بصفات البشر، وسأذكر بعض النماذج على هذه العقيدة الفاسدة التي تطفح كتبهم بها، على سبيل الاختصار، فمما يوضح استخفافات اليهود بالله وبقدرته سبحانه وتعالى ما ذكرته التوراة المحرفة، أن الله ظهر ليعقوب وصارعه فصرعه يعقوب فتوسل إليه الإله أن يتركه فرفض يعقوب هذا التوسل، إلا بعد أن يباركه فباركه وسماه إسرائيل إشارة إلى قوته حيث أنه كان قوياً على الله(٢)، وسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ويزعمون أن الرب يندم ويحزن(٣)، وأن الرب يجلس في الهيكل ويسكن وسط بني إسرائيل(٤) سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا.

وتصف التوراة إله اليهود (يهوه) بأنه قاس مدمِّر متعصب لشعبه، لأنه

---

(١) انظر: الخروج: الإصحاح الثالث، والعقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية: د. سعد الدين صالح ص٣٠٧. ويبين بعض الباحثين أن عبادة (اليهوه) قد مرت بعدة مراحل: انظر: اليهودية لأحمد شلبي ص١٩٥-٢٠٣ كما أن الأستاذ العقاد حاول أن يتأول معنى » يهوه « بمعنى متكلف بعيد، انظر (الله) للعقاد ص(١٠٨).

(٢) التكوين (٣٢: ٢٣ - ٣٢).

(٣) صموئيل الأول: (١٥: ١١)، القضاة: (٢: ١٨).

(٤) أشعيا: (٦٦: ١)، حزقيال: (٤٤: ٢).

ليس إله كل الشعوب بل إله بني إسرائيل فقط، وهو بهذا عدو للآلهة الآخرين[١] كما أن شعبه عدو للشعوب الأخرى، وتُصَوِّره المراجع اليهودية كبير الشبه برئيس عصابة فهو يقول: «متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها، وطرد شعوباً كثيرة من أمامك: الحيثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، سبع شعوب أكثر وأعظم منك، ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق بهم»[٢].

ويقول كذلك: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، وهكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة ما»[٣].

ومن صور القسوة والوحشية التي ينسبها العهد القديم ليهوه ذلك الحوار الذي ورد في الإصحاح الخامس عشر من سفر صموئيل الأول، فقد كان الرب طلب من شاول ملك إسرائيل تدمير العماليق، بل وتدمير مواشيهم، وهدم بيوتهم، والقضاء على كل ذراريهم، ومشى شاول بجيش كبير حتى حاصرهم في سيناء وانتصر عليهم وقبض على ملكهم واسمه أجَّاج وأهلك هذا الشعب كله ودمر ممتلكاته ولم يستبق منها إلا جيد الغنم والبقر ليقدم ذبيحة للرب، ولكن يهوه يغضب من ذلك ويقول: استماع كلام الرب أفضل من الذبيحة، والطاعة أفضل من شحم الكباش. ويندم شاول على هذا

---

(١) الخروج (٢٥: ٨).
(٢) تثنية (٧: ١ - ٢).
(٣) تثنية (٢٠: ١٠ - ١٦).

ويقتل أجاج الذي كان أسيراً، ويهلك ما كان قد احتفظ به من الأنعام[١].

وهذا قليل من كثير من هذه الافتراءات والكذب والبهتان على الله تعالى، والتوراة والتلمود مليئة بالأوصاف المنكرة والسجايا الرذيلة[٢] التي تجرأ اليهود في إطلاقها على الله واعتدوا اعتداءً عظيماً على ذاته وصفاته العلية، ذلك أنهم لم يقدروا الله حق قدره، فكيف لهم أن يقدروا للمخلوقين حقهم أو يتوقفوا عن العدوان عليهم، فمن اعتدى على الله تعالى اعتدى على خلقه من باب أولى!!

إن اليهود لم يعرفوا الإله الحق في أكثر تاريخهم، وهم الآن يتخذون من تراب فلسطين إلها لهم، إن ترابَ فلسطين رمز المادة التي تحكمت في الفكر اليهودي على مر التاريخ[٣].

ثانياً: عقيدة اليهود في الأنبياء والمرسلين

الرسل والأنبياء هم صفوة خلق الله، أكمل البشر علماً وخلقاً، اجتباهم الله جل وعلا وخصهم بهذا الفضل العظيم، ولكن اليهود قاموا بتشويه هذه الصفوة والطعن فيهم فثاروا في وجه أنبيائهم، ورفضوا الاستجابة لهم، واطرحوا العقيدة التي جاء بها هؤلاء الأنبياء، ثم هاجموا وقتلوا بعضهم، واستبد بهم الضلال والجحود، فعبدوا غير الله ونسبوا لأنبيائهم مالا يمكن أن يليق بأنبياء الله ورسله.

وقد ذكر الله ذلك عنهم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (البقرة: ٦١).

وللاختصار سأشير إلى بعض ما نسبوه - زوراً وبهتاناً - إلى أنبياء الله، ومن أراد مراجعة النصوص فليراجعها في أسفار العهد القديم التي يؤمنون بها.

---

(١) اقرأ الإصحاح ١٥ من سفر صموئيل الأول.

(٢) لمزيد من معرفة ما وصف اليهودية الله تعالى انظر: الله جل جلاله والأنبياء عليهم السلام في التوراة والعهد القديم للدكتور محمد البار ص(١١-٤١)، وكتاب « الإله الذي لا وجود له « لأحمد ديدات.

(٣) اليهودية: لأحمد شلبي ص٢٠٤.

فقد نسبت توراتهم إلى نوح عليه السلام فريةً عظيمة فتذكر أن حام ابن نوح قد رأى أباه وهو سكران مكشوف العورة فسخر منه، فلما أفاق نوح من سكره وعلم ما كان من ابنه حام، دعا على ذريته، وهم الكنعانيون بأن يكونوا عبيداً لعبيد أبناء ولديه الآخرين سام ويافث(١).

كما نسبت التوراة المحرفة إلى نبي الله لوط أنه شرب الخمر وزنا بابنتيه وأنهما أنجبتا منه مولودين وأن كل مولود نتج عنه شعب عظيم(٢)!!

أما يعقوب فقد نسبت له التوراة الظلم والمكر والاحتيال والكذب وغير ذلك من الصفات الدنيئة(٣).

وأما موسى كليم الله - عليه السلام - فقد نسبت إليه التوراة أنه أمرهم بالسرقة وسلب أموال وذهب المصريين تقول التوراة: «حينما تمضون لا تمضون فارغين بل تطلب كل امرأة من جارتها ومن نزيلة بيتها أمتعة فضة وأمتعة ذهباً وثياباً وتضعونها على بنيكم وبناتكم فتسلبون المصريين»(٤).

أما هارون عليه السلام فتخبر التوراة عنه بأنه دعى قومه إلى عبادة الأوثان وأنه هو صنع لهم العجل وطالبهم بعبادته وتقديم الذبائح له(٥).

وهذا يدل على أن محرري هذه الأسفار لا يرعون لأنبيائهم حرمة ولا يرجون لهم وقاراً، ولا يتورعون عن أن ينسبوا إليهم أية نقيصة، حتى خيانة الرسالة نفسها التي بعثوا من أجلها، ودفع قومهم إلى الشرك بالله تعالى(٦).

أما داود عليه السلام فقد بهته واضعو التوراة المزعومة بهتاناً عظيماً فتذكر التوراة قصةً طويلة عنه مفادها أن داود رأى امرأة جميلة فشغف بها حباً وأمر بإحضارها فضاجعها وحملت منه بسليمان، ثم دبر مكيدة لزوجها فأرسله مع الجيش ليقتل لكي يضمها إلى نسائه(٧).

---

(١) التكوين: (٩: ٢١ - ٢٦).
(٢) التكوين: (١٩: ٣٠ - ٣٨).
(٣) انظر التكوين (٢٥/٣١-٣٩)، (٣١: ٣٤-٣٥).
(٤) الخروج (٣: ٢١: ٢٢).
(٥) الخروج (٣٢: ٢- ٦).
(٦) الأسفار المقدسة: د. علي وافي ص٥٢.
(٧) انظر القصة في السفر الثاني من سفر صموئيل (١١: ٢ - ٢١).

وأما سليمان عليه السلام فقد نسبت له التوراة الزور والفحش والمعاصي فقد جعلته سفاكاً للدماء حيث قتل أخاه (أدونيا) وقتل (بؤاب) قائد جيشه وهو ممسك بقرون المذبح مستجيراً[١] كما صورته زيراً للنساء حيث كان له ألف امرأة من شتى الأجناس وأنه خالف تعاليم ربه في اتصاله بهؤلاء النسوة اللاتي أملن قلبه لعبادة آلهة أخرى[٢].

لقد كفر اليهود بأنبياء الله، ونسبوا إليهم ما تأنف منه الطباع الكريمة من جرائم أخلاقية واجتماعية دنيئة، ومالا ترضى به الفطر السليمة من كفر وإشراك برب العالمين وهذا خير دليل على تحريف هذه الكتب وتزويرها، لأنه قد ثبت أن هؤلاء أنبياء، والأنبياء لا تكون أخلاقهم كما جاء في هذه الكتب قطعاً فما جاء في هذه الكتب بشأن الأنبياء موضوع محرف بالضرورة الملزمة[٣].

يتبين من خلال دراسة اليهودية أنه لا يوجد مفهوم واضح ومحدد للنبوة في اليهودية، مما أدى إلى الخلط بين النبوة وظواهر أخرى كالكهنوت والعرافة، وكما سيطرت العنصرية اليهودية على مفهوم الألوهية كذلك تسيطر هذه العنصرية على مفهوم النبوة، إذ النبوة عندهم أمر اختص الله بها شعبه المختار دون غيرهم من البشر ولا يمكن تصورها خارج المحيط اليهودي[٤]!!

ثالثاً: عقيدة اليهود في اليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر من أصول الإيمان الذي دعا إليه جميع الأنبياء والرسل، ولاشك أن التوراة التي أنزلها الله على موسى قد دعت إلى هذه العقيدة، ولكن التوراة المحرفة خلت من ذكر عقيدة اليوم الآخر سوى بعض شذرات تشير إشارات بعيدة إلى هذه العقيدة، ولكن ما عليه أصحاب التأثير

(١) انظر: سفر الملوك الأول: (١١: ٣-١١).
(٢) المصدر السابق (١١: ١٠) وانظر للتوسع فيما نسبه اليهود لأنبيائهم: الله جل جلاله والأنبياء عليهم السلام في التوراة والعهد القديم. د. محمد البار ص(٤٣-٥٤٤).
(٣) في مقارنة للأديان: للدكتور محمود الشرقاوي ص٢١١.
(٤) المعتقدات الدينية لدى الغرب للدكتور عبدالراضي عبدالمحسن ص٢٤ - ٦٤، ٤٧١ ومقارنة الأديان للدكتور عوض الله حجازي ص١١٧، العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية ص٣٢٢، عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام د. محمود ماضي.

في مسيرة اليهود اليوم ومنهم حكام إسرائيل، وأثرياء اليهود في العالم هو أنه ليس هناك بعث بعد الموت وأن الحساب والعقاب هو في الدنيا وحسب.

والأخيار يأخذون جزاءهم ثراءً ومالاً وغنىً وجاهاً وصحة، وهكذا يتنعمون بنعم الحياة الدنيا.

وأما الأشرار فيكون جزاءهم المرض والتشرد وقصر العمر، ومن مات فقد قامت قيامته فليس هناك بعد الموت قيامة ولا بعث ولا حساب(١).

هذا بإجمال، وأما تفصيلاً فاليهود بالنسبة لليوم الآخر ثلاث طوائف:

الأولى: هم طائفة «الصدوقيون» وهؤلاء لا يؤمنون ببعث بعد الحياة الدنيا، ولكنهم يؤمنون بالجزاء على الأعمال في هذه الحياة. وهم الذين أشرنا إليهم قبل قليل.. وهذه الطائفة منهم حكام إسرائيل ومنهم أثرياء اليهود حول العالم، وهم المؤثرون في مسيرة اليهود ومصيرهم.

الثانية: تؤمن باليوم الآخر في هذه الحياة الدنيا كذلك، ولكنهم يعتقدون أن اليوم الآخر هو ما سيعقب مجيء المسيح المنتظر وانتصاره على شعوب العالم وتحكم اليهود في شعوب الدنيا وإذلالهم لكل الناس.

الثالثة: طائفة «الفريسيون، والقراؤون، وآخرون» وهم مؤمنون بالبعث بعد الموت، ولكنه بعث لا تفصيل له عندهم. ولا يعرفون عنه شيئاً سوى أنهم يعبرون عن الصالح بقولهم: انضم إلى قومه. وعن الفاسد بأنه قد: هبط إلى شيول. وليس لديهم أي تفصيل آخر عن ذلك اليوم الذي لا يهتمون كثيراً به.

وهذه الطائفة هي التي تكلم عنها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: ٨٠)، وقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٩٤)(٢).

---

(١) العقيدة اليهودية ص٣٤٥.

(٢) انظر: اليهودية عرض تاريخي: د. عرفان عبدالحميد فتاح ص٩٨ وما بعدها، اليهودية واليهود: د. علي عبدالفتاح وافي ص٤٩-٥٠.

رابعاً: عقيدة الشعب المختار لدى اليهود

إن من المفارقات العجيبة أن يندد اليهود: «بالعنصرية النازية» مع أنهم أعنف دعاة الاستعلاء والتمييز العنصري عبر التاريخ.

إن اليهود يعتبرون أنفسهم أنهم من جنس مميز على سائر أجناس بني البشر الذين يطلق عليهم اليهود (الجويم) أو الأمميين. فهم يزعمون أنهم شعب الله المختار، وأنهم أصحاب مميزات جنسية وعقلية وحضارية لم تتوفر لسائر بني البشر.

ويستند اليهود في هذه العقيدة إلى نصوصٍ في توراتهم المحرفة وتلمودهم الموضوع(١).

وبناءً على هذه العقيدة الباطلة، وضع اليهود قوانينهم ومعاملاتهم، ففرقوا بينهم وبين سائر البشر في الأمور السياسية والاجتماعية من ذلك.

١- أن الإسرائيليين محرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً، أو يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، على حين أنه مباح للإسرائيليين بل واجب عليهم غزو الشعوب الأخرى وقتلها وسلب أموالها(٢).

٢- إباحة الربا والزنا مع غير اليهود وتحريمه فيما بينهم(٣).

وهذه مجرد من نماذج من نتائج هذه العقيدة العنصرية، والواقع الذي يعانيه إخواننا في فلسطين خير شاهد، حيث يذوقون شتى أنواع العنصرية وأشدها، وقد ذكر الله عنصريتهم فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (المائدة: ١٨). وانطلاقاً من هذه الدعوى التي تمثل عندهم ما اشتهر بأنه «عقيدة الشعب المختار»، والتي تقوم عندهم على أن الله سبحانه وتعالى قد خلق ثلاثة أصناف: الحيوانات لخدمة الناس جميعاً، والحيوانات والأميين لخدمة اليهود، واليهود ليتسيَّدوا على العالم بما فيه ومن فيه. واليهودي -

(١) انظر هذه النصوص مجموعة في العقيدة اليهودية ص٣٥١ - ٣٥٢.
(٢) انظر: سفر التثنية: ٢/١٣ - ١٤.
(٣) العقيدة اليهودية ص٣٥٢.

انطلاقاً من هذه العقيدة - له الحق أن يصنع بالأميين الذين هم جميع الأمم ما يشاء. وهذه العقيدة هي التي ذكرها القرآن المجيد في قوله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

خامساً: عقيدة أرض الميعاد عند اليهود

تعد هذه العقيدة من أهم عقائد اليهود التي يؤمنون بها ويبنون سياساتهم وعلاقاتهم عليها، ومعناها عندهم: أن الله سبحانه وتعالى قد وعد بني إسرائيل، أن يملكهم أرضاً، لكي يقيموا عليها دولة لهم تجمعهم من التشرد والشتات. وقد اختلفوا فيما بينهم، يعنى أرض فلسطين، ومنهم من قال : بأنها من النيل إلى الفرات، والعجيب أن كلا الطائفتين لديها نصوصٌ من كتابهم المحرف تؤيد ما ذهبت إليه(١).

ويورد الأستاذ روجيه جارودي أقوالاً عديدة في تكذيب عقيدة أرض الميعاد فيقول في أحد فصول كتابه: «الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية» حيث ذكر في الفصل الأول: «أسطورة خرافة الوعد: أرض موعودة أم أرض مغتصبة» ثم يقول فيه:

«يوجز «ألبيردي بوري»، أستاذ العهد القديم في كلية اللاهوت البروتستانتي في جنيف، فحوى رسالته للدكتوراه «الوعد الإلهي والأسطورة القصصية الشعائرية في زمن يعقوب»، التي تناول فيها بالعرض والمناقشة أعمال كبار المؤرخين المعاصرين والمفسرين، وبخاصة «ألبرخت آلت» و«مارتن نوت»، على النحو التالي:

إن الموضوع التوراتي عن وهب البلاد يستمد أصوله من «الوعد الأبوي» أي الوعد الإلهي لإبراهيم بحسب المأثور في سفر التكوين. إذ يخبرنا سفر التكوين في مرات عديدة وبصور شتى: أن الله وعد الآباء وذريتهم بأن يرثوا الأرض التي كانوا في سبيلهم إلى التوطن فيها. وأعلن الرب وعده هذا لإبراهيم في مكان يُدعى شكيم (سفر التكوين ١٢: ٧)، وفي بيت إيل (سفر

(١) العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية: د. سعد الدين ص٣٦٧ - ٣٧٠.

التكوين ١٣ : ١٤-١٦؛ ٢٨: ١٣-١٥؛ ٣٥: ١١، ١٢) ثم في قمرا بالقرب من جيرون، (سفر التكوين ١٥: ١٨-٢١؛ ١٧: ٤-٨)، أي في نطاق أراضي يهودا والسامرة المقدسة، ويبدو أنه ينطبق في المقام الأول على المناطق الواقعة حاليًا في الضفة الغربية.

ويعرض لنا رواة التوراة تاريخ أصول إسرائيل كسلسلة من العصور المحددة تحديداً دقيقاً. فهم يدرجون كل الذكريات والقصص والخرافات والحكايات والأشعار التي انتقلت إليهم عبر التراث الشفهي، ضمن إطار محدد للأنساب والتواريخ. ويتفق معظم الشُّراح المحدثين على أن هذه الصورة التاريخية لا تعدو أن تكون صورة وهمية إلى حد كبير.

وقد برهنت أعمال «ألبرخت آلت» و«مارتن نوت»، على وجه الخصوص، أن تقسيم التاريخ إلى عصور متعاقبة (الآباء-السخرة في مصر- غزو كنعان) هو تقسيم مصطنع»(١).

والناظر في هذه النصوص من العهد القديم يجد فيها من الاختلاف وعدم الموضوعية والإبهام ما يجعل القارئ لها يقطع بأنها نصوص موضوعة مفتراة كاذبة(٢).

ولقد كذبها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠٥). والمراد بالذكر: التوراة. فالله تعالى يكذبهم في تلك النصوص التي وضعوها من عندهم في التوراة. ويقول: لو فرض وكانت هذه في التوراة. فلقد كتبنا في الزبور الذي أنزل بعد التوراة ما يخالف زعمكم.

وكما اختلف اليهود حول حدود أرض الميعاد فقد اختلفوا أيضاً حول موعد تحقيق هذا الوعد وحول الشخص الذي سيحقق لهم هذا الوعد.

---

(١) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية: روجيه جارودي ص(٤٢، ٤٣).

(٢) عقيدة اليهود في أرض فلسطين: محمد آل عمر ص٢٢١، وانظر: إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة: أبكار السقاف ص(٢٥٥-٢٧٠)، وأورشليم القدس في الفكر الديني الإسرائيلي: د. محمد جلاء إدريس.
وانظر بعض هذه النصوص في كتبهم: (التثنية ١١: ٢٣ - ٢٤ وفيها ذكر أرض كنعان، والملوك (٤: ٢١) والتثنية (٢٣/١١) وفيها من النيل إلى الفرات.

المطلب الرابع
أثر عقائد اليهود على الإرهاب العالمي

إن الإرهاب الحقيقي واستخدام العنف بطريقة غير مشروعة يمتد بجذوره إلى العقيدة اليهودية المحرفة، والتي تمثلها اسرائيل وتطبقها في واقعنا اليوم، وإن دراسة التاريخ المعاصر للصهيونية، يظهر بجلاء أن الكيان الصهيوني قد تبني الإرهاب على مستوى الأفراد والدول على حدٍ سواء ولولا خشية الإطالة لسردنا إرهابهم الحالي الذي يشهد به القاصي والداني وقد ألفت في ذلك كتب عديدة، وهناك مواقع في الشبكة العالمية «الإنترنت» خصصت لذلك(١).

لكننا في هذا البحث معنيون ببيان الجذور التي تربي وتغذي الإرهاب وهي جذور عقدية.

إن في عدم معرفة اليهود لله تعالى حقاً، وبما يجب له من صفات الكمال والجلال لأثر كبير على سلوكهم وعدوانهم، فمن كان بالله أعرف كان لله أخوف، وكتبهم مليئة بالاستهزاء والانتقاص من حق الله تعالى، ومن اعتدى على الله من باب أولى أن يعتدي على خلقه.

وكذلك نجد وصفهم لرسل الله تعالى وأنبيائه - عليهم السلام - بما يستحي المرء من ذكره حيث يعتبر احتقاراً وعدواناً عليهم، ومن اعتدى على أنبياء الله تعالى فلن يتردد أو يتأخر في العدوان على غيرهم من البشر.

كما أن عدم الإيمان باليوم الآخر يجعل منهم عبيداً للمادة وللتراب ولكل ما هو أرضي، وفي اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار وتميزهم العنصري ما

---

(١) انظر: المركز الإعلامي الفلسطيني، على الانترنت. وقد خصص، دراسات ومقالات وكتب وصور عن «الإرهاب الصهيوني». ومن الكتب المطبوعة التي جمعت إرهابيتهم: الإرهاب الصهيوني: د. محمد عمر الحاجي، همجية الكيان الصهيوني: له أيضاً، المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني: عبدالمجيد همو، الصهيونية والعنف: د. عبدالوهاب المسيري، التطرف الإسرائيلي جذوره وحصاده: طاهر شاش، انتحار شمشون: المهندس حسني الحايك.

يجعلهم يسوِّغون كل عمل إرهابي في حق غيرهم لأنهم هم الأسياد وما عداهم خدم لهم.

وفي اعتقادهم بأرض الميعاد يجعلهم يستبيحون احتلال أراضي المسلمين وطردهم وقتلهم لإخراجهم منها، وقد تسببت هذه العقيدة في حروب دامية وصراعات طويلة بينهم وبين المسلمين، وقد بين لنا المولى عزوجل في القرآن الكريم فساد عقيدتهم، وحذرنا منهم في أكمل بيان وأجلى حقيقة(١).

وإن الباحث ليعجب أشد العجب حين يعلم أن توراة بني إسرائيل الحالية تعتبر سجلاً دقيقاً ومفصلاً لشرورهم، وآثامهم، وصمم آذانهم عن الاستجابة لله، ومخالفتهم لشريعته، وخيانتهم العهد، ككفرهم به، وعبادتهم الأصنام والأوثان من دونه، وقتل أنبيائهم في أطوار تاريخهم، فما من سفر من أسفارهم إلا يزخر بعبارات السخط والغضب التي صبها الله على بني إسرائيل صباً في كل عهودهم منذ أن أخرجهم الله من مصر، إلى أن أهلكهم بظلمهم، وقضى بخراب بلادهم، وتقطيعهم في الأرض(٢).

ويهود اليوم هم الخلف السيىء لمن سلف، إننا نجد هؤلاء الخلف ينطلقون من تراث السلف، فوراء كل جريمة يرتكبونها نبؤة مزعومة تسوِّغها لهم.

يقول هرتزل : «... إن هدف الحركة الصهيونية هو تنفيذ النص الوارد في الكتاب المقدس بإنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين»(٣).

ويقول ابن غوريون: «قد لا تكون فلسطين لنا من طريق الحق السياسي أو القانوني، ولكنها حق لنا على أساس ديني، فهي الأرض التي

---

(١) وقد ألفت كتب عنيت بذلك منها: » معركة الوجود من القرآن والتلمود، د. عبدالستار فتح الله السعيد ص٥٩ وما بعدها، وموجز الأديان في القرآن، د. عبدالكريم زيدان ص٣١ - ٦٠.

(٢) في مقارنة الأديان بحوث ودراسات: د. محمد الشرقاوي ص٢٤٠ وقد أورد المؤلف نصوصاً على ذلك من الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى، وهي أوثق الكتب عندهم.

(٣) د. عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين لمحمد آل عمر ص٢١٣.

وعدنا الله، وأعطانا إياها من الفرات إلى النيل»[١].

ولعل أشد ما دونته نبؤاتهم المحرفة تحريضاً لليهود على الاغتصاب العدواني الظالم هو: «كل مكان تطؤهُ أخامص أرجلكم لكم أعطيته»[٢].

يقول الأرشيد ياكون نجيب جرجس في شرحه لتفسير يشوع:

«يقول الرب في وعد الصادق أنه يعطيهم كل شبر في الأرض تدوسه أقدامهم كما سبق وكلم موسى (عد ١٣ : ١، ٣٤: ٢، تث ١١: ٢٤).

ورغم أن امتلاك الأرض سيكون في المستقبل ولكن الرب عبر عن هذا بصيغة الماضي بقوله (لكم أعطيته) لأن الرب كان قد قرر هذا في قصده الإلهي، وكل ما كان في قصد الله يكون في حيز الواقع»[٣].

فهم مرتبطون عقدياً بكل أرض سكنوا فيها، من أرض الآباء والأجداد مثل كل فلسطين، وسورية.. العراق، ومصر، والحجاز.

ولقد قال ابن غوريون في تبرير عدوان (١٩٥٦م : «إنه يوطد أمن إسرائيل، ويحميها من العدو، ويحرر أرض الأجداد من الغاصبين».

ولما اعترض أحد الوزراء على احتلال الجولان، وعلَّل اعتراضه بعدم وجود روابط توراتية، رد عليه «إيجال آلون» قائلاً: «إن الجولان قطعة من إسرائيل القديمة لا تقل أهمية عن الخليل ونابلس»، وهبَّ زعماء يهود يؤكدون أن استيلاءهم على الأراضي المحتلة ما هو إلا تحقيق لنبوءات العهد القديم.

وقال «مناجم بيجن» في (١٩٦٨/٥/٢٨) : «إن الأراضي العربية المحتلة هي أراضٍ إسرائيلية حررتها إسرائيل من الحكم الأجنبي غير الشرعي»[٤].

حتى السور العنصري المقيت الذي اقترح بناءه إسحاق رابين - حمامة السلام المفترسة - وشرع بيريز في تنفيذه عام ١٩٩٦م، والذي سيحول

---

(١) المصدر السابق: ص٢١٣.
(٢) يشوع (١: ٣).
(٣) شرح سفر يشوع: تأليف: الأرشيد ياكون نجيب جرجس ص(٢٠)، وانظر: التاريخ الاشتراعي - تفسير أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك: الخوري بولس الفغالي ص(٣٤).
(٤) خدعة هرمجدون ص(٢٦).

المناطق الفلسطينية الحالية إلى معتقل كبير للفلسطينيين، استخرجوا له أسطورة من كتاب القابلاه في شرح التوراة، تنص على أن القدس هي «الملكوت الذي سيحكم العالم، وستحيط بها المرتفعات، حتى لا تصل إليها قوى الظلام، وستعلو جدرانها؛ حتى يعود التوازن إلى العالم»(١).

إذن وراء كل مجزرة ومذبحة وجريمة يهودية؛ نبوءة توراتية مزيفة، أو محرفة، وليس على الآخرين سوى أن يرضخوا لإرادة الشعب المختار، لأنها - وببساطة - إرادة الله في زعمهم.

وإنَّ العقيدة اليهودية المحرفة لم تكن مسطرة في كتبهم القديمة، بل كانت حيةً في مناهجهم التي يربون عليها أطفالهم، وبالفعل أثمرت هذه المناهج وفرخت ما نراه من إرهاب عبر شاشات التلفزة على مرأى ومسمع العالم كله، ليشهد العالم على إرهابهم وعدوانهم المتأصِّل في نفوسهم التي ربيت على مناهج البغي والعدوان، وسأعرض نموذجاً على هذا وهو رسالة دكتوراه بعنوان «الاتجاهات الأيديولوجية في أدب الأطفال العبري» للدكتورة سناء عبداللطيف، حيث تتبعت المؤلفة مناهجهم بالعبرية في دراسة موضوعية وسأنقل شيئاً من خاتمتها حيث قالت: «يسعى المؤلفون إلى تلقين الأطفال مبادئ الأيديولوجية الصهيونية بشكل يظهر فيه بوضوح انحياز أدب الأطفال العبري للنسق القيمي للحركة الصهيونية، ومتسقاً اتساقاً شديداً مع أهدافها حتى إنه يمكن القول: إن أدب الأطفال العبري يُعدّ سمفونية دعاوية وإعلامية، وإنه يعمل بانضباط على إيقاع تعاليم الإيديولوجية الصهيونية.

إذن أدب الأطفال العبري يسعى إلى صهينة الجيل الجديد من اليهود في إسرائيل، وجعل الأطفال يعتقدون اعتقاداً بالأيديولوجية الصهيونية وفلسفتها وأهدافها، حيث يفرغ الأدباء في رحاب هذا الأدب إيمانهم بتلك العقائد، ويروجون لها حتى يقتنع بها الأطفال ويؤمنوا بها منذ نعومة

---

(١) موسوعة اليهودية والصهيونية د. عبدالوهاب المسيري (١٢٥/٤)، وانظر: جدار بني صهيون الأضرار والمخاطر: حسن محمد أحمد ص(١٠-١٣).

أظفارهم، وبذلك يقوم قطاع كبير من الأدباء بدور الموجهين الذين يرشدون الأطفال إلى الأيديولوحيّة الصهيونية من خلال عملية غزو فكري فوق أرض ممهدة في أغوار الحقل النفسي للأطفال.

يعمد أدب الأطفال العبري إلى خلق المبررات لكل القضايا التي واجهت الصهيونية سواء كان ذلك:

* تبرير رفض الاندماج في مجتمعات الشتات اليهودي، وذلك بالتركيز على ما يطلقون عليه العداء للسامية وكراهية اليهود.
* أو بتبرير اغتصاب فلسطين من العرب، وذلك بالتركيز على مقولة أرض اليهود التاريخية والحق الديني والتاريخي لهم في فلسطين.
* مضمون الأدب العبري مناسب جداً لأهدافه، وهو يتسق اتساقاً مباشراً مع أهداف الصهيونية ومتمشٍّ مع اتجاهاتها العقدية.
* يركز الأدب العبري الموجّه للأطفال على وضع المفاهيم الصهيونية في قالب ديني عاطفي يمكنه من جذب وتأييد اليهود وإثارة حماسهم الديني من خلال تحول القيم اليهودية إلى مفاهيم سياسية قومية.
* يركز الأدب الموجّه للأطفال أيضاً على الدعوة إلى الاهتمام باللغة العبرية من أجل الحفاظ على التراث اليهودي وبعثه وتعميقه بين الأطفال.
* يركز أدب الأطفال على تدعيم الإحساس لدى الأطفال بحتمية الحروب من أجل ضمان الوجود البيولوجي الإسرائيلي، فيكثر الأدباء من الحديث عن وضع اليهود في أيام الحروب، وذلك حتى تنتقل المشاعر إليهم تلقائياً فتجعل الأطفال يتعايشون مع ويلات الحروب، ويدركون خطورتها ويحسُّون بالمحن والكوارث؛ كما أن أخبار الحروب تزرع لدى الأطفال إحساساً بخطورتها، وتزرع في الوقت نفسه شعوراً بضرورة التفوق والتدريب والمعرفة بأحدث أساليب الحرب حتى يستطيعوا الانتصار على الأعداء فتنمّي لدى الأطفال روح التنافس، كما أن التركيز على موضوعات القتال والحروب يستثير الروح العسكرية لدى الأطفال كنوع من التوجيه العسكري لهم.

* ومن ناحية أخرى، فإن اهتمام الأدباء بوضع اليهود في جوّ محاصر بالأعداء في قصصهم الموجّهة للأطفال يؤكّد في نفوسهم المقولة الصهيونية «لا خيار إلا القتال» وبذلك يعدّ الأطفال نفسياً لتقبل فكرة التجنيد الإلزامي حينما يصلون إلى السن الملائمة لذلك، وتهيئتهم لخوض الحروب.
* ويركز أدب الأطفال العبري على كراهية غير اليهود، ويسعى إلى تكرار عبارات العداء لغير اليهود داخل القصة الواحدة بهدف تثبيت هذا المفهوم في نفوس الأطفال بشكل مَرَضِيّ.
* ويركز الأدباء أيضاً على إبراز المظاهر السلوكية السلبية لدى غير اليهود لكي يولّدوا في نفوسهم مشاعر العدوان نحو الغير.
* ومن هنا، فقد أصبح الشعور الدائم بالتهديد الخارجي المقرون بمشاعر العداء نحو غير اليهود، هو النواة التي يركز حولها الأدباء فكرهم عند الكتابة للأطفال، لكي يحقنوهم بجرعات البغضاء والازدراء والسخرية من غير اليهود، من أجل خلق الشخصية الإسرائيلية المتعصبة لدى الأطفال.

يعمل أدب الأطفال العبري على تقليص جرعة محاسن العرب مقابل زيادة جرعة الترهيب والتخويف منهم بهدف تثبيت العداء نحو العرب، وتنمية شعور الخوف لدى الأطفال خلال عبارات كثيرة من القصص تصور بشاعة العرب ووحشيتهم.

وقد سادت الصفحات السلبية معظم كتب الأطفال لتشوه الشخصية العربية، مثل الخيانة والكذب والمبالغة والدهاء والوقاحة والشك والوحشية والجبن وحب المال وسرعة الغضب والتملق والنفاق والتظاهر والتباهي والخبث، كما وُصِفَ العربيُّ بأنه قاتل وسارق ومخرّب ومتسلل وقذر وذو ملامح تثير الرعب[1].

ويبقى المحور الكبير أيضاً في مناهجهم، هو التأكيد على حقهم

(١) هكذا يربي اليهود أطفالهم. د. سناء عبداللطيف ص٢١٥ - ٢٢١ باختصار.

التاريخي المزعوم في فلسطين، بل قدسية ترابها حتى إنه كان يقدم هديةً إلى اليهود في الشتات، ليوضع معهم في قبورهم هناك(١)!

هكذا يربي اليهود أجيالهم، فماذا قدمنا لأجيالنا؟

وقد أصدر الباحث الإسرائيلي الدكتور: «إيلي فودا « مؤخراً دراسة تتقصى البعد الديني في الكتب المدرسية الإسرائيلية، وقد غطت ستين كتاباً على مدار أربعين سنة، يقرر في هذه الدراسة أن إسرائيل عملت على صناعة تربوية كاملة هدفها الفصل بين تاريخ ممنوع وتاريخ مسموح، وذلك في سياق بناء الشخصية الإسرائيلية وبشكل غدت معه الكتب المدرسية عارية من الحقائق العلمية ومستغرقة بالميتولوجيا، ومن خلال ذلك جردت كتب التاريخ الإسرائيلية العرب والمسلمين من كل نزعة إنسانية وإيجابية. وبين في هذه الدراسة كيفية إخضاع التاريخ للسياسة الإسرائيلية(٢).

إن هذه العقيدة المسيطرة على اليهود - قديماً وحديثاً - والمحركة لهم سياسياً في العصر الحديث؛ عقيدة جرت العالم كله إلى كوارث لا نهاية لها.. فقد عمل اليهود على تمزيق الأوطان، والقضاء على القوميات والأديان، وإفساد نظم الحكم في كل الأقطار بإغراء الملوك والحكام باضطهاد الشعوب، وإغراء الشعوب بالتمرد على سلطة الحاكم ونصوص القانون.

وباسم هذه العقيدة ينشرون المذاهب المدمرة، فهم يعملون على نشر الشيوعية أحياناً، والرأسمالية أحياناً أخرى، ويلبسون مسوح الاشتراكيين أحياناً وينادون بالحرية بالمعنى الانحلالي والمساواة بالمعنى الفوضوي، ويثيرون الكتل العالمية ويدفعونها إلى الصراعات، وهم يثيرون المظلومين في وجه الظالمين، ولكنهم سرعان ما يحاربون الحرية والمساواة.. أي يحاربون المظلومين.. ويعلنون أن الطاعة العمياء والتفاوت بين الناس هما أساس القيم البشرية، ويحاربون الحرية مؤكدين أنها تحول الغوغاء إلى حيوانات، وأن من

---

(١) المصدر السابق ص(١١).
(٢) جريدة البيان الإماراتية ٢٠٠٣/٢/٥م.

الضروري أن تسحق هذه الكلمة ويزول مدلولها تماماً.

وهم في أيامنا هذه ينشرون الإباحية والفوضوية، ويعملون على تقويض الأسر وقطع صلات الود بين الأرحام، ويدفعون الناس للشهوات والانحلال، والبعد عن كل القيم الإنسانية، وترسم بروتوكولات حكماء صهيون الطريق لليهود لأن يستغلوا النزعات والغرائز الإنسانية كالمال والنساء والغرائز مع الجوييم، (لتكون أداة في يد اليهود).

كما توصي البروتوكولات أن يضع اليهود في المراكز الكبيرة شخصيات مرموقة لها أخطاء وملفات!! لا يعرفها إلا اليهود، وفي ظل الخوف من إشاعة هذه الأخطاء، ينفذ هؤلاء الأشخاص لليهود ما يشيرون به عليهم دون تردد.

وتهتم البروتوكولات بأن يسيطر اليهود في هذه المرحلة على الصحافة ودور النشر، وجميع وسائل الإعلام، حتى لا يتسرب للرأي العام العالمي إلا ما يريده اليهود وحدهم.

ويستعمل اليهود المال وسيلة من أكبر وسائلهم، ليس للرشوة فحسب، بل لإثارة الثورات الداخلية عن طريقه.

كما يدفعون بأشخاص وطبقات يسمونها النخبة المثقفة لخيانة دينهم ووطنهم وحضارتهم والارتباط مصلحياً باليهود، وعن طريق جمعياتهم المشبوهة مثل: الماسونية والروتاري، والليونز، وشهوديهوه، ويصنعون من بعض الأشخاص شيئاً له قيمة، ويهيئون فرصاً لاحتلالهم مكانة مرموقة، ومن خلالهم يحققون أغراضهم ويدمرون ثوابت الأمم، ويخترقون كل الأجهزة الحساسة في الأمة.!! بأحدث طرق التجسس النفسي والتحليلي.

إن الفوضى الإنسانية المعاصرة، والتدني الأخلاقي، وصور الظلم والعنف، وصورة القرن العشرين الدموية، والبداية الكئيبة للألفية الثالثة، كل هذا الذي يمكننا تسميته (بأزمة الإنسانية المعاصرة) تعود بجذورها وفكرها ومفرداتها العقدية، ونماذجها السلوكية، إلى أسفار التوراة الحرفة، وإلى هذه اللوحة القاتمة التي تصورها سطورها وصفحاتها.. هذه اللوحة التي لا يمكن أن تكون

رسالة الله لهداية الإنسان وسعادة الإنسانية.. هذه اللوحة التي تقدم الله والأنبياء بأسوأ صورة، وتدعو الإنسانية إلى حياة غابية حيوانية سوداوية»(١).

هذه هي شخصية اليهود عبر التاريخ، وعقيدتهم لها أكبر الأثر على هذه الشخصية المنحرفة، وأود الإشارة والإشارة بالموسوعة القيمة التي أعدّها د. عبدالوهاب المسيري بعنوان: «موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية»، والتي تعدّ أكبر عمل موسوعي في دراسة تاريخ وعقائد اليهود، لكن هذه الموسوعة توجهت توجهاً غريباً في فهم الشخصية اليهودية، وقد أحسن د. محمد الشرقاوي في تعقبه على الموسوعة حيث يقول:

«يمكننا أن نلخص أبرز وأخطر ما تضمنته الموسوعة من أفكار وأحكام في هذا الصدد فيما يلي:

١- أن كراهية اليهود ومعاداتهم التي انتشرت في معظم أنحاء العالم وفي معظم تشكيلاته الحضارية، على مر العصور، وحتى يومنا هذا جاءت نتيجة ميل عنصري جامح لدى جميع هؤلاء الكارهين الحاقدين!!.

٢- أن الادعاء بأنه يوجد ما يمكن أن يطلق عليه «الشخصية اليهودية» أو «الشعب اليهودي» أو «اليهود»، حديث خرافة، ولكن هناك «الجماعات اليهودية» المبعثرة في أنحاء العالم.

٣- أن التلمود ليس مسؤولاً عن نشأة الصهيونية، وبناء «الشخصية اليهودية».

ومن جانبنا نقول: إنه لا ريب أن الاتجاه إلى إنصاف الإسرائيليين أو اليهود، على الرغم من شدة عداوتهم للعرب والمسلمين أمر محمود، ويجيء في إطار قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨).

ويأتي متسقاً مع تصنيف القرآن لليهود بين مفسدين ومصلحين، وإن كان أكثرهم من المفسدين، وإنصاف المقتصدين المسالمين منهم على قلة عددهم.

---

(٢) الفكر اليهودي بين تأجيج الصراعات وتدمير الحضارات: د. عبدالحليم عويس ص(٦٨-٦٩).

لكن هذه الآراء والأفكار أو الأحكام التي طرحتها وقطعت بها موسوعة «اليهود واليهودية والصهيونية» تبقى مجرد دعاوى لا تصدقها النصوص المقدسة، ولا يبرهنها الواقع التاريخي لليهود والتلمود والصهيونية ودولة إسرائيل وممارساتها ووقوف أكثر الجماعات اليهودية ثراء ونفوذاً في الغرب والشرق على السواء وراءها تمويلاً وتعضيدًا ومساندة.

وكنا نتوقع من الدكتور المسيري -وهو مفكر جاد- أن يتحفظ في أحكامه تلك، وألا تظهر الموسوعة وكأنها دفاع وتبرئة للجماعات اليهودية التي اضطرها العالم كله أن تقوم بدور الجماعات الوظيفية، وأجبرها العالم كله على أن تسلك أخسّ سلوك وأحقره، ثم تآمر العالم كله على تلك الجماعات منذ البداية وحتى اليوم، وتمثل ذلك في شكل موجات كاسحة من الكراهية والعداوة فضلاً عن الاضطهاد المستمر لهذه الجماعات اليهودية المظلومة والمنهوبة طوال تاريخها.

إن هذه المحاولة تذكرنا بتلك الوثيقة التي أعلنها الفاتيكان منذ سنوات قليلة حول تبرئة اليهود من دم السيد المسيح!!.

وأود أن أوضح نقطة مهمة في هذا السياق هي أنه لولا «التلمود» كتاب اليهود «الأسود» لما وجدت الصهيونية أصلاً، ولما وجدت دولة إسرائيل، ولما وجدت المشكلة أو المسألة اليهودية العالمية أو الغربية؛ ذلك أن التلمود هو الذي اضطلع بالمهمة الكبرى في عزل اليهود عن غيرهم من الأمم، وهو الذي أسكنهم «الجيتو» و«حارة اليهود»، ولم يتركهم يندمجون في الشعوب والأمم التي شتتوا فيها.

لقد استمرت الجماعات اليهودية أكثر من ألفي سنة - على الرغم من توزعها وتشتتها- بين الأمم محتفظة بخصائصها العامة على مستوى العقيدة والثقافة والتقاليد والطموحات وأحلام العودة، بفضل هذا التلمود، الذي لولاه لذابت الأقليات اليهودية في شعوب العالم بعد خمس أجيال على أكثر تقدير، أما بقاء هذه الأقليات - على تشتتها- لأكثر من ألفي سنة فإنه يشكل

تحدياً لعلماء الاجتماع، ولا تفسير له إلا بما بثه فيهم التلمود من روح انعزالية أبقت على خصائصهم العامة، على تفاوت نسبي بين تلك الجماعات اليهودية حسب أحوال المجتمعات التي عاشوا فيها، ومن أبرز تلك الخصائص حلم العودة إلى أورشليم.

وقد استغل الغرب ذلك الحلم ووظفه عملياً لمصالحة الاستراتيجية في زرع إسرائيل في قلب المنطقة العربية الإسلامية، ولنا أن نتخيل أن التلمود لم يقم بدوره المشار إليه في حفظ أهم وأبرز الخصائص العامة للشخصية اليهودية، فهل كان الغرب سيجد جماعة بشرية تصلح لإقامة دولة إسرائيل في فلسطين!!، وتأسيساً على ذلك نقول: إن الصهيونية صناعة تلمودية وإمبريالية غربية مشتركة»(١).

وقد أسهب د. الشرقاوي في ذكر حججه وأدلته على ما ذكره من تعقبات على الموسوعة ثم قال:

«خلاصة القول إن الموسوعة تذهب إلى أنه لا توجد خصوصية يهودية ذاتية مستمدة من تاريخها الخاص وثقافتها، وتقاليدها وعقائدها وآمالها وطموحاتها، وتقول: نحن نذهب إلى أن خصوصية الجماعات اليهودية هي في واقع الأمر، خصوصيات مستمدة من المجتمعات التي تعيش أعضاء هذه الجماعات بينها، ومن ثم فهي لا تختلف عن الخصوصيات التي يتسم بها أعضاء الأقليات، كل حسب سياقه، وأنه لا توجد خصوصية يهودية (واحدة) أو جوهر يهودي، أو عبقرية يهودية، أو جريمة يهودية.. إلخ(٢).

وإجابة على ذلك نحن نسأل: لماذا تمزق وتقطع اليهود وحدهم في كل الأرض، وعاشوا بين كل المجتمعات -بلا استثناء- بصورة لم تحدث لأقلية عرقية إثنية أو دينية في التاريخ الإنساني كله؟!

---

(١) الكنز المرصود في فضائح التلمود: د. محمد عبدالله الشرقاوي ص(١٢٩-١٣٠) باختصار، وانظر عن التلمود: مفاهيم تلمودية نظرة اليهود إلى العالم: عبدالمجيد همو، واليد الخفية دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية: د. عبدالوهاب المسيري.

(٢) الموسوعة المجلد ٢، الجزء ٣، ص٢٣٣.

وبعد هذا التقطيع أو الشتات في زوايا الأرض، لماذا لم تسر على الجماعات اليهودية المشتتة الهائمة على وجوهها قوانين علم اجتماع الأقليات، أعني لماذا لم يذوبوا في المجتمعات الغربية ذوباناً نهائياً رغم مرور أكثر من ألفي سنة، ورغم تفاوت تلك المجتمعات مكاناً وزماناً وحضارة، رغم ذلك بقي فيهم ما يشار إليه على أنه ملامح خصوصية أو قسمات هوية يهودية تميزهم عن غيرهم؟

ثم لماذا تحولوا في معظم المجتمعات التي تقطعوا فيها إلى جماعات وظيفية تقوم بنفس الدور؟ على حد قول الموسوعة؟!

ولماذا تتشابه أو تتفق نظرة معظم الشعوب إليهم رغم تفاوت المكان والزمان والثقافات! ولماذا اتخذت الجماعات اليهودية وحدها الجيتو، ولماذا الماشيَّح، والشعب المختار، والعودة، والأغيار؟

أليست هذه تشكل خصوصية للجماعات اليهودية، تختلف عن خصوصيات المجتمعات التي تعيش فيها؟»[1].

نعم إن اليهود أمة تحمل في أعماقها خصائص نفسية بالغة التعقيد، وتنطوي على أخلاق غاية في العوج والالتواء، ولذلك تموج صدورهم بحقد طافح على الناس جميعاً، وتتأجج جوانبهم - دائماً - بوخز هذا الغل المحتدم، فيسعون في الأرض فساداً، ولا يرون لأنفسهم راحة أو سعادة إلا على أنقاض الآخرين، ولا يستريحون إلا بالدس والكيد، والتآمر والبغي، والتخريب والانتقام!!

وإنه لأمر عجاب أن توجد أمة من البشر على هذا النمط، وتمتد في سلسلة واحدة عبر الأزمنة والأمكنة، وتتأصل في أجيالها جميعاً كل خلائق السوء إلى هذا الحد الرهيب!

ويكاد العقل ينكر هذا للوهلة الأولى، ولا يصدق استمرار هذا السعار النفسي في الجيل بعد الجيل، على امتداد أكثر من ثلاثة آلاف سنة!!

---

(١) الكنز المرصود في فضائح التلمود: د. محمد عبدالله الشرقاوي ص(١٣٩-١٤٠) باختصار، وانظر لمزيد الاطلاع على مدى صلة الحركة الصهيونية بالعقيدة اليهودية: "الحركة الصهيونية وعلاقتها بالتراث الديني اليهودي" أ.د. محمد خليفة حسن، دراسات في الصهيونية وجذورها: د. سيد فرج راشد.

ولكن هذا فعلاً هو واقع اليهود وديدنهم، بل هو دينهم الذي صنعوه لأنفسهم، وأشربته قلوبهم على تعاقب القرون والأجيال، حتى صار كأنه سليقة مكتسبة تنتقل مع "حاملات الوراثة" إلى دماء الأخلاف عن الأسلاف!!(١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢)﴾ (المائدة: ٦٠).

ومن أصدق من الله قيلاً..

---

(١) معركة الوجود بين القرآن والتلمود: أ.د. عبدالستار فتح الله سعيد ص(٣٢).

أبيض

الخاتمة

١- أن الإسلام هو دين الله الذي فطر الناس عليه جميعاً، ومن انحرف عنه فقد حاد عن الصراط المستقيم فلا سعادة له ولا أمان إلا بالإسلام.

٢- أن العقائد أو الأديان غريزة أساسية تحل من المجتمعات والدول محل القلب من الجسد، وأن الذي يؤرخ الديانات كأنما يؤرخ الشعوب وأطوار المدنيات.

٣- توجد علاقة طردية بين صفاء العقيدة وتقدم المجتمعات والدول الإسلامية وبالعكس، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

٤- أن الإرهاب مصطلح غامض، لم يتفق على تعريفه، وقد كثرت تعريفاته، وأمثلها تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأرى تقييده بالإرهاب العدواني.

٥- أن العامل الاعتقادي هو الأهم من عوامل الإرهاب، ولهذا كانت الانحرافات الاعتقادية لها الدور الأكبر في الإرهاب العالمي.

٦- أن العقيدة اليهودية هي أُسُّ الإرهاب في العالم، حيث اعتدى اليهود على الله بالاستهزاء وصفات النقص، وعلى أنبيائه بالقتل أو التكذيب ووصفهم بالصفات الدنيئة، ومن اعتدى على الله وعلى أنبيائه فمن باب أولى أن يعتدي على خلقه. كما أن اعتقادهم بإنكار اليوم الآخر جعلهم عبيداً للمادة فلم يراعوا جزاءاً ولا حساباً، وفي اعتقادهم العنصري بأنهم شعب الله المختار ما يبرر استعبادهم للناس لأنهم هم السادة الأخيار وما عداهم عبيد أشرار. كما أن اعتقادهم بأرض الميعاد في فلسطين برر لهم احتلالهم، ومجازرهم وذبحهم للنساء والأطفال. واليهود اليوم يربون أجيالهم على هذه المعتقدات فتخرج جيل إرهابي صهيوني.

٧- أن الإسلام هو علاج الإرهاب ودواءه الناجع، بعقيدته المرتكزة على

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وبشريعته الشمولية الكاملة التي حفظت للإنسان حقوقه مسلماً كان أو غير مسلم.

٨- عدم الانصياع لتوجيهات الغرب بطلب تغيير المناهج الإسلامية، لأن تقليص هذه المناهج يزيد من الإرهاب، وتذكيرهم بما في مناهجهم، من التطرف والإرهاب الحقيقي، إذ كيف يطالبوننا بالتغيير ومناهج الإنجيليين لديهم تطفح بالإرهاب والدمار.

٩- وجوب إدراك البعد العقائدي في معركتنا ضد أعداء الإسلام، ووجوب التمسك بالعقيدة الإسلامية وعدم التخلي عن ثوابتنا إرضاء لأعدائنا، ونحن نراهم يتمسكون بهذه النبؤات المحرفة ويبنون سياساتهم عليها، ونحن أولى منهم بالتمسك بكتابنا وسنة نبينا محمد ﷺ فالله مولانا ولا مولى لهم.

والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل..

المراجـــع

- أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة: د. عثمان جمعه طميريه، دار الأندلس الخضراء - جدة ط الأولى ١٤٢١هـ.
- الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة: د. محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين، ط الأولى ١٩٩٢م.
- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. د. محمد عزيز شكري، د. أمل يازجي، دار الفكر المعاصر - بيروت - ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- الإرهاب الدولي: د. أحمد محمد رفعت، د. صالح الطيار، مركز الدراسات الأوروبي، ط الأولى ١٩٩٨م.
- الإرهاب الصهيوني: د. محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه جارودي، دار الشروق، ط٥، ١٤٢٣هـ.
- إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة: أبكار السقاف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- أصول الصهيونية في الدين الهيودي: د. إسماعيل راجي الفاروقي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- انتحار شمشون أسرار أسلحة الدمار الشامل في الكيان الصهيوني: المهندس حسني إبراهيم الحايك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- التاريخ الاشتراعي تفسير أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك: الخوري بولس الفغالي، منشورات المكتبة البولسية، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- التطرف الإسرائيلي جذوره وحصاده: السفير طاهر شاش، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- جدار بني صهيون الأضرار والمخاطر: حسن محمد أحمد، مركز الإعلام العربي، سلسة كراسات القدس (٢).
- الحركة الصهيونية وعلاقتها بالتراث الديني اليهودي: أ.د : محمد خليفة حسن، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، العدد (٤).

❖ خدعة هرمجدون: د. محمد إسماعيل المقدم، دار بلنسية - الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

❖ دراسات في الصهيونية وجذورها: د. سيد فرج راشد، دار المريخ، الرياض، ١٤٢١هـ.

❖ دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، د. خالد الظاهري، دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ.

❖ الدين، بحوث ممهدة لدراسة الأديان: د. محمد عبدالله دراز، دار القلم الكويت.

❖ شرح سفر يشوع: الأرشيد ياكون نجيب جرجس، مطبعة شركة هارموني، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.

❖ الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى: د. عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

❖ عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين: محمد آل عمر، مجلة البيان - ط الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية: د. سعد الدين صالح، مكتبة الصحابة، جده - ط الثانية ١٤١٦هـ.

❖ فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

❖ الفكر اليهودي بين تأجيج الصراعات وتدمير الحضارات: د. عبدالحليم عويس، مركز الإعلام العربي، القاهرة، سلسلة كتاب القدس (١٧)، ط١، ١٤٢٣هـ.

❖ قصة الإيمان، للشيخ نديم الجسر، دار العربية - بيروت.

❖ الكتاب المقدس: دار الكتاب المقدس، القاهرة.

❖ الكنز المرصود في فضائح التمود: د. محمد عبدالله الشرقاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

❖ الله جل جلاله والأنبياء عليهم السلام في التوراة والعهد القديم، دراسة مقارنة، د. محمد البار، دار القلم دمشق ط الأولى، ١٤١٠هـ.

❖ المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني: عبدالمجيد همو، الأوائل للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م.

❖ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط الأولى ١٣٨١هـ.

❖ مفاهيم تلمودية نظرة اليهود إلى العالم: عبدالمجيد همو، دار الأوائل للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م.

❖ موقف الإسلام من الإرهاب: محاضرة معالي الشيخ صالح بن حميد، ضمن ندوة الإسلام وحوار الحضارات - الرياض.

❖ هكذا يربي اليهود أطفالهم: د. سناء عبداللطيف، عرض وتلخيص: عبدالله الطنطاوي، دار القلم - دمشق ط الأولى ١٤١٨هـ.

❖ همجية الكيان الصهيوني: أ.د : محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.

❖ اليد الخفية دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية: د. عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٢هـ.

❖ اليهودية عرض تاريخي: د. عبدالفتاح عبدالحميد فتاح، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ.

❖ اليهودية واليهود: د. علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر - القاهرة، ط٣، ٢٠٠٢م.

❖ اليهودية: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط العاشرة ١٩٩٢م.

أبيض

بيان وقرارات الدورة التاسعة عشرة

أبيض

البيان الختامي
الصادر عن الدورة التاسعة عشرة
للمجمع الفقهي الإسلامي
في رابطة العالم الإسلامي

الذي عقد برعاية خادم الحرمين الشريفين
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

في الفترة من ٢٢ - ٢٦ / ١٠/١٤٢٨هـ
الموافق ٣- ٧ /١١/٢٠٠٧ م

أبيض

(البيان الختامي)
الصادر عن الدورة التاسعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة:١٢٢)، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي قال : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبعون وتوفيق من الله سبحانه وتعالى، أنهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي أعمال دورته التاسعة عشرة، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في الفترة من ٢٢ - ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ التي توافقها الفترة من ٣ - ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧م.

وقد افتتح أعمال الدورة صاحب السمو الملكي، الأمير خالد الفيصل ابن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة، يوم السبت، الثاني والعشرين من شوال، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين، التي تضمنت رؤية دقيقة وثاقبة لحال الأمة، وهي تواجه حملة شرسة على دينها وأخلاقها وثقافتها وحضارتها، وأشادت بجهود العلماء والفقهاء في الدفاع عن الإسلام، وفي بحث القضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتقديم الحلول الشرعية لها، كما تضمنت تأييده - حفظه الله - عزم الرابطة على عقد مؤتمر للفتوى لمعالجة الخلل المترتب على عدم ضبط الفتوى، والجرأة في القول على الله

بغير علم، واستحسانه إقامة الرابطة الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين، ودعم المملكة لهذا الملتقى، تحقيقاً لنهجها في تأييد العلماء والتعاون معهم في مهماتهم.

وقد أشاد أعضاء المجمع بما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين، وعدّوها وثيقة من وثائق الدورة، ودعوا الرابطة إلى متابعة عقد مؤتمر الفتوى، مؤكدين أن إقامة هذا المؤتمر، ضرورة لمواجهة الاضطراب والخلل الذي أحدثه المتصدرون للفتوى من أهل الأهواء ، والأهداف المشبوهة، والأغراض الخاصة، وما أحدثته بعض قنوات التلفاز الفضائية وبعض مواقع الإنترنت من عبث وارتجال للفتوى، وما تتضمنه من أحكام وأقوال غير صحيحة، ينسبها أصحابها للشرع دون تمحيص ومعرفة، وحذروا من خطورة ما يفعله بعض الدخلاء وأصحاب الأغراض المشبوهة من الخلط بين الرأي الشرعي، والرأي العادي، مما قد يلبّس على الناس دينهم، ويفتح مجالاً للتنصل من أحكام الشريعة.

ودعا أعضاء المجمع علماء الأمة وفقهاءها للمشاركة في هذا المؤتمر، والتعاون مع الرابطة ومجمعها الفقهي في بحث المشكلات والقضايا التي جدت في حياة المسلمين، وتوجيه شباب الأمة ونصحهم بالرجوع إلى المجامع الفقهية وإلى دور الفتوى المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلى العلماء الثقات في كل أمر يحتاج إلى بيان أو فتوى شرعية.

وشدد أعضاء المجمع على أهمية تعزيز المعالجة الجماعية للقضايا الفقهية، من خلال الهيئات الشرعية، ومجامع الفقه، ودور الفتوى، لما يتميز به العمل الجماعي من استقصاء في البحث، وشمولية في النظر، كما أنه يسهم في تقليل الخلاف، حفاظاً على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ومعالجة الاختلاف بين أبنائها، بالرجوع إلى كتاب الله العظيم، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وناقش أعضاء المجمع الحملات العدائية التي تشنها بعض المؤسسات

الثقافية الإعلامية والسياسية على الإسلام والمسلمين، وإعدادها المشروعات المغرضة التي تعرض فيها بدائل عن الإسلام كما فعلت مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، التي أصدرت تقريراً دعت فيه إلى «بناء شبكات إسلامية بديلة» وتنظيم جهات أخرى معادية أسبوعاً للكراهية والتحريض ضد الإسلام، بالإضافة إلى تصريحات بعض السياسيين التي تنتقد الإسلام وتدعو إلى محاربة ثقافته.

وقد أعرب أعضاء المجمع عن الاستنكار الشديد لهذا العداء لرسالة الإسلام، وللمبعوث بها عليه الصلاة والسلام، مؤكدين أن هذه الحملات تشيع الكراهية بين الشعوب، وتسيء إلى العلاقات القائمة على التواصل والتعاون والتعايش بين أتباع الثقافات والأديان المختلفة، مما يحدث توتراً وصداماً بين الناس، يعيق تطلع البشرية إلى تحقيق الأمن والسلام في العالم.

وطالب أعضاء المجمع حكومات الدول المسلمة، والمنظمات الإسلامية، وعلماء الأمة ومفكريها، بالتنسيق والتعاون لمعالجة أسباب الحملات العدائية وآثارها، من خلال عمل إسلامي مشترك، وبرامج علمية موضوعية بعيدة عن ردود الفعل الانفعالية، وأثنوا على إنشاء رابطة العالم الإسلامي «برنامج نصرة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم» وعلى ما أنجزه من مهام، وعلى خطابه الموضوعي في الرد على الحملات العدائية، ودحض الشبه التي تثيرها ضد الإسلام، وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وجهود البرنامج في عرض الصورة الصحيحة للإسلام على غير المسلمين.

وبين أعضاء المجمع أن الحوار مع غير المسلمين والأداء الإعلامي المدروس في مخاطبة عقولهم، والإحسان في عرض محاسن الإسلام ومبادئه في التسامح والتعاون والعدل والأمن والسلام، من الوسائل المفيدة في التصدي للحملات العدائية، وبيان زيفها وخطرها على العلاقات بين الأمم، وعلى الأمن والسلام في العالم.

وقد أثنى الأعضاء على مبادرة رابطة العالم الإسلامي في عقد ندوات الحوار الموضوعي المتكافئ مع القيادات الثقافية والدينية والسياسية والأكاديمية ومراكز البحوث في عدد من دول العالم ، ودعوا الرابطة إلى الاستمرار في عقد ندوات الحوار ومؤتمراته مؤكدين أن الحوار نافذة واسعة للتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام، مع الرد على الشبهات والافتراءات التي تثار ضده.

وعبر أعضاء المجمع عن الأسف لتصاعد النزاع والخلاف في باكستان، وطالبوا القيادات الرسمية والشعبية والمنظمات الإسلامية في هذا البلد المسلم النظر إلى المصالح العليا لبلدهم، والتعاون فيما من شأنه جمع الكلمة ووحدة الصف.

وتطرق أعضاء المجمع إلى أوضاع شعب فلسطين، ومعاناته القاسية؛ بسبب الحصار الاقتصادي الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية عليه، وأهابوا بحكومات الدول الإسلامية وبالمنظمات الإنسانية لبذل الجهود المشتركة من أجل فك هذا الحصار، كما ناشدوا شعب فلسطين وقياداته ومسؤولي المنظمات المختلفة بالعمل على إنهاء الاختلاف وفض المنازعات عن طريق الحوار الصادق، والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، كما تطرقوا إلى ما يجري في بلاد إسلامية أخرى كالعراق والصومال وأفغانستان وغيرها، وأكدوا على أهمية وحدة الصف الإسلامي ودعوة المسلمين قيادات وشعوباً إلى العودة إلى الكتاب والسنة والاحتكام إليهما، ومراقبة الله في كل تصرف، وجمع الكلمة ووحدة الصف.

وقد ناقش أعضاء المجمع عدداً من المسائل والموضوعات التي يتعلق بعضها بالأقليات المسلمة وما تحتاج إليه من فقه وإفتاء .

ونظراً لحاجة الأقليات المسلمة إلى مزيد من العناية والرعاية، دعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي إلى وضع ترتيب للتنسيق مع المجامع الفقهية، وجهات الفتوى التي تهتم بشؤون الأقليات المسلمة، والتعاون في حل

المشكلات التي تواجهها، كما حثوا الرابطة على الاستعجال في عقد مؤتمر الأقليات المسلمة الذي سبق أن خططت لإقامته، وقد أثنى أعضاء المجلس على جهود الرابطة في خدمة الأقليات المسلمة ورعاية شؤونها والسعي لحل مشكلاتها، ودعوها لإيجاد هيئة مختصة بمشكلات الأقليات المسلمة والإسهام في علاجها.

وبعد إكمال أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي أعضاء المجلس مناقشة الموضوعات المدرجة في برنامج الدورة، أصدروا قرارات في الموضوعات التي عرضت على المجلس وهي:

١- استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة، وبيعها.

٢- مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٨٤ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

٣- مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

٤- المنتج البديل عن الوديعة لأجل.

٥- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.

٦- اختيار جنس الجنين.

وفي ختام أعمال الدورة طلب أعضاء المجمع من رابطة العالم الإسلامي رفع شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود، وإلى سمو ولي العهد، الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود على ما يقدمانه وما تقدمه المملكة العربية السعودية من دعم للعلماء والفقهاء والمجامع الفقهية، وعلى جهودهما في خدمة الإسلام والدفاع عنه، ورعاية شؤون المسلمين، كما أثنوا على منجزات رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي فيها، معربين عن رغبتهم في استمرار التواصل والتعاون مع الرابطة والمجمع فيما يحقق مصلحة

الإسلام والمسلمين.

وشكروا سماحة رئيس المجمع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، ونائبه الأمين العام للرابطة معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وأمين المجمع الفقهي الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدر في مكة المكرمة
الأربعاء ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ
الموافق ٢٠٠٧/١١/٧م

القرار الأول
استعمال الآيات القرآنية للزينة
وفي وسائل الإتصال الحديثة وبيعها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور .

وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة، و شفاء لما في الصدور ، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم، يتلوه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدوا به في جميع شؤونهم ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا**﴾ وقال: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ**﴾ ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما

والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها و المحافظة عليها من الامتهان والعبث **ويقرر ما يلي:**

أولاً: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه،وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل.. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتهان.

٢- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتر عن سياقها.

٣- أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها .

٤- أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان ، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦- أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفلُ عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أبيض

القرار الثاني
مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها٣-٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية) .

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ ، حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي، من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم

فيها العلامات الظاهرة للأوقات، في فترة طويلة من السنة، فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة).

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً - وهي التي ورد السؤال عنها - فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه : (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعي لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أبيض

القرار الثالث
مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣ - ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع **قرر ما يأتي:**

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى

الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار الرابع
المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ - ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: **(المنتج البديل عن الوديعة لأجل)** ، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: المرابحة العكسية ، والتورق العكسي، أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، **قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة** ؛ لما يلي:

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما

علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم **فإنه يوصي بما يلي:**

١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

٢- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.

٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار الخامس
مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ - ٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، **قرر المجلس ما يلي**:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، **وذلك وفق الضوابط الآتية**:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل

مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

القرار السادس
اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ - ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: **(اختيار جنس الجنين)** ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ❖ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك **قرر المجمع ما يلي**:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون

ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة، لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

سيرة سماحة الشيخ
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- رحمه الله -

أبيض

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١)

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم: يهدون من ضل إلى الهدى ويبصرونهم من العمى، ويحيون بكتاب الله الموتى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أسوأ أثر الناس عليهم. وصلى الله على نبينا محمد المجتبى الأمين وآله وصحبه وسلم تسليماً. أما بعد: فإن الحديث عن العلماء - تبصيراً بسيرهم، وتعريفاً بحياتهم، ونشراً لفضائلهم، وإذاعة لمناقبهم - مما ينفع الأمة أكبر النفع، لأن فيه وصل الحاضر بالماضي، وحثَّ المتأخر على الاقتداء بسجايا الخير التي تحلوا بها، وفيه معرفة طلبة العلم بحال علمائهم وسيرتهم وفقههم وعلمهم وتقواهم وصلاحهم فينهلوا مما نهل منه أولئك العلماء، وفيه تعريف أجيال الأمة المتلاحقة بأن أمتهم ودعوتهم ما وصلت إلى علو الشأن إلا بتوفيق الله وإعانته، ثم بجهد وعمل بذله من تقدمهم فإن تواصل العمل تواصلت الريادة، وإلا فالنقص ثم الزوال، وفي الكلام عن العلماء فوائد لا تحصى في مثل هذه المقدمة. من أولئك العلماء العاملين، والجهابذة المحققين والأئمة المجاهدين الذين أثروا في حياة بلادنا والناس تأثيراً، تعليماً ودعوة، وقيادة وقدوة: العلامة الإمام محدث الفقهاء، وفقيه المحدثين، وداعية التوحيد مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، وإمام عصره بلا منازع، جمع الله

(١) بتصرف من:
١- سيرة سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار السعودية، لمعالي الدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
٢- علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله البسام رحمه الله.
٣- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل اسماعيل.
٤- مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٥١) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عالم السعودية وفقيهها للدكتور محمد بن سعد الشويعر.

فيه كثيراً من الخصال الحميدة، مع الإخلاص، والاهتمام بالعلم ونشره، أوتي الحكمة في معالجة الأمور وبعد النظر، في تحري العواقب، وتلمس ما فيه الرأفة بالأمة.

كان مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي عند تأسيسه، وعلم من الأعلام البارزة المرتبطة بتاريخ المملكة العلمي والقضائي والفتوى.

ولد في حي دخنة بمدينة الرياض في اليوم السابع عشر من شهر محرم إحدى عشرة وثلاثمائة وألف من الهجرة، وكان مولده في بيت علم وفضل وزعامة دينية، فنشأ على عادة أهله وآبائه محباً للعلم، طموحاً إلى الفضل، وكان والده العلامة الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف يومئذ هو قاضي مدينة الرياض. فهو من أكابر علماء نجد ومشاهيرهم، فاحتذى الابن سنة أبيه، فمنذ بلوغه السابعة من عمره شرع يتعلّم القرآن الكريم في كُتَّاب للمقرىء عبد الرحمن بن مفيريج فأتم قراءته وإجادته ثم شرع في حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، فما بلغ الحادية عشرة حتى أتم حفظه.

ثم شرع في طلب العلم؛ فأخذ في القراءة على أبيه، وعلى عمه علامة نجد في زمنه؛ الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وقراءته الأولى في التوحيد وأصول العقيدة، قراءة حفظ وتفهم، ثم قرأ مختصرات كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومختصرات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم؛ وكذلك عني بمختصرات النحو والفرائض؛ كالأجرومية والرحبية.

وكف بصره وهو في الرابعة عشرة من عمره؛ فصبر واحتسب، ولم يثنه عن عزمه وتصميمه في طلب العلم، فقد زاد هيامه في تحصيله، وقضى أيام حياته في إدراكه، فشرع في القراءة على علماء الرياض زيادة على القراءة على عمه وأبيه، فشرع في قراءة التفسير والحديث وأصولهما على الشيخ سعد بن عتيق، وفي النحو وعلوم العربية على الشيخ حمد بن فارس، وفي

المطولات من كتب الفرائض على الشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود فأدرك في كل هذه العلوم وغيرها شأناً عظيماً وبرع فيها بحسن استعداده العلمي والفطري حتى صار المرجع فيها - رحمه الله -.

ومن محفوظات سماحته ومصادره:

«زاد المستنقع في اختصار المقنع»، «والمنتهى» وشرحه، و«الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»، و«الكوكب المنير في أصول الحنابلة»، وغالب كتب المذهب، وإحاطة شاملة لما في «المغني»، والاطلاع على مذهب المخالفين، مع حفظ «عمدة الأحكام» في الحديث، و«بلوغ المرام»، و«منتقى الأخبار» وشرحه، واستحضار لما في أهم التفاسير مع حفظ «تفسير ابن كثير». أمّا في اللغة فإنه لا يجارى ولا يبارى، ومن محفوظاته «مقامات الحريري»، و«شروح المعلقات» مع استحضار لما في كتب النحو الكبيرة.

وبالجملة فإن الشيخ محمداً استحق مرتبة الاجتهاد حسبما يقرره محققوا الحنابلة.

ولما توفى الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف كان المترجم له قد بلغ أشده، وارتقت مداركه، واتسعت معلوماته، وعلا ذكره، وذاع صيته؛ فخلف عمه في الزعامة الدينية، والرياسة العلمية، وتولى ما كان يقوم به عمه من التدريس، والإفتاء، وإمامة الجامع والخطابة، والتصدر في مجالس العلم، فالتف حوله الطلاب وشرعوا في القراءة عليه والاستفادة منه، كما أن جلالة الملك عبد العزيز - رحمه الله -، رأى فيه الكفاية والسداد ليكون مستشاراً شرعياً له في تولية القضاء، وإبداء الرأي في الأمور الشرعية.

طريقة تدريسه وأوقات جلوسه:

كان رحمه الله إذا صلى الفجر جلس في المسجد يقرأ عليه صغار الطلبة في «الأجرومية» في النحو، وبعدهم يقرأ عليه متوسطو الطلبة في «قطر الندى» لابن هشام في النحو، وبعدهم يقرأ عليه كبار الطلبة في «ألفية

ابن مالك» و«شرح ابن عقيل». فإذا انتهوا من قراءة النحو في الألفية والشرح قرأوا في الفقه متن «زاد المستنقع في اختصار المقنع» غيباً فإذا قرأ آخرهم وسكت أخذ الشيخ في إعادة ما قرأوه من المتن من حفظه، وشرع يتكلم على العبارات، ويوضح معاني الكلمات، فإذا انتهى شرع أحد الطلاب في قراءة «الروض المربع» شرح زاد المستقنع، والشيخ يعلق على عبارات الشارح وجمله بكلام يوضح المعنى ويزيل الإشكال، ويصور المسائل تصويراً ملموساً يقرب المعاني الفقهية إلى أذهان الطلبة، ويقرر قواعدها في نفوسهم؛ لأنه رحمه الله آخذ بناصية علم الفقه، ومتبحّر فيه تبحُّراً عظيماً، فإذا انتهى من تقريره على الفقه شرعوا في القراءة عليه في «بلوغ المرام».

فإذا أشارت الساعة إلى الواحدة نهاراً انصرف إلى داره وجلس فيها. فإذا حانت الساعة الثالثة جاءه كبار الطلبة وخواصهم وقرأوا عليه إلى الساعة الخامسة نهاراً، ثم انصرفوا.

فإذا أذن الظهر خرج وصلّى بالناس في المسجد، ثم جاء أهل المطولات وقرأوا عليه في مختلف الكتب كـ«جامع الترمذي»، و«صحيح البخاري»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد». فإذ انتهوا قرأ عليه بعض الطلبة في بعض المتون العلمية غيباً مثل «كتاب التوحيد» و«العقيدة الواسطية» ثمّ يعود إلى داره.

وبعد صلاة العصر يجلس في المسجد يقرأ عليه أحد أعيان الطلبة في بعض الردود، فإذا انتهى قرأ عليه جملة من الطلبة في مصطلح الحديث، فإذا انتهوا قرأوا عليه في «العقيدة الحموية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا بقي على أذان المغرب نصف ساعة خرج إلى داره.

فإذا أذن المغرب جاء وصلّى بالناس، ثم جلس في المسجد للطلبة يقرأون عليه علم الفرائض والمواريث، فإذا ختم أذان العشاء قام من حلقة درس الفرائض إلى الصف الأول وتنفل ثمّ أمر القارىء فشرع يقرأ عليه في «تفسير ابن كثير» إلى الساعة الثانية والنصف فيأمر بإقامة الصلاة، فإذا

أقيمت وصلى الناس خرج إلى داره وهي قريبة من مسجده. واستمر على هذا الترتيب في الدروس بهذه الصفة من عام ١٣٣٩هـ إلى عام ١٣٨٠هـ حيث ترك تتبُّع الدروس - حينما أسندت إليه كبار الأعمال وتعددت مسؤوليته وكثرت مشاغله - ما عدا درس الفقه و«بلوغ المرام» فإنه لم يترك الجلوس لهما بعد صلاة الفجر إلى أن حبسه المرض.

أبرز تلاميذه:

لقد كان الشيخ رحمة الله عليه أمة في قلب رجل، وكان جامعة متعددة الكليات فلا غرو - إذن - أن تخرج به المتحدث والفقيه والأديب واللغوي، والقاضي والداعي، صدروا عن رجل واحد لأنه - بتوفيق الله له ولهم - بذل علمه لهم ليله ونهاره، وهكذا فليكن الرجال. ولقد تتلمذ على الشيخ عدد لا يحصون كثرة، تولوا التدريس في المعاهد والكليات، وولوا القضاء، وولوا الفتيا، وولوا التوجيه والإرشاد، وولوا الدعوة والإصلاح، هؤلاء لا يمكن أن يحصوا كثرة، ولا يمكن تعدادهم جميعاً، وإن كان قد أحصي من أبرزهم قرابة مائة وتسعين تلميذاً. لكن نذكر هنا بعض أكابر طلبته، كإشارة لاحصر:

١- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢- سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.
٣- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٤- الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي.
٥- الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد.
٦- الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ.
٧- الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ.
٨- الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.
٩- الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ.

وغيرهم كثير بل إن غالب علماء المملكة من تلاميذه رحمه الله.

أخلاقه:

كان رحمه الله قوي الشخصية مرهوب الجانب، على وقار تام، قليل الكلام إلا فيما ينفع، ذا فراسة لا تخطئ، كثير التأني، لا يتعجل ولا يحب العجلة، مع قوة حافظته، وقوة ذاكرته، وسرعة بديهته، وحضورها، إلا أنه لا يتعجل بالإجابة بل يتأنى ويتأمل إذا سئل، ويتثبت إذا نقل له، بل لا يرضى أن يُغتاب أحد في مجلسه. ويكره التملق والمتملقين ولا ينخدع بهم، ولذا لا ترى للوشاة ولا للنمامين مكاناً في مجلسه.

فتح الله بصيرته فسرعان ما يكشف أهل المكر والتمويه فلا ينخدع بالمظاهر، وهذه خصلة عرف بها - رحمه الله - بل امتاز بها، وهذا ما جعل له مكانة في نفوس الناس، وقد حباه الله ثقلاً ورزانة؛ وهذه من نعم الله التي وهبها إياها، حتى من ليسوا على صلة معه في حياته أسفوا عليه بعد وفاته، وعرفوا فضله بفقده، وفجع الناس عليه في الداخل والخارج، فهو شجاع في قول كلمة الحق لا ينثني، صادق فيما يدعو إليه؛ لا يقول الرأي إلا بعد رؤية.

لا يحب السمعة ولا الظهور. امتاز بجلده وصبره، وجده ومثابرته، وقوّة عزيمته في تحصيله العلمي، ثمّ في تعليم تلاميذه، وتعويدهم الجد والجلد والمثابرة والمجاهدة، فهو مربي قبل أن يكون معلماً؛ لذا فإنّ شخصيته منطبعة في نفوس تلاميذه.

والشيء العجيب أنّ تحصيل تلاميذه الحقيقي كان على يديه.

مؤلفاته:

أملى الشيخ - رحمه الله - كتباً ورسائل وفتاوى متنوعة، وكانت حياته مليئة بالتعليم والدعوة والمهمات الكبار التي أنيطت به من فتوى ومتابعة القضاء، وتمييز الأحكام، ومع هذا فقد كان له آثارٌ علمية منها:

١- فتاواه التي طبعت مع رسائله في ثلاثة عشر جزءاً قام بجمعها وإعدادها للطبع وترتيبها الشيخ محمد بن قاسم أثابه الله.

٢- رسائل متنوعة طبعت في حياته ثم أدرجت مع مجموع فتاواه ورسائله، ومنها:

١- الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم.

٢- تحكيم القوانين.

٣- نصيحة الإخوان في الرد على الشيخ ابن حمدان.

٤- الجواب المستقيم في نقل مقام إبراهيم.

٣- كتاب تحفة الحفاظ ،مرجع القضاة والمفتين والوعاظ: وهو كتاب في الحديث، جمع فيه المفتي - رحمه الله - ما يقرب من ألف حديث، قال - رحمه الله - في (مقدمته): «هذا مختصر يحتوي على ألف حديث صحاح اقتصرت فيه على ما خرجه الشيخان أو أحدهما، عدا أحاديث صحيحة يسيرة جداً خرّجها غيرهما، وقد أتى بحمد الله على عامة أبواب الدين من أصول وفروع ودعوات وأذكار، ومواعظ وحكم وآداب وغير ذلك مما ستقف عليه في مواضعه..» أهـ، والكتاب في مجلد متوسط. وهذا الكتاب متميز عن غيره بمميزات، وقد ظهر في انتقاء الشيخ للأحاديث الفقه والاستنباط.

٤- نظم علمي لمقدمة كتاب (الإنصاف) للمرداوي، وهو من كتب المذهب الحنبلي المشتهرة، جاء مؤلفه في أوله باصطلاحات، وبذكر للكتب التي نقل منها، وقد نظم سماحة المفتي - رحمه الله - جل هذه المقدمة.

حياته العملية:

لقد كان للشيخ - رحمه الله - أكبر الأثر في مجتمعه، فإذا ذكر التعليم

فهو رائده، وإن ذكر القضاء فهو أستاذ القضاة ومخرجهم في مدرسته، وإن ذكرت الفتوى فإليه مرجعها، وإذا ذكرت الدعوة فهو المتابع الحريص عليها، وإذا ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو ذو المواقف، وهو المؤيد له الباذل من أجله ما يمكنه، وهو المرجع فيه. ولقد ولي الشيخ مناصب شرعية متنوعة، وكان يعد الدخول في الوظائف الشرعية الحكومية من التعاون على البر والتقوى، والتعاون متعين، ولهذا كان الشيخ ذا مناصب كثيرة أقضت مضجعه، وأذهبت راحته، يعرف ذلك من كان قريباً منه، لأن الوظيفة الشرعية تكليف وأمانة، والسؤال عنها غداً عظيم. وعلى العموم كانت الأمور الشرعية، والإدارات الدينية تابعة له، وكان هو المشرف عليها، المسؤول عنها، في الداخل. فمن الوظائف الشرعية التي كان هو المرجع فيها والرئيس لها:

١- رئاسة دار الإفتاء.

٢- رئاسة القضاة (وزارة العدل حالياً) وتميز الأحكام (هيئة التمييز).

٣- رئاسة الكليات والمعاهد العلمية (جامعة الإمام محمد بن سعود حالياً).

٤- رئاسة الجامعة الإسلامية، وكان نائبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥- رئاسة تعليم البنات، أو الإشراف على الرئاسة.

٦- رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي.

٧- رئاسة المعهد العالي للقضاء.

٨- رئاسة دور الأيتام (ضمت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

٩- الإشراف على نشر الدعوة الإسلامية في إفريقيا.

١٠- خطابة الجامع الكبير والعيدين، وإمامة مسجد الشيخ عبد الله.

١١- رئاسة مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، التي تصدر جريدة الدعوة فيما مضى ومجلة الدعوة حالياً. إلى غير ذلك من الوظائف والأعمال الدينية التي حملها بعده بضعة عشر رجلاً.

منهجه في الإفتاء:

١- كان الشيخ - رحمه الله - ملتزماً في الفتوى بما عليه الراجح من الأقوال عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وسواء كان هذا مذهباً للمتأخرين أم لا، إلا أنه في الغالب يوافق ما عليه المتأخرون، وكثيراً ما يرجح اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، وما عليه الترجيح عند أئمة هذه الدعوة من الإمام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وتلامذتهم. وهذا يجعل الناس على منهج متحد، وفي فتاوى غير متضاربة، وجمع الناس وعدم اختلافهم مصلحة عظمى، خاصة إذا علم أن البلاد مسرح للأهواء، فالاختلافات في الفتوى سيتبعه تفرق في أنواع شتى.

٢- لم يكن يسمح لكل أحد من واعظ وخطيب وإمام ومتخرج في الفتوى أن يفتي، بل الفتوى منحصرة في الشيخ - رحمه الله - ومن كان معه، والقضاة في البلاد، ومن كان معروفاً بسعة العلم ممن لم يكن قاضياً. وقد يعاقب ويعزر بعض المتجرئين على الفتوى، أو المخالفين لمشهور الفتوى.

وفاته:

توفى ظهر الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٩هـ عن عمر بلغ ٧٨ سنة وثمانية شهور وثمانية أيام، وانزعج الناس لموته، وحزنوا عليه حزناً شديداً، وصلّوا عليه في الجامع الكبير، وأمّهم بالصلاة عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وبعد فراغهم من الصلاة خرجوا به إلى المقبرة محمولاً على الأعناق، وكان الجمع عظيماً. والزحام شديداً، وشيّعه ملك المملكة العربية السعودية الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، والعلماء والأمراء والوزراء وجميع سكان مدينة الرياض. وقد كانت وفاته مصاباً جللاً للمملكة العربية السعودية خاصة وبلاد الإسلام عامة، وقد قبر بمقبرة العود رحمه الله رحمة واسعة.

أبيض

رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

قيمة الاشتراك للعدد

- خمسة عشر ريالاً سعودياً لجميع الدول الإسلامية.
- عشرة دولارات : أوروبا، وأمريكا، وأستراليا.

❑ لمدة عام

❑ لمدة عامين

❑ لمدة ثلاثة أعوام

عدد النسخ

❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي

عدد النسخ

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص. ب. المدينة الدولة والرمز البريدي

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس : ٥٦٠١١٨٦.
- ترسل قيمة الاشتراكات بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - ص. ب. ٥٣٧.

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue:

*** For All Muslim Countries SR 15**
*** For Europe, America and Australia $10**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 537 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League

ترجمة القرارات والملخصات بالإنجليزية

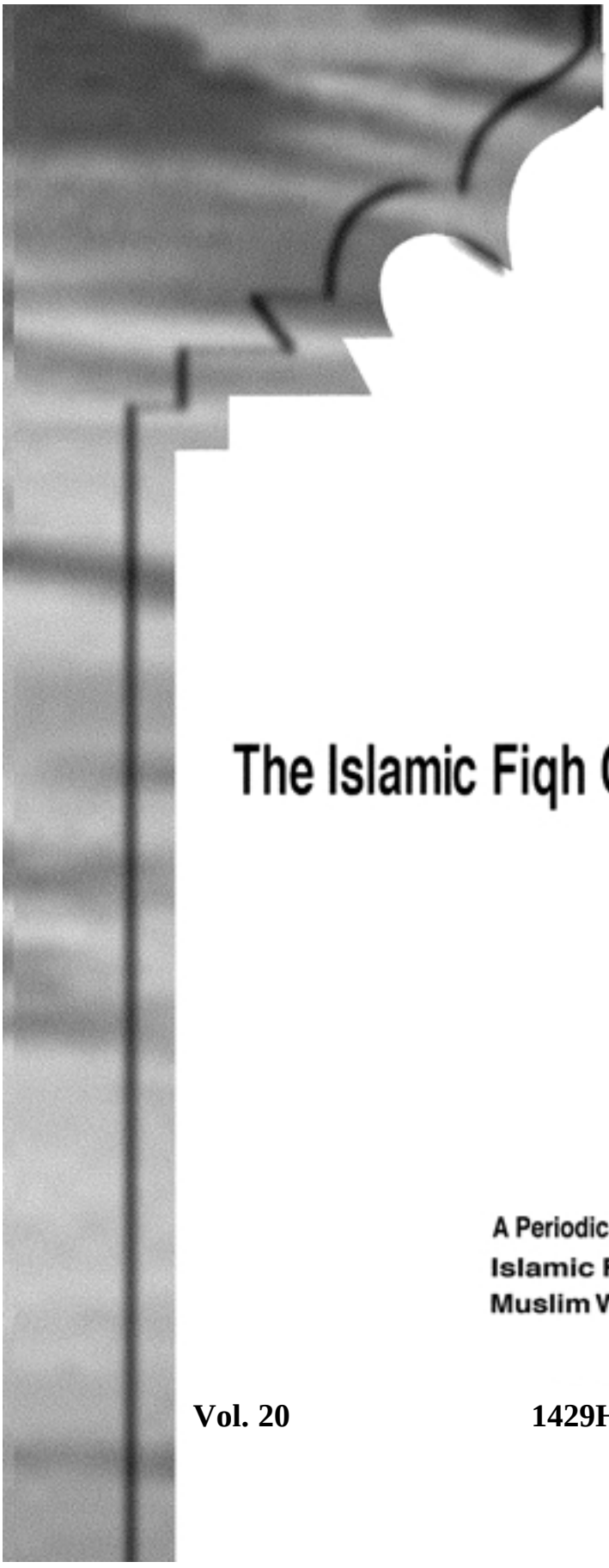

Muslim World League
Islamic Fiqh Council
Makkah Al-Mukarramah

The Islamic Fiqh Council Journal

A Periodical Published by
Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Vol. 20 **1429H/2008** **Issue No. 23**

صفحة بيضاء

The
Islamic Fiqh Council
Journal

A Periodical Published by Islamic Fiqh Council
Muslim World League

Supervisor-General
Prof. Dr.
Abdullah Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League

Editor-in-Chief
Prof Dr.
Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, Islamic Fiqh Council

Editorial Board:
Prof. Dr.
Ali Ibn Abbas Al-Hakami
Prof. Dr.
Abdullah ibn Hamad Al-Ghutaimil
Prof Dr.
Abdullah Ibn Musleh Al-Thumali
Dr.
Ahmed Ibn Abdullah Ibn Humaid
Dr.
Abid Muhammad Al-Sufyani
Dr.
Adil ibn AbdulQadir Gotah
Dr.
Sami Ibn Ibrahim Al-Suwailim
Mr.
Nabeel Abdul Ilah Naseef

Vol. 20 - Issue No.23
1429H / 2008

Correspondence
may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 537 Makkah
Saudi Arabia
Tel : 560 1276
Fax: 560 1232

E-mail: mwlfiqh@hotmail.com

Views expressed in the journal represent those of the writers.

صفحة بيضاء

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

صفحة بيضاء

قال الله تعالى

وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

صفحة بيضاء

The Islamic Fiqh Council Journal
Publication Guidelines

1. The Journal publishes the Islamic Fiqh and related research works from inside and outside the Council.
2. Research work submitted for publication should not be an extract from a thesis, published before or submitted elsewhere for publication.
3. Research work submitted for publication must be in-depth, original and serious.
4. Research work submitted for publication must be well documented.
5. Writers must abide by the rules and specifications of academic research.
6. Sources and references must be mentioned in the footnote and on every page.
7. References and their authors must be given at the end of every research work in alphabetical order, stating their place and date of printing as well as publisher's name.
8. Rresearch work must be submitted in its final verson prepared on a computer floppy disk alongwith a printed copy of the research work.
9. Research work must not exceed 50 pages except when it can be divided and published in two issues
10. Researcher must enclose one-page abstract of his research work in Arabic. It is prefered that the abstract is translated into English language too.
11. Research work is evaluated by arbiters selected by the Editorial Board.
12. Introduction of the researcher in not more than 5 lines and in a separate page.
13. Researchers whose research works are approved for publication would be notified accordingly.
14. Researchers whose research works are not accepted for publication, would be notified without stating the reason or returning their research works.
15. After forwarding the research work to the arbiters, the researcher is not entitled to seek its non-publication.
16. Researcher on publication of his research work will receive a nominal remuneration and 10 copies of the Journal.

Legal Deposit No. 21/2739 - ISSN:1319-9781

صفحة بيضاء

CONTENTS

Foreword

Supervisor-General, Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary–General, the Muslim World League 13

Editorial

Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council 17

Abstract Research Papers:

Conceptual Figh Study Partially paid Trading Transaction

Dr. Abdullah bn Muhammad Hssan Al-Saeedi 21

Rules of Throwing Pebbles at the Jamrat as Stated in Figh

Dr. Abdullah bn Muhammad Abdul Rahman Al-Juma' 23

Determination of Embryo's Sex and Abnormalities of its Formation as well as Choosing its Gender

Prof. Dr. Muhammad Ali Al.Bar 25

The Impact of the Individually - narrated (A'HAD) Hadith in the Promotion of calamity

Dr. Abdul Rahman Ibn Muhammad A'idh Al-Gourani 27

Impact of - ideological Deviation on International Terrorism Judaism as an Example

Dr. Saad Ibn Ali Al-Shahrani 29

Communique and Resolutions of the 19th Session 31
Council at the Muslim World League

Resolution I:
Regarding the Use or Sale of Qur'anic Verses as Decoration and
(Their Placement) in Modern Communication Devices 39

Resolution II:
Regarding Prayer Times in Countries Situated Between 48-66°
Latitude North or South 43

Resolution III:
Regarding Islamic Centers (in Non-Muslim Countries) Performing Divorces for Muslims or Reviewing Divorces Performed in Secular Courts 47
Resolution IV:
Regarding Commodities Used Instead of Interest-Earning Deposits 49
Resolution V:
Regarding Muslims Participating in Elections with Non-Muslims 51
Resolution VI:
Regarding Choosing the Sex of a Fetus 53

Foreword

The Speech of H.E. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki
General Supervisor of the Islamic Fiqh Council's Journal and
Secretary General of the Muslim World League
Issue No. 23

Praise be to Allah, Lord of the worlds.

Peace and benediction be on our Prophet, Mohammed, his kinsfolk and companions all.

This is the 23rd issue of the Islamic Fiqh Council Journal with its fresh as well as useful topics designed to meet the eye's desire and respond to the natural disposition of cherishing novelty, and vying with peers to investigate its depths and know its reality.

As a matter of fact, the value of a new subject is not in its novelty; but rather in its ability to provide the researcher as well as the investigator with brand new subjects, or shift his attention from the obscure to the apparent, from the scattered to the collected, from the compacted to the elaborate .The value of a new subject also lies in its ability to pinpoint the areas of contention, so as to bridge the gap of differences attributable to the language of conventional issues; including investigating the validity of views attributed to each Imam. It is often seen that people surpass in conveyance of information what actually the Imams said and attribute to them sayings that were not correctly approved as pronounced by them or it was confirmed that they abandoned them. Hence, it is incorrect to attribute such erroneous sayings to those Imams whose status in this connection is like that of certain Qur'anic verses which later superseded others and affecting consequently Islamic rules.

Finding a new and useful matter in a research work is but the fruit of fulfilling the requirement of its reality, as well as the correct review of its details and an in-depth comprehension granted by God.

In fact knowledge may be sought through the means ordained by God; such as research and tedious investigation of reliable resources and self-discipline in that respect. The Apostle of God, peace be on him said: “Knowledge is gained by learning”.

Of course there are many other ways of obtaining knowledge, including reliance on the assistance and guidance of God where issues of contention among the people are concerned .As a Sunnah (tradition), the ‘Leader’ of all scholars, Prophet Muhammad, peace be on him used to open his nocturnal prayers by saying: “O’Lord, Lord of Gabriel, Michael and Israphil, Creator of the heavens and the earth; Knower of the invisible and the visible; You Are the Judge between your servants in matters of contention. Guide me with Your permission to the truth in case of disagreement; You are capable of guiding whoever You wish to the straight path. ‘This was stated by “Ibn al-Qaiyim” in advantage number 61 in part four of his book “Ealam al-Muwaqieen”.

Also, Ibn Abdul Hadi published the same in pages 42, 43 of his book “Al-Oqood al-Doriah” on Sheikh -ul-Islam Ibnu Taimia's biography .He used to say, may the mercy of God be on his soul: "sometimes I will review a single verse in about a hundred commentaries and then ask God for comprehension. I will say: "O' Teacher of Adam and Abraham teach me. “I also used to go to deserted Mosques and the like and burry my face in the dust imploring God by saying: “O’ Teacher of Abraham! Grant me comprehension ".He then narrated the story of Muadh bin Jabal who wept by the death bed of Malik bin Youkhamir and said: ‘I am not weeping because of temporal benefit I was about to gain from you. I am weeping because of the knowledge and faith I

used to learn from you. He said: 'Knowledge and faith are still in their usual place, where he who sought after them will find them'. Therefore, seek knowledge from four sources narrated by Al-Tirmidhi and others i.e. Owaimar Abu Darda'a, Salman Al-Farisi, Abdullah bin Masoud and Abdullah bin Salam. Should you fail to acquire knowledge from these four, then (the knowledge you are seeking) is not on this earth; seek it from the Teacher of Abraham.

Finally, I beseech God the most high and generous to reward abundantly and to assist brother Professor Dr. Saleh bin Zabin Al-Marzooqi, Secretary General of the Islamic Fiqh Council and his colleagues. I thank them all, as well as the researchers and those who cooperate with the Council for their efforts.

Prof. Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsin Al-Turki
Secretary-General, Muslim World League
Supervisor-General, Islamic Fiqh Council Journal

أبيض

Editorial

Praise be to Allah; and peace and benediction be on the Imam of believers. our Prophet Muhammed, his kinsfolk and companions.

The Muslim World is amazingly witnessing accelerating events and newly emerging calamities. The Ummah is in dire need of knowing the Islamic position on such incidents and the Islamic Fiqh Council is playing a highly significant role in performing this task and in transmitting it to the whole world in general and the Muslim world in particular via the various means it adopts , the most important of which is its Journal, that I am giving an introduction to its current 23rd issue. This issue comprises a number of invaluable researches that tackle thoroughly certain contemporary questions whether in worship, current financial transactions or personal status affairs. As terrorism is considered one the most important issue of the hour, this 23rd issue of our Journal consists of a scholarly research titled (Impact of Ideological Deviation on International Terrorism- Judaism as an Example). The author of the said research paper has proved that Jews were in fact creators of terrorism in the world and exporters of its various types; and that application of Islam is the effective remedy for all forms of terrorism .

In conclusion, we supplicate Allah Almighty to expose to people the Jews' defects and shortcomings, and make the Muslim Ummah victorious over them. He is all-generous and magnanimous.

Prof. Dr. Saleh Ibn Zabin Al-Marzooqi
Secretary-General, the Islamic Fiqh Council
Editor-in-Chief

أبيض

Abstracts of Research Papers

أبيض

Abstract

Conceptual Fiqh Study

Partially paid Trading Transaction

By

Dr. Abdullah Ibn Muhammad Hssan Al-Saeedi

Praise be to Allah ; peace and benediction be on His Prophet.

Partially paid trading transaction is one of the activities of international stock exchange market. It comprises finance, trading, mortgage, brokerage and conditions accompanying the selling contract. The two parties to the finance activity are the bank or broker (financer) and the agent (financed party). Trading often takes place on stocks, securities, shares and currencies. The brokerage is carried out by either the bank or a brokerage company that serves as intermediary via trading on behalf of the agent or for his interest or by renting the web site of the intermediary for the agent to use as a means for linking himself to the financial market, so that he may be able to trade .

As regards the conditions accompanying the contract, the most conspicuous of them is that the mortgage percentage on the loan should not decrease below a particular level; and if it decreases to that level, the loan giver will sell what the agent has on the margin account. The rule of these conditions revolves around finance and trading. If the finance was a loan and includes neither conditional increase nor conditional compensatory contract, then such loan is considered permissible. If the situation is otherwise, it is prohibited. Trading taking place, especially in the companies' stocks whose activities are not related to any prohibited transactions or expenditure that satisfies correctness conditions, is basically permissible. But when trading happens in a

different situation, it is prohibited.

For any transaction to be valid , it should combine correct finance and trading. However, the rule for stipulating the sale of what the agent has at margin account, especially when the percentage of the margin decreases below the fixed level, requires that a field study should be carried out to disclose the good and evil consequences, so that such ruling may be focused on the strongest finding, particularly in the case that it can be said permissible. Allah knows the best, and blessing and peace be upon his servant and Messenger Muhammad and his kinfolk.

Abstract

Rules of Throwing Pebbles at the Jamrat as Stated in Figh

By

Dr. Abdullah Ibn Muhammad Abdul Rahman Al-Juma'

This research , which is titled "Rules of Throwing Pebbles at the Jamrat as Stated in Fiqh", is very important, as people need to make use of it in the performance of their pilgrimage (Hajj), especially at this age when the number of pilgrims have increased substantially, though the area of the sites allocated for Hajj ritual remain limited and narrow. In fact, I have classified my research into preamble, introduction , three chapters, and conclusion. In the preamble, I have elucidated the significance of the subject, the reasons for its selection and methodology I followed in compilation. In the introduction, I explained the meanings of Jamrat, throwing pebbles on Jamrat, and time for pebbles' throwing, as well as rules that govern such pebbles' throwing and wisdom behind its promulgation. In the first chapter, I have dealt with the pebbles' throwing on the Day of Immolation. It has become clear to me that the saying which is nearest to correctness is the one that adopts the pebbles' throwing on the Day of Immolation, which begins on the night of that day. The reason for this is that such timing combines the relevant evidences, although it is known that the best time for pebbles' throwing on the Day of Immolation is the period following sun rise, and extending to the night of that day.

In the second chapter, which is on pebbles throwing during *Al-TASHREEQ* days (12. 13 &13 Dhul Hajjah) , it has become conspicuous to me that it is permissible to throw pebbles before noon, an act contradicting with what is termed as the best time for such action, starting after noon and ending at the night of eve-

ry *TASHREEG* day.

I discussed in the third chapter the question of the late throwing of pebbles after the desired time, whether on the Day of Immolation or on the *ALTASHREEQ* days. I reached conclusion that such pilgrims can throw the pebbles on the next day of the *AlTASHRREEQ* days since the sun of the 13th day of Dhul Hijjah did not set, for the time of pebbles' throwing elapses by the sunset of that day. I concluded the research by giving a brief note covering the most significant results, accompanied by the necessary biographies and references.

Abstract

Determination of Embryo's Sex and Abnormalities of its Formation as well as Choosing its Gender

By

Prof. Dr. Muhammad Ali Al.Bar

The determination of the gender of the embryo is a controversial issue among many common people and scholars. I began my research by explaining a significant point. Is determination of the type of the embryo considered knowledge of the unforeseen? Is the knowing of what is inside women's wombs considered one of the five unforeseen keys? Does the ability of physicians for knowing what is inside women's womb constitute a challenge to this point? The research has made it clear that man's knowledge is limited, and could be erroneous, while Allah's knowledge is comprehensive, complete, absolute and devoid of any error or shortage. The knowledge which physicians make use of is part of the knowledge given, taught and made available to all people by Allah Almighty. Moreover, the angel authorized to run the affair of what is inside the women's wombs know much more about what is inside women's wombs than mankind. Likewise, there is a great difference between two types of knowledge. The knowledge of the angel authorized with running the affairs of what is inside women's wombs, which is close to perfection, and which was taught directly to him by Allah Almighty. The other is the mankind' knowledge, which is very limited, incomplete and based on machinery and modern discoveries in biology and medicine.

I have discussed how the type of the embryo is determined in nature. This is in fact done at three stages: chromosomes, gonads, and genitals (apparent & hidden), coupled by the possibil-

ities that many abnormalities may take place within the course of these stages. Consequently, this led to the creation of numerous problems for physicians in determining the sex of the embryo, even after birth , or even when the child reaches puberty and surpasses it, especially among females after marriage, and in the search for the causes of infertility and irregularities of menstruation. We have also tackled the notions held about the role of women in determining the embryo's sex. Likewise, discussion covered the ideas held by people about sex abnormalities, especially female pseudohermaphaodite and its causes, as well as the issue of inter-sex, its causes and treatment.

Finally, I discussed the matter of selecting the type of embryo and reasons behind such selection as well as its implementation at its various stages, starting from the sperm or egg, as well as things that help in the selection and separation of appropriate sperm as well as ending with abortion and termination of unwanted embryos. With the exception of rare cases, which have been explained, there is no medical significance for selecting or determining the embryo's type.

Abstract

The Impact of the individually- narrated (A'HAD) Hadiths on the promotion of calamity

By

Dr. Abdul Rahman Ibn Muhammad 'idh Al-Garni

Praise be to Allah; and peace and benediction be on the Messenger of Allah, Muhammed, his kinsfolk and companions.

This research tackles the study of an extremely significant question in the science of Jurisprudence fundamentals. By this question we mean the impact of the individually- narrated (A'HAD) Hadiths on the promotion of calamity. The study approached the question from two angles. The first focuses on the aspects of Jurisprudence fundamentals. In this respect, it has become evident that there is disagreement on the argumentative base of this kind of Sunnah Hadith among the majority of scholars, who uphold their texts as argument and the followers of Hanafite School of Thought, who abandoned to take the texts as argument. However, the author preponderated the opinion adopted by the majority of scholars, as their evidence are strong and their derivation correct.

The second emphasizes jurisprudence aspects. In this regard, I have shed light on the impact of disagreement over this particular issue on the various relevant Islamic rules. It has become clear to me that the conflict between the two parties is practical. Finally, to support my point I have included in this research thirteen causes which I carefully chose.

أبيض

Abstract
Impact of ideological Deviation on International Terrorism (Judaism as an Example)

By

Dr. Saad Ibn Ali Al-Shahrani

This research explains the significance of faith for individual and society and that Islam is the religion of Allah for which all people have been created, as whoever deviates from the His religion, then he will be misled away from the straight path of Allah, for there is no happiness or security without Islam. The research also indicates that there is a forward relation between the purity of ideology and progress of Islamic communities and vice versa and history is the best witness for such relation. According to the research, terrorism terminology is ambiguous and has many conflicting definitions. However, it has been mentioned in the research that the ideological factor was the most significant because it was the one that led to the eruption of the terrorism phenomenon, and that the Jewish faith is the core of terrorism in the world. For, the Jews had ridiculed Allah, belittled His attributes, as well as killed, belied or ascribed mean descriptions to His Prophets. Therefore, whoever dared to attack even Allah and His Prophets would not hesitate to inflict harm on His creature.

Furthermore, the Jews' denial of the Day of Judgment made them materialistic; hence they never considered neither reward nor punishment. They further hold racial belief that they are the chosen people of Allah. This justifies for them the subjugation and humiliation of people, for they consider themselves the chosen masters and other people are evil servants. Most importantly, they utilized their belief in Palestine as the Land of Promise as a pretext for its occupation, expulsion of its inhabitants and carrying out of massacres that targeted even innocent women, chil-

dren and the elderly. Unfortunately, Jews today bring up their successive generations on such aberrant beliefs that only produced an international Zionist and terrorist generation.

The final Communique

Issued by the 19th Session of the Islamic Fiqh Council at the Muslim World League

Held under the auspices of the Custodian of the Two Holy Mosques

King Abdullah bin Abdul Aziz Al-Saud

Between 22-26 Shawwal 1428 Hijri,
corresponding to 3-7 November, 2007 C. E.

أبيض

In the name of Allah, the Most Beneficent, the Most Merciful.

All praise is due to Allah, who said, “And it is not (proper) for the believers to go out to fight all together. Of every troop of them, a party only should go forth, that they (who are left behind) may get instructions in the religion, and that they may warn their people when they return to them, so that they may beware (of evil)” And may peace and blessings be upon the Final Prophet Muhammad, the mercy to all the worlds, who said, “Whoever Allah desires good for, He will grant understanding of the religion.”

With the help and guidance of Allah, the Islamic Fiqh Council at the Muslim World League has completed its 19th session, which was held at the League's headquarters in Makkah al-Mukarramah, under the auspices of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz, may Allah preserve him. The session was held during the period of 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E.

His Royal Highness Khaled Al-Faisal bin Abdul Aziz, began the session's activities by reading out the speech of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz. This statement contained a trenchant analysis of the state of the *Ummah*, as it faces a vicious attack on its religion, values, culture, and heritage. The King lauded the efforts of Muslim scholars in defending Islam, researching the issues which have newly appeared in Muslims' lives, and in finding Islamic solutions thereto. The King also expressed his support for the League's decision to hold a conference about *fatawa* (religious edicts), with a view to alleviating the damage that occurs when *fatawa* become out of control, or when some choose to speak in the name of Allah without knowledge. The King opplauded the convention by the League for World Forum of Muslim Scholars and Intellectuals, and expressed the Kingdom's support for the said Form, in keeping with the

Kingdom's history of supporting and cooperating with scholars.

The members of the Council commended the King's speech, and considerd it one of the session's official documents. The Council also called upon the League to follow up the proposed *Fatwa* Conference, stressing that such an event is necessary to deal with the substantial damage and confusion that are caused by deviants or those with ignoble motives who issue *fatawa*, and the unstudied or frivolous *fatawa* that are sometimes given on certain television channels or Web sites. These *fatawa* often contain false rules which are then ascribed to the religion. The Council also warned against what some people of dubious intentions have begun to do, namely, confusing religious opinion with everyday opinion, thereby causing misunderstanding of the religion, and opening a door for people to shirk religious obligations.

The Council's members called upon the *Ummah*'s scholars to participate in this proposed conference and to cooperate with the League and its Fiqh Council in researching the problems and issues that have newly emerged in Muslim's lives, and in advising the young generation to contact *fiqh* councils, recognized circles and *fatwa* panels, or trust worthy scholors in any matter that requires clarification or *fatwa*.

The Council's members strongly emphasized the importance of dealing with *fiqh* issues collectively, via scholarly institutions, *fiqh* councils, and *fatwa* panels. This is because collective decisions on issues are taken after much more intensive and in-depth research, and contain a broader point of view. Collective decisions also help avoid conflict and dispute, thereby protecting the unity of the *Ummah* and limiting disagreement among its members, by returning to the Book of Allah, and the *Sunnah* of His Prophet (may peace and blessings be upon him).

The Council also discussed the hostile campaigns some cultural and media institutions are waging against Islam and its ad-

herents, and the nefarious projects the said organizations are organizing, which offer “alternatives” to Islam, such as that of U.S. Rand Research Foundation that issued a report calling people to build alterntive Islam Networking. Other hostile organizations have organized special events and occasions which spread hate and nurture animosity towards Islam. Also, some politicians have made critical statements about Islam, and have called for a war upon Islamic culture.

The Council's members all expressed their strong condemnation for these hostile campaigns directed at the message of Islam and the bearer of that message (may peace be upon him). The Council stressed that such campaigns do nothing but spread hatred between peoples, and harm healthy intercultural and interreligious relations built on cooperation and tolerance. This causes clashes and instability, preventing mankind from aspiring to security and world peace.

The Council's members appealed to Muslim governments, organizations, and scholars to coordinate their efforts and cooperate to treat the causes and effects of these negative campaigns. This should be through a joint Islamic work and serious educational programs, far from any emotional reactions. The Council lauded the inception by League for “The programme for the Suppot of the Prophet of Mercy,” the tasks it has achieved, and its level-headed response to these negative campaigns. This project has done a good job in refuting many allegations about the Prophet (may peace and blessings be upon him) and in making effort for spreading a positive and true image of Islam amongst non-Muslims.

The council explained that dialog with non-Muslims, addressing them through a studied media effort, and doing a good job in explaining the beautiful aspects of Islam and its teachings of peace and tolerance are all beneficial ways to counter these

anti-Islamic campaigns and to expose their falsehood and dangerous effects on relations between nations and on world peace.

The members also praised the Muslim World League's iniative for holding symposiums of objective dialogue with parallel cultural, religious, political, and academic leaders and think tanks in a number of countries. The members called upon the League to continue holding such dialogue symposiums and conferences, stressing that dialog is an important opportunity to spread the correct image of Islam and refute common misunderstandings, allegations and suspicions levelled against it.

Furthermore, the members of the Council expressed their deep sorrow at the escalation of the conflict and disagreement in Pakistan, and appealed to the official and popular leaderships, along with all Islamic organizations in this Muslim land to consider the greater public interest for their country, and to cooperate with each other in unifying their nation.

The Council then touched on the situation in Palestine and the harsh ordeal its people are undergoing because of the economic embargo imposed on them by the Israeli authorities. The council requested all Muslim governments and humanitarian organizations to do all they can to end this unjust embargo. The Council also urged the people of Palestine, its leaders, and the heads of the various factions to end their disputes by engaging in honest dialog, and doing all they can to achieve national unity. The Council also touched on what is happening in other Muslim countries such as Iraq, Somalia, and Afghanistan, and stressed the importance of unifying the Islamic ranks and calling all Muslims, leaders and laymen, to return to the Book of Allah and the *Sunnah* of His Messenger, and to fear Allah in their every action. The Council has discussed a number of questions that pertain to certain Muslim minoritles and jurisprudence and fatwa they need. Additionally, in view of the need of Muslim minorities in non-

Muslims countries for special treatment and consideration, the Council called upon the Muslim World League to create a mechanism to help coordinate between different *fiqh* councils and panels of fatwa that concern themselves with the issues facing Muslim minorities. The Council encouraged cooperation in solving the problems these minorities face. The Council furthermore appealed to the Muslim World League to expedite the proposed conference about Muslim minorities. The Council also praised the League's efforts in serving Muslim minorities, taking care of them, and striving to solve their problems. The Council called upon the League to create a special council dedicated to researching and solving the problems faced by such minorities.

After the members finished discussing the subjects included in the session's program, they issued resolutions on the issues presented to them, which were the following:

1. Use and sale of Qur'anic verses as decoration, or placing them in modern communication devices.
2. Prayer times in Europe.
3. Islamic centers' performing divorces, and what should be done when divorce is performed in a non-Islamic cour?
4. New forms of interest-earning bank deposits.
5. Muslims' participating in elections with non-Muslims.
6. Choosing the sex of a fetus.

In concluding the session, the Councils' members requested that the Muslim World League convey their profound thanks and appreciation to the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz, and to his Crown Prince Sultan bin Abdul Aziz for all of the support provided by them and by the Kingdom of Saudi Arabia to scholars and *fiqh* councils, and for their efforts in serving and defending Islam, and concerning

themselves with the affairs of the Muslims. The Council also applauded the achievements of the Muslim World League and its Fiqh Council, expressing their desire that this cooperation between the League and the Fiqh Council continues, thereby achieving a benefit for Islam and Muslims.

The members also thanked His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah Al Al-Sheikh, the chairman of the Fiqh Council and His Deputy H.E the Secretary General of the Muslim World League, Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, and the Secretary General of the Fiqh Council, Dr. Saleh bin Zabin Al-Marzoogi Al-Bugami.

And may the peace and blessings of Allah be upon His Prophet Muhammad, his Kinsfolk, and companions.

Issued in Makkah al-Mukarramah
Wednesday, 27/10/1428 Hijri
Corresponding to 7/11/2007 C.E.

Resolution I:
Regarding the Use or Sale of Qur'anic Verses As Decoration, and (Their Placement) in Modern Communication Devices

All Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet, Muhammad, his kinsfolk, and companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah Al-Mukarramah between 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the question sent by Sabik (a company) regarding the sale of Qur'anic verses as decoration.

After listening to the research papers presented, and after in-depth discussions, the Council stresses that the Book of Allah must be respected, its guidance followed, and its objectives strived for. Allah revealed the Qur'an to be an admonition and a lesson, and a cure for all spiritual ailments. He revealed it for people to be guided by it in their acts of worship and worldly transactions, and for them to apply it in all their affairs. He revealed it so as to be recited and contemplated over properly, and for mankind to follow its guidance throughout their lives. Allah said:

"O mankind! There has come to you an admonition from your Lord, and a healing for that which is in your breasts - a guidance and a mercy for the believers." (10:57)

"And We send down of the Qur'an that which is a healing and mercy to those who believe, and it increases the wrong-doers nothing but loss." (17:82)

"(This is) a Book which we have sent down to you, full of blessings, that they may ponder over its verses, and that men of understanding may remember." (29:38)

"Say 'It is for those who believe, a guide and a healing. And as for those who disbelieve, there is deafness in their ears, and it is blindness for them. They are those who are called from a place far away.'" (41:44)

The Council also stresses that all Muslims must respect the Book of their Lord as it deserves, strive to attain its objectives, and take it - along with the *Sunnah* - as the light by which they are guided. The Council appeals to Muslims to give the Verses of the Qur'an the respect that is due, and to protect them from defilement and disrespect. The Council also decided the following:

1. The permissibility of beautifying verses from the Qur'an and using them for a legitimate purpose, such as teaching aids, or as a reminder or admonition, provided the following guidelines are observed:

   a) Plaques upon which the Qur'an is written must be treated just as the *Mus-haf* is treated during their production and transport. This necessitates that steps must be taken to ensure that these verses are treated with respect and not defiled.

   b) The words and meanings of the Qur'an must be respected; verses must not be taken out of context, or be used to convey a meaning other than that intended by them.

   c) They must not be produced from ritually impure materials.

   d) It must not become a mockery, such as splitting letters apart and making words interlock, etc., nor should the calligraphy be exaggerated to the point that the verse becomes illegible.

   e) The verses must not be made into pictures of living things, e.g. writing a verse from the Qur'an in the form of a person, bird, animal, or any form unbefitting a Qur'anic verse.

f) They (the Qur'anic verses) must not be used as un-Islamic charms, or for other idolatrous practices, nor must they be used as advertising gimmicks.

2. It is permissible to buy and sell these items, provided the preceding conditions are fulfilled. This is in accordance with the strongest position regarding the permissibility of buying and selling the *Mushaf.*

3. It is not permissible to use Qur'anic verses as ringtones in mobile phones or similar devices, or to play them while a caller is on hold. This is because it could lead to these verses being played in improper places, and to improper treatment of the Qur'an, such as ignoring or interrupting it. However, it is fine to record the Qur'an in a portable device to read from or listen to, as this facilitates spreading the Qur'an and its contemplation. One is rewarded for listening to (the Qur'an recorded on such devices), as therein lies guidance and a reminder, and the Qur'an is thus spread amongst the Muslims.

The Council strongly advises the authorities in Muslim countries to oversee the production of these plaques, in order to prevent any improprieties, and to ban the import of plaques and similar items from anyone who does not treat the Qur'anic verses properly.

All guidance is from Allah, and may His peace and blessings be upon His Prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

أبيض

Resolution II:
Regarding Prayer Times in Countries Situated Between 48 -66^{o} Latitude North or South.

All Praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah al-Mukarramah on 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the letter sent by the manager of the Islamic and Cultural Center in Belgium wherein he requested clarification regarding some points about the sixth resolution of the Council's ninth session regarding prayer and fasting times in high-latitude countries.

The Council reviewed the research papers presented, listened to experts, and held in-depth discussions regarding the Council's two prior resolutions, namely, the third resolution of the Council's fifth session, and the sixth resolution of the ninth session, held in Rajab of years 1402 and 1406 respectively.

In the aforesaid resolutions, the Council stated that high-latitude areas fall into three categories: Lands which lie between 45-48^{o} North or South, lands falling between 48-66^{o}, and lands beyond 66^{o}.

The Council decided then that people residing in lands between 45-48^{o} North or South, wherein the natural signs for the beginning and end of prayer times and fasting appear in the sky and recur every 24 hours, must pray and fast according to these signs. If one is unable to fast during a long day, he may break his fast and make it up when the days are shorter. In lands beyond 66^{o} North or South, where these natural signs disappear for long

portions of the year, the people should base their prayer and fasting times on those of an area located at 45°. The Council hereby reaffirms these two decisions.

The Council moreover reaffirms its decision with respect to areas between 48-66°, which are the subject of the question at hand. The text of the decision is as follows:

> *The times of Fajr and 'Ishaa prayers[1] in areas located between 48-66° are to be determined by relative comparison to the nearest place (the Council suggests 45°) in which the signs for the two prayers are visible. That is, if, at 45°, Ishaa comes in after one-third of the night has passed, then it begins after one-third of the night has passed at the location in question, and the same goes for Fajr.*

But to further clarify and to remove the confusion expressed by the questioner: What was mentioned in the resolution only applies to places in which the natural signs of 'Ishaa and Fajr do not appear. If the natural signs do appear, but dusk (the beginning of Ishaa time) arrives extremely late, the Council still holds that all prayers must be performed within their fixed times. However, those for whom it is difficult to do so - such as students and those who have to work the next day - may combine their prayers in accordance with the texts which lift hardship from upon this *Ummah*, such as the Hadith reported by Muslim on the authority of Ibn Abbas, who said, "Allah's Messenger combined *Dhuhr* and *'Asr*, and *Maghrib* and *'Ishaa* in al-Madinah, without it was raining, nor he was in any danger." Ibn Abbas was questioned about this, and replied, "He didn't want to put his *Ummah* in difficulty."

However, combining the prayers should not become the regu-

---

(1) (Translator's note: In these areas, the signs for all prayer times can be seen, except for Ishaa and Fajr, as dusk - and hence dawn - never arrives.)

lar practice for everyone throughout this period, as that would mean turning a concession into the default practice.

The Council also maintains that it is permissible to pray according to a relative comparison to the nearest normal area.

Also, the difficulty which would permit one to combine prayers is a relative matter, and may differ from person to person, place to place, and situation to situation.

The Council advises that an astronomical center be established in Makkah, to be an authority in determining prayer times throughout the world, especially in non-Muslim countries, and to issue a unified Hijri calendar for all Muslims, and to cooperate with other observatories in order to attain these goals. The Council is hopeful that the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz, will establish this center, as he is eager to do anything in the interest of Islam and Muslims.

The council also appeals to the heads of all Islamic centers and organizations to strive to unify Muslims, their calendars, and the times of their worship.

The Council also requests that the Council's secretariat general form a panel of Islamic scholars and astronomers to make a prayer time schedule for high-latitude areas, according to this resolution.

All guidance is from Allah, and may His peace and blessings be upon His Prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

أبيض

Resolution III:
Regarding Islamic Centers (in Non-Muslim Countries) Performing Divorces for Muslims or Reviewing Divorces Performed in Secular Courts

All Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah Al-Mukarramah between 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the issue of whether Islamic centers or similar institutions should perform divorces for Muslims who come to them, or review divorce cases tried in secular courts.

The Council discussed the issues and challenges facing Muslims living outside of Muslim countries, and appreciated their eagerness to know Islamic rulings and apply them in their lives. After reviewing the research papers presented and listening to in-depth discussions about this issue, the Council decides the following:

1. Muslims living in non-Muslim countries are strongly encouraged to go to recognized mosques or Islamic centers to perform marriages and divorces, while taking into account the laws governing contracts in those countries, in order to ensure that the rights of all concerned parties are guarauteed.
2. It is strongly advisable to put a condition into the marriage contract stipulating that any disputes arising shall be arbitrated according to Islamic law.
3. If the marriage is terminated in a (secular) civil court, the concerned parties must then take the case to a recognized Islamic

center, so that what is mandated Islamically can be observed.

4. When allowed, the concerned parties must seek to transfer the case from the secular courts to an Islamic center or a Muslim lawyer or arbiter.

The Council furthermore advises organizations and institutions representing Muslims as follows:

1. These organizations should establish arbitration and reconciliation panels formed of experienced members who are conversant with both Islamic and secular law. The members of these panels should be trained in order to perform their duties in the proper manner, both Islamically and legally.
2. These organizations should strive to have these arbitration panels recognized in the country's secular courts. They should also strive to be granted a legal exception in their personal statutes, thereby satisfying both Islamic law and the laws of their country of residence.
3. Islamic centers must coordinate their efforts and spread awareness amongst Muslims regarding the Islamic rulings that govern marriage and divorce and the practical steps Muslims in their countries should take in these situations.

All guidance is from Allah, and may His peace and blessings be upon His Prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

Resolution IV:
Regarding Commodities Used Instead of Interest-Earning Deposits

All Praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet Muhammad, his family, and his companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah Al-Mukarramah between 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the issue of using commodities in the place of interest-earning deposits, which is done by some banks, and is called various names, such as “reverse *muraabahah*,” “reverse *tawarruq*,” “Cdirect investment,” “ investment through *muraabahah*,” and other names.

This transaction proceeds as follows:

1. The bank's client ordered the bank to buy a commodity on his behalf, and the client pays the price of the said commodity cash down.
2. The bank then buys the commodity from the client, delaying the payment, and adding an agreed upon fixed margin of profit.

After listening to the research papers presented and holding in-depth discussions, the Council decided that this transaction is impermissible, for the following reasons:

1. This transaction is essentially the same as al-'*Eenah* (a forbidden transaction), in that the commodity being sold is not intended for itself, especially since the bank abides itself to buy this commodity back from the client.
2. This transaction also falls under what is called “fixed *taw-*

arruq," and the Council holds that fixed tawarruq is forbidden, as per the second resolution of its 17th session. All the reasons which make fixed tawwaruq impermissible exist in the transaction under advisement.

3. This transaction contradicts the goal of Islamic finance, which is based on linking with actual economic activity, thereby promoting general prosperity and economic well-being.

The Council appreciates the efforts of Islamic banks in alleviating the scourge of usury in Islamic countries, and stresses the importance of a proper application of Islamically legitimate transactions, and the importance of steering clear of questionable or perfunctory transactions which lead to usury. The Council moreover advises that the following be done:

1. Banks and financial institutions must strive to avoid usury in all its shapes and forms, in obedience to Allah's command: "O you who believe, fear Allah and forsake what remains of usury, if you are indeed believers." (2:278)
2. The role of Fiqh Councils and independent scholarly councils in guiding the paths of Islamic banks must be stressed. This is to ensure achieving the goals of Islamic finance.
3. A high panel, independent of any commercial bank, should be formed in the central bank of every Islamic country. This panel should comprise both Islamic scholars and competent economists. This panel would be an authority over Islamic banks, and ensure that their transactions are in accordance with Islamic law.

All guidance is from Allah, and may His peace and blessings be upon His Prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

Resolution V:
Regarding Muslims Participating in Elections with Non-Muslims

All Praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah Al-Mukarramah between 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the issue of Muslims participating in elections in non-Muslim countries, which was one of the issues on which judgment was deferred from the Council's 16th session held during the period between 21-26 Shawwal, 1422.

After listening to the research papers presented, and the ensuing discussions, the Council decides the following:

1. Whether Muslims should participate in elections is a religious issue related to politics, and should be decided based on what will achieve the maximum benefit for Muslims. This ruling may differ from time to time, and place to place.

2. It is permissible for a Muslim citizen in a non-Muslim country to participate in elections if clear benefits are achieved by doing so, such as presenting the correct image of Islam to the people, defending Muslims' interests, protecting their rights, putting them in positions of influence, and cooperating with friendly moderates in achieving justice. However, the following guidelines must be observed:

   a) The Muslim who participates must do so with the intention of achieving benefits for the Muslims, and protecting them from harm and injustice.

b) There must be a reason to reasonably expect that participation in the political process will have positive effects for the Muslims in the country in question, such as strengthening their influence, protecting their interests, and allowing their concerns to reach those in charge.

c) Participation in these elections must not lead to the Muslim participant doing anything against his religion.

All guidance is from Allah, and may His peace and blessings be upon His Prophet Muhammad, his kinsfolk, and companions.

Resolution VI:
Regarding Choosing the Sex of a Fetus

All Praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon His final prophet Muhammad, his kinsfolk, and his companions.

At its 19th session, held at the Muslim World League's headquarters in Makkah Al-Mukarramah between 22-28 Shawwal, 1428 Hijri, corresponding to 3-8 November, 2007 C. E., the Islamic Fiqh Council looked into the issue of choosing a fetus' gender.

After listening to the research papers presented, the presentations from experts, and after in-depth discussions, the Council stresses that every Muslim must submit to Allah's decree, and be satisfied with the child Allah blesses him or her with, be that child male or female, as our Creator's choice is certainly best. Moreover, the Qur'an has condemned the pre-Islamic Arabs for objecting to being blessed with female children; Allah says:

"And when the news of a female (child) is brought to any of them, his face becomes dark, and he is filled with inward grief. He hides himself from the people because of the evil whereof he has been informed. Shall he keep her with dishonor or bury her in the earth? Certainly, evil is their judgment." (16:58-59)

However, there is no problem with a person desiring a child of a particular sex, as the Qur'an has mentioned that some of the prophets prayed for male offspring.

In light of the preceding, the Council decided the following:

1. It is permissible to choose a fetus' sex via natural methods, such as dietary regimes, chemical preparations, or timing sexual relations, as there is nothing impermissible about the said methods.

2. Medical intervention in order to affect the fetus' sex is not permissible, unless it is feared that a hereditary disease which afflicts only one sex may befall the fetus. In such a case, intervention is permissible, provided it is done according to Islamic guidelines. This step may only be taken after a specialized medical panel, made up of no less than three members, has issued a report confirming that the state of the fetus necessitates intervention in order to prevent a hereditary disease in the child. This report must then be presented to a panel of Islamic scholars for them to make the decision they see correct.
3. Agencies must be created to directly oversee the hospitals and clinics that perform these procedures in Islamic countries to prevent any violation of this resolution, and concerned authorities in Islamic countries must issue rulings accordingly.

May Allah send His peace and blessings upon His Prophet Muhammad.